

الشَّهْبُ الحَرِيَّة

لحق المعازف والمزامير وسائر الملاحى بالأدلة الثقلية والعقلية

لمصنفها

عبد الرحمن بن عبد الله بن حمود التوبجى

غفر الله له ولوالديه ولمشايقه

ولإخوانه المسلمين

بتحقيق

عبد الحليم محمد سرور

من علماء الأزهر ومندوبه لمعهد الرياض (بريدة)

ولبعضهم

وَلَمْ تَتَيَقَّنْ زَلَّةً مِنْهُ تُعْرِفُ	أَخَا الْعِلْمِ لَا تُعْجَلْ لِعَيْبِ مُصَنَّفٍ
وَكَمْ حَرَفَ الْمَنْقُولَ قَوْمٌ وَصَحَّفُوا	فَكَمْ أَفْسَدَ الرَّأْيَ كَلَامًا يَنْقُلِيهِ
وَجَاءَ بِشَيْءٍ لَمْ يُرِدْهُ الْمُصَنَّفُ	وَكَمْ نَاسِخٍ أَضْحَى لِمَعْنَى مُعْتَبَرٍ

مطابع

دار الكتاب العربى بمصر

محمد حلى النياوى

الشَّهْبُ المَرْيَّة

لحق المعازف والمزامير وسائر الملاحى بالأدلة الثقلية والعقلية

لمصنفها

عبد الرحمن بن عبد الله بن حمود التوحيدي

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه

ولإخوانه المسلمين

بتحقيق

عبد الحكيم محمد سرور

من علماء الأزهر ومندوبه لمعهد الرياض (بريدة)

ولبعضهم

أَخَا الْعِلْمِ لَا تَعْجَلْ لِعَيْنِ مُصَنَّفٍ

وَلَمْ تَتَيَقَّنْ زَلَّةً مِنْهُ تُعْرِفُ

فَكَمْ أَفْسَدَ الرَّأْيَ كَلَاماً يَنْقُلُهُ

وَكَمْ حَرَّفَ الْمَنْقُولَ قَوْمٌ وَصَحَّفُوا

وَكَمْ نَاسِخٌ أَضْحَى لِمَعْنَى مُعْتَبَرٍ

وَجَاءَ شَيْءٌ لَمْ يُرَدِّهِ الْمُصَنَّفُ

مطابع

دار الكتاب العربي بمصر

محمد حلي النياوي

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم الكتاب

الحمد لله رب العالمين أنزل على عبده [ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله] والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله خاتم الأنبياء والمرسلين .
أشار بالنصيحة والإرشاد وعظم من شأنها حيث قال : « الدين النصيحة » ،
ليأخذ كل بقسطه في الحياة ؛ يبين الحق للناس ليتبعوه ، ويشير إلى الباطل
فيجتنبوه ولكل ناصح طريقته وموضوعه الذي يعالجه ؛ لأن طرق الشر
متشعبة ، وأبوابه كثيرة ، وسبله عديدة .

ومن أراد الإصلاح للجماعة التي يعيش فيها ويحيا بين أفرادها فإما أن يكون
إيجابيا ، يبين لجماعته الفضائل ويحجبهم فيها ، وينير لهم طريق الإنسانية الفاضلة
ويأخذ بيدهم إلى سبيل الإيمان الصحيح والعمل القويم .

ولما أن يكون غير ذلك حيث يعتمد إلى بعض ما يخشى منه على المجتمع
وعلى الأسر وعلى الأفراد فيبين أضراره بعد أن يذكر أخطاره ويخوف من
اقتفاء آثاره وذلك حرصا منه على سلامة الفرد والأمة وتبيينا للطريق السوي
الذي يجب أن يسلكه الفرد في سلوكه الخاص وسلوكه بالنسبة لمجتمعه ، فيبتعد
عن الشر والآثام بل عن شبهاتها فيسير قدما إلى حيث يريد منه الدين وتسلم معه
الدنيا سلامة صحيحة لتوصله إلى طريق الآخرة المستقيم بعيدا عن الأشواك
غير مخفوف بالعقاب . والمصلح مثله كمثل الطبيب فكما أن الطبيب يعالج ويحاول
علاجه ويحتال فيه ليبرأ البدن ، وتذهب الأسقام فكذلك المصلح والمرشد
بل إن مهمة المرشد أشق باعتبار أنه يعالج مرضى القلوب ومرض القلوب
أخطر على المجتمع والأسرة والفرد من مرض الأجسام فقد يؤدي مريض
الجسم للمجتمع منافع وفوائد بينما نجد أن صاحب القلب المريض خطر على

(ج)

نفسه ؛ فيموت وهو حي ويحيا ولا يعرف لذة للحياة . وهو خطر على أولاده لا يبصرهم بمواطن الزلل بل قد يأخذهم إلى أسباب الردى ووسائل الهلاك وهو — بعد هذا وذاك — خطر على الأمة .

والقلوب إذا وصلت إلى هذا الحد والعياذ بالله فتضاعفت ظلماتها ، وسمكت حوائطها منعت وصول الحق إليها . وعجزت عن تقبل ما يوجه لها وهنا الطامة ومن ثم وجب على المصلحين ألا يغفلوا عن إيقاظ القلوب وتذكيرها بأيام الله حتى لا تصل إلى الهلاك الذي يصوره ابن مسعود رضى الله تعالى عنه حيث يقول : « هلك من لم يكن له قلب يعرف به المعروف وينكر به المنكر » .

وحينما ينعدم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والعياذ بالله أو يتضاءل يصبح الناس كالأنعام بل هم أضل ، ولا خير بعد في كثرة ولا عدد ولعل هذا الذى دفع المؤلف — جزاه الله خيراً — إلى أن يحمل عبء التأليف في هذا الموضوع . وقد قدم إلى كتاب « الشهب المرمية » وأنا في بريدة عاصمة القصيم لطبع في مصر المحمية وكلفت بأن أقدم له ، وبأن أحققه . وفعلنا استعنت بالله تعالى وقرأت الكتاب فإذا به ذو موضوع طريف في علاج أمر المعازف عامة والراديو وسماعه خاصة والتصوير وحكمه وآراء العلماء ومناقشة الحجج والأدلة وتكلم عن الصحف وأمرها وأثرها بما تمتلئ بها صفحاتها من ألوان شتى من الصور الخليعة وما تحتضنه بعضها من المجنون وتكلم عن أشياء أخرى يأتي الكلام عليها تبعاً للكلام لا قصداً ، وضمنا لا أصلاً . مما جاء في الكتاب وما يكون سبباً لمفاسد شتى وأضرار عديدة .

وكذا مما يصوره أخبار الرسول صلى الله عليه وسلم من أن عبو الله وهو الشيطان سيكون له طاعة فيما يحقره المسلمون من أعمالهم فيرضى بها لأنها ستكون مفتاحاً لشرور عظيمة ومعظم النار من مستصغر الشرر ومن بين ذلك المعازف والغناء وأضرارهما وكثرة ذلك في المسلمين .

وقد تكلم المؤلف بتعليل طيب عن الدوافع الخفية لاختراع الراديو وما يحمله إلى المجتمع من شرور الغناء وإفساد الأبناء بما ينقل إليهم من ألوان

الخلاعة وأساليب المجنون وعبارات الغزل والتشبيب مما يحرك العواطف ويوقظ الكوامن ويجعل من الإنسان مهما سما عقله وتقدم وعيه — طفلاً يحركه الشيطان وتهزه العواطف وتزلزله الشهوات . بل ويصبح عبد هواه ، « ومن أضل من اتبع هواه بغير هدى من الله . إن الله لا يهدي القوم الظالمين ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور . »

واقعد قدم المؤلف حججه وأدلته على ما قال وما أراد مستقاة من كتاب الله الكريم وسنة نبيه المصطفى صلى الله عليه وسلم مما لو اتبع لانتقد مجتمعنا من شرور مؤكدة وأخطار جسام نلصقها في الجماعة الإسلامية اليوم بعد الآخر . وبينما هو يتكلم عن ذلك تنبرى له بعض منافع الراديو فتخرج برأسها ليكشف للناس أمرها ويدينها لهم ولكنها سرعان ما يقضى عليها حيث لا يرى لها نصيراً ولا يجد لها ظهيراً فإنه حينئذ وجدت المصلحة أحاطت بها مفاصد من كل صوب وتكاثر بجوارها من كل حذب .

« إِنِّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَتَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ »
 وأى شيء أخطر على المجتمع أبنائه وبناته شبابه وشاباته رجاله ونسائه .
 — وهم المكونون له — ؟ نعم أى شيء أخطر من هذه الآمانى الملحة في الإفساد والمليئة بالعدواة للخلق الفاضل الكريم .

إن ترك الأغاني والموسيقى بمجونهما تنسلل إلى قلوب الشباب تسليطاً لسهام نفاذة إلى قلوبهم لتقضى على حياتهم المعنوية وما الحوادث التى تقرأ وتسمع كل يوم إلا أثر من الآثار الفاسدة التى تتركها هذه الأغاني وما أحسن ما قدمه لنا المؤلف فى هذا المعنى من قول يزيد بن الوليد « يا بنى أمية ، إياكم والغناء ؛ فإنه ينقص الحياء ، ويزيد فى الشهوة ، ويهدم المروءة ، ولأنه لينوب عن الخمر ويفعل ما يفعل السكر فإن كنتم ولا بد فاعلين فجنبوه النساء فإنه داعية الزنا . »

وقول الخطيئة « وإن الرجل ليتغنى فتشتاق إليه المرأة ، . »

إن قول هذا وذاك يصور لنا مدى بشاعة الغناء وخطورته على الخلق وخاصة خلق المرأة التي تحمل عاطفة قوية ووجداناً متيقظاً .

ثم أى عاقل سليم التفكير يخالف فيما جاء بهذين أو يشك فيهما .

إن كلام يزيد ليضع أيدينا على الخطر المجسم المحقق بكل من أسلم نفسه لأبواق الشيطان ومزاميره وراح يطلب من جوارها الترف ويتلمس منها السرور والهناء .

وكأننى بالمؤلف ينادى وقد لمس الناس بأنفسهم الآثار السيئة للراديو

ينادى فيهم :

لجئتم لا تصحو وقد قرب الممدى وحتم لا ينجاب عن قلبك السكر بل سوف تصحو حين ينكشف الغطا وتذكر قولى حين لا ينفع الذكر

ويأتى دور الصحف فيكتب عنها المؤلف ويصور لنا ما تفتحه على الناس من أبواب الشر بما تذشر من صور خليعة وحوادث يترسم خطاها ناشئة الجيل ويسبونون في سبلها فتقضى عليهم وتجعل منهم ثعالب البشرية وذئابها وتقلبهم إلى شياطين مردة .

وقد أقام المؤلف الأدلة على ذلك وبسط البراهين بسطا واسان حاله يقول :

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقى إلا بالله ، ، .

وكم كنت أود أن يترك للمجلات العلمية والتوجيهية والدينية والصحف الإصلاحية مكاناً تنفذ منه حامله آراء العلماء في سائر الأقطار لتتجاوب أفكارهم وتكون صلة بين قاصيهم ودانيهم فما أحب إلى أن تلتقى الآراء ، وتتحد الأفكار وتتصل إلى الناس بمحصة سليمة وسبيل ذلك الصحف فإنها إذا صدقت نية الكتاب فيها أصبحت ميداناً يتسابق في حلبيته فرسانهم وأئمة العلماء وبذا توفر على الناس مشقة الأسفار بحثاً وراء تبادل فكري في بحث علمي والعادات إذا حسنت معها النيات وخلصت انقلبت إلى عبادات .

وبعد فإن الكتاب بما قدمنا فريد في اتجاهه طيب في فكرته مستقيم في توجيهه ، والمؤلف - جزاه الله خيراً - بذل فيه جهداً مشكوراً مما نرجو معه

(و)

أن يكون له الأثر الظاهر وندعو المولى جلّت قدرته أن يكثر من أمثال المؤايف الذين يرومون الإصلاح وابتغون للأمة الإسلامية النجاح والفلاح وأن يوجهنا شيئاً وشباباً رجالاً ونساء إلى طريق الخير والصواب والرشاد والسداد .

وأما العبد الفقير الذي حقق الكتاب فقد بذل فيه ما استطاع من جهد متواضع ، فقد ضبط الأدلة من الكتاب والسنة وعلق على ما احتاج إلى تعليق وحقق وقائمه كما ضبط أبياته الشعرية وقد وضع العناوين له وبوبه بما يناسب مواضعه وعساني بذلك أن أكون قد وفقت إلى عمل من أعمال الخير وإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى هذا هو جهد المقل فإن أصبنا فيه من نجاح فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وإن يكن فيه من تقصير فالكمال لله والتوفيق بيده سبحانه وختاماً ندعوه تعالى أن يستفيد منه قارئه وسامعه وأن يثيب كل من عمل فيه أو بذل فيه معاونة مهما قلت وتضاءلت إنه سميع مجيب وبهيمته تتم الصالحات .

عبد الحكيم محمد سرور

فهرس الكتاب

٧٥	السينما اخطر من الراديو	ب	تقديم الكتاب
٧٦	من أخطب الملاهي الفوتوغرافية	٢	مقدمة
	نهى أكيد ووعد شديد لمتخذي المعازف والملاهي	٥	الموضوع
٧٧	حرمة الفناء وآلات اللهو	٩	اثر الدعاة والمصلحين
٨٠	حرمة الفناء قطعية	١١	أسباب اختراع الراديو
٨٩	حكم من استحل الفناء	١٢	اثر قراءة الصحف والمجلات
٩١	موافقة رأى علماء المدنية لغيرهم في ذم مهنة الفناء . الترخيص في الفناء	١٦	فصل
	زلة . رأى التابعين في ذم الفناء	١٩	رأى الحنفية في إباحة التصوير
	الفناء عيب في الجارية . رأى الامام أبى حنيفة واصحابه واهل الكوفة	٢٠	دحض حجة الميحيين للتصوير
٩٢	رأى الشافعى . الإجماع على التحريم	٢٠	حرمة التصوير عامة
٩٥	فتوى تؤيد التحريم	٢١	علة النهى تخففة في كل الأنواع
٩٦	تأييد الفقهاء للفتوى	٢١	من حام حول الحمى
٩٦	الحكمة في تحريم الفناء	٢٢	صاحب القلب أئيت
٩٧	ماذا يرى الامام احمد في الفناء	٢٢	الهداية في اتباع القرآن
٩٧	حقيقة الفناء المحرم	٢٤	ترك العمل بالقرآن
٩٨	ماذا قال صاحب الفنى	٢٦	تحذير - شر وضرر
٩٨	رأى أبى البركات بن تيمية	٢٧	ما تحمله الاذاعات من التخويف
١٠١	دعنا نرد عليها	٢٨	الايمان بالله قوة تهون أمامها القوى
١٠٢	فرق ما يبيع وما يستمع اليه الآن من الفناء	٢٩	وأضرار أخرى
١٠٣	لون مباح من الفناء	٣٣	الصحف التى تدعو الى دين الله
١١٤	المسابقة على الخيل والابل	٣٣	أوقات الفراغ لطالب العلم
١١٤	المصارعة ومسابقة الجرى	٣٤	تلاوة القرآن في الراديو بالألحان
١١٥	السباحة في نظر الشريعة	٣٦	حب الاستماع القرآن لأحب الفناء
١١٥	علموا أولادكم . لهو مباح	٣٦	القرآن وحى الله
١١٦	النرد والشطرنج	٣٧	حكم تحسين القراءة وتلحينها
١١٩	شطرنج المقاربة . اللعب بالورق	٣٩	الارجاجف والتخويف واثرها
١٢٠	اللعب بالخمام	٤١	النصح في الدين - فصل
١٢٠	لا تلهو بتعذيب الحيوان والطير	٤٢	صلاح العلماء وأثره في الأمم
١٢١	السبحة وحكم التسبيح عليها	٤٣	زلة العالم - أدلة التحريم
١٢١	لعب الكرة	٥١	رد على فتوى بحل اقتناء الراديو
١٢٢	أسماء للفناء دلت على أوصافه	٥٢	هدم أدلة الفتوى
١٢٥	الفناء مثبت النفاق	٥٦	القول الفصل في التحريم
١٢٧	صلة الفناء بالنفاق	٥٩	دعوا القبور ولا تلمسوها بها
١٢٧	تحقق علامات النفاق		كونه من الصناعات لا يصلح دليلا
١٢٨	رأى عمر بن عبد العزيز في الملاهي	٦٠	للحل
١٢٨	قرآن الشيطان الفناء	٦١	الصناعات والمخترعات الحديثة وحكمها
١٢٩	الصوت الاحق	٦٢	البرق والراديو حلا وحرمة
١٣٠	لماذا جعل الفناء صوت الشيطان	٦٣	الوسيلة الى الحرام تأخذ حكمه
١٣٣	تقاريف	٦٤	لا تفتح باب الشر
		٦٥	السم في الدسم
		٦٧	احترام القرآن
		٧١	الموازنة بين المنفعة والمضرة

الخطأ والصواب

صواب	خطأ	ص	س
بالمشركين	بالمشركين	١٠	٤
نعمة	نعمة	٦	٧
الذشوان	الذشوان	١٣	٧
يرقصها	يرقصها	١	٩
يفشونه	يفشون	١	١١
قال النساء	قال النساء	١٥	٤٧
لا . رجع	لأرجع	١٧	٦٨
تحصيل	تحصيل	٢١	٧١
طريقة	طريقة	٢١	٧١
فتسأل	فتسأل	٢٢	٧٢
متقاص	متقاص	٢٥	٧٢
قائله كائنا من كان	قائله من كان	١٨	٧٥
مكررة	وتزيد السينا عليه برؤية تلك	١	٧٦
	الدعائيات وذلك الإرجاف		
تتحرك	تتحرك	١٧	٧٦
بيانية	بيانية	٢٤	٧٧
في النظرين	في النظرين	٦	٧٨
وبحسب	وبحسب	٢٠	٧٨
حرمة الغناء	حرمة الثناء	١٨	٨٠
الحز	الحز	١	٨١
أخرجه	أخرجه	٤	٨١
العلم	العلم	١٨	٨٣
إبراهيم بن سعيد	إبراهيم بن سعيد	٢٠	٩٠
أجمع كل من تحفظ	راجع كل من تحفظ	٢١	٩٠
استجبل	استجبل	٥	٩١
يصطدون	يصطدون	١٠	٩٤

الشَّهْبُ الحَرِيَّةُ

لحق المعارف والمزامير وسائر الملاحى بالأدلة الثقلية والعقلية

لمصنفها

عبد الرحمن بن عبد الله بن حمود التوبجى

غفر الله له ولوالديه ولمشايقه

ولإخوانه المسلمين

بتحقيق

عبد الحليم محمد شرور

من علماء الأزهر ومندوبه لمعهد الرياض (بريدة)

ولبعضهم

أَخَا الْعِلْمِ لَا تَعْجَلْ لِعَيْبِ مُصَنَّفٍ	وَلَمْ تَتَيَقَّنْ زَلَّةً مِنْهُ تُعْرِفُ
فَكَمْ أَفْسَدَ الرَّأْيُ كَلَاماً يَنْقُلِيهِ	وَكَمْ حَرَّفَ الْمَقُولَ قَوْمٌ وَصَحَّفُوا
وَكَمْ نَاسِخٌ أَضْحَى لِمَعْنَى مُعَيَّراً	وَجَاءَ بِشَيْءٍ لَمْ يَرُدَّهُ الْمُصَنَّفُ

مطابع

دار الكتاب العربى بمصر

محمد حلى النياوى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(وبه نستعين وعليه نتوكل ولا حول ولا قوة إلا بالله)

مقدمة

الحمد لله رب العالمين وإله الأولين والآخرين . وقيوم السموات والأرضين . وهو أحكم الحاكمين . وأرحم الراحمين . والحمد لله الذي أكمل لنا الدين . وأجزل لنا النعم . وصرف عنا المسكاره والنقم . وأفاض علينا من جزيل المواهب والكرم . وجعلنا من خير أمة أخرجت للناس . وأوضح لنا الدين بلا خفاء ولا التباس . ورضى لنا الإسلام ديناً بين سائر الأديان . ووفقنا لاتباع السلف الصالح أهل الصدق والإيمان . وجنبنا طريق الفساق والمجان . المتهتكين بالعصيان . واستماع الأغاني والمزامير والألحان . فله الحمد كما يحب ربنا ويرضى وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله وعظيم سلطانه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا في حال أو في زمن من الأزمان . أحمدوه وهو المحمود على كل حال . وإليه مرجع الخليقة في المآل . وأشكروه وقد تآذن للشاكرين بالزيادة والإفضال . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولا ند ولا ضد ولا ولد له تعالى عن ذلك وهو الكبير المتعال . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وخليفه وأمينه الصادق المقال . اللهم صل وسلم وبارك على عبدك ورسولك نبينا محمد وعلى أزواجه وذريته وجميع الصحب والآل وسلم تسليماً .

(أما بعد) :

فإن الله سبحانه وتعالى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين . وحجة على المعاندين أرسله الله إلى الناس كلهم وهم في جاهلية جهلاء . وضلالة عمياء . وقد مقت أهل الأرض عربهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب . وأمره بإخلاص العبادة لربه الرحمن . وبحق المزامير والمعازف وكسر الأوثان فقام بأعباء الرسالة . ونصح الأمة . وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين من ربه . فأشرقت الجزيرة العربية في حياته بنور رسالته غاية الإشراق . وزهق منها الباطل وانمحق غاية الانمحاق . وشرق عدو الله بريقه . لما رأى من تبديد شمل الكفر وتمزيقه . وخذلان الله لأئمة الكفر وتشريده وتفريقه ونصره لنبيه صلى الله عليه وسلم على من خالفه وتوفاقه . فعند ذلك أيس الخبيث أن يرد أمة محمد صلى الله عليه وسلم كلهم إلى الشرك الأكبر فاجتري منهم بمحقرات الذنوب ورضى بها كما قد خرج الإمام أحمد والنسائي والترمذي وابن ماجه من حديث عمرو بن الأحوص قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع : (إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيْسَ أَنْ يُعْبَدَ فِي بَلَدِكُمْ هَذَا وَلَكِنْ سَتَكُونُ لَهُ طَاعَةٌ فِي بَعْضِ مَا تَحْفَرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَيَرْضَى بِهَا) وفي صحيح الحاكم عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب في حجة الوداع فقال : (إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيْسَ أَنْ يُعْبَدَ فِي أَرْضِكُمْ وَلَكِنَّهُ يَرْضَى أَنْ يُطَاعَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ فِيمَا تَحْفَرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَاحْذَرُوا يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ فَلَنْ تَضِلُّوا أَبَدًا كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وخرج مسلم في صحيحه من حديث جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الشيطان قد أيس أن يعبد المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم والمقصود أن عدو الله إبليس لعنه الله لم يزل

يسعى جهده في إطفاء نور الله وتوحيده ويفرى بذلك أوليائه من الكفار والمنافقين فلما عجز عن ذلك بنصر الله نبيه وإظهار دينه على الدين كله اجتزى منهم بمحقرات الذنوب ورضى بها ثم لم يزل يعيد على المسلمين الكرة بعد الكرة . ويجلب عليهم بخيله ورجله لعله أن يصيب منهم غره . فاقتمص من شاء الله منهم في الشباك . وزين لهم الكفر بالله والإشراك . فعبدوا الأوثان . وأشركوا بالواحد الديان . ونصبوا على القبور القباب . وصرفوا للمقبورين من الألوهية والعبودية ما لا ينبغي إلا لرب الأرباب . ورفعوا لهم والأشجار والأحجار والطواغيت أكف التضرع والابتغال . وهم لا يملكون لهم نفعا ولا ضرا في أى حال من الأحوال . وهذا مصداق ما أخبر به صلى الله عليه وسلم في قوله (ولا تقوم الساعة حتى يلحقَ حَيٌّ من أمتي بالمشركينَ وحتى تعبد قنّام من أمتي الأوثانَ) وهذا بعض حديث رواه أبو داود وابن ماجه والبرقاني في صحيحه ثم لم يزل يتابع على الباقيين الغارة بعد الغارة لعله أن يحصل منهم مقصوده ويدرك تاره: فلما عجز عن إلحاقهم بالأولين . رضى منهم بما هو دون ذلك من معصية رب العالمين . فتارة بإلقاء الفتن بين المسلمين . وتارة بإضاعة الصلوات أو غيرها من الأركان والواجبات وتارة بتسويل الذنوب وتحسينها من الزنا واللواط والربا وغيرها من الموبقات أو بشرب الخمر وأنواع المسكرات . أو بلبس الذهب والحرير وغيرها من المحرمات : أو باتخاذ الملامى وإظهار المجون والفسوق وأنواع المعازف الملهيات . التي هي من أكبر ما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة . ويشغل بها البطالون عن عبادة رب الأرض والسماوات . فكم من قتيل لإبليس بهذه البلية دمه مطلول . وأسير بهموم غرامه وهيامه مكبول . نسأل الله الثبات على الطاعات إلى الممات . ونعوذ به من تقلب القلوب . وارتكاب المعاصي والذنوب . ومن الخور بعد الكور . وقد حذرنا الله سبحانه وتعالى عن طاعة هذا العدو واتباعه غاية التحذير فقال : « إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو

حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ^(١) » وقال تعالى : « أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا^(٢) » وقال تعالى « يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتَهُمَا إِنَّهُ يَرََاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ^(٣) » إلى غير ذلك من الآيات . والمقصود أن الدين لما علا وظهر وعم أقطار الجزيرة وانتشر . انقمع عدو الله واندحر . وتراكم عليه الهم والغم والضجر . لما ساءه من إشراف رسالة سيد البشر . ودخول الناس في دين الله أفواجا زمرا بعد زمر . ومع هذا فقد أخبر صلى الله عليه وسلم أنه سيكون له طاعة فيما يحقره المسلمون من أعمالهم فيرضى بها .

الموضوع

ومن ضمن ذلك ما كتبنا لأجله هذه المذكرة ، لتكون لمن وفقه الله ذكرى وتبصرة . وهو فشو المعازف وكثرتها في المسلمين واستحلال الكثير لها كما سيأتى بيان ذلك فيما بعد إن شاء الله تعالى وقد وقع من ذلك القليل في آخر عصر الصحابة رضى الله عنهم ولم يزل في ازدياد وكثرة ثم بعد القرون المفضلة عظم الشر وانتشر . وكثرت البدع وظهرت جهلة الصوفية فاستحلوا المعازف واعتقدوها من الدين . وجأهروا بها جماعة المسلمين ، وشاقوا الله ورسوله واتبعوا غير سبيل المؤمنين : قال الله تعالى : « وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا^(٤) » وقال تعالى « وَمَنْ يُشَاقِقْ

(٢) ١٥ الكهف .

(٤) ١١٥ النساء .

(١) سورة فاطر .

(٣) الأعراف .

اللَّهِ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ^(١) » وقد كشف علماء المسلمين أسرارهم وهتكوا أستارهم فمنهم الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى قال في كتابه إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ومن مكائد عدو الله ومصائده التي صاد بها من قل نصيبه من القلم والعقل والدين . وصاد بها قلوب الجاهلين والمبطلين سماع المسكاء والتصدية والغناء بالآلات المحرمة الذي يصد القلوب عن القرآن . ويجعلها عاكفة على الفسوق والعصيان . فهو قرآن الشيطان والحجاب الكثيف عن الرحمن وهو رقية اللواط والزنا . وبه ينال العاشق الفاسق من معشوقه المني . كاد به الشيطان النفوس المبطله وحسنه لها مكرأ منه وغروراً . وأوحى إليها الشبه الباطلة على حسنه فقبلت وحيه واتخذت لأجله القرآن مهجوراً . فلورأتهم عند ذيك السماع . وقد خشعت منهم الأصوات . وهدأت منهم الحركات وعكفت قلوب بكليتها عليه وانصبت انصبابة واحدة إليه فتميلوا له ولا كتمايل النشوان وتكسروا في حركاتهم ورقصهم أرأيت تكسر المخانيث والنشوان . ويحق لهم ذلك وقد خالط خماره النفوس ففعل فيها أعظم ما يفعله حميا الكؤوس فلخير الله بل للشيطان قلوب هناك تمزق . وأثواب تشقق . وأموال في غير طاعة الله تنفق حتى إذا عمل فيهم السكر عمله . وبلغ الشيطان منهم أمنيته وأمله . واستفزهم بصوته وخيله وأجلب عليهم برجله وخيله . وخز في صدورهم وخزاً . وأزهم إلى ضرب الأرض بالأقدام أزا فطوراً يجعلهم كالحير حول المدار . وتارة كالذباب ترقص وسيط الديار . فيا رحمتا للسقوف والأرض من دك تلك الأقدام . ويا سوانا من أشباه الحير والأنعام . ويا شماتة أعداء الإسلام . بالذين يزعمون أنهم خواص الإسلام . قضوا حياتهم لذة وطرباً . واتخذوا دينهم لهواً ولعباً . مزامير الشيطان . أحب إليهم من استماع سور القرآن . لو سمع أحدهم القرآن من أوله إلى آخره لما حرك له ساكناً . ولا أزعج له قاطناً . ولا أثار فيه وجداً . ولا قدح فيه من لواعب الشوق إلى الله زندا حتى إذا تلى عليهم قرآن الشيطان وولج مزموره سمعه

تفجرت ينابيع الوجد من قلبه على عيديه فجرت . وعلى أقدامه فرقصت وعلى يديه فصفقت وعلى سائر أعضائه فاهتزت وطربت . وعلى أنفاسه فتصاعدت . وعلى زفراته فتزايدت وعلى نيران أشواقه فاشتعلت ولقد أحسن القائل :

تَلَى الْكِتَابُ فَأَطْرُقُوا خِيفَةً لَكِنَّهُ إِطْرَاقُ سَامٍ لَاهِي
وَأَتَى الْغِنَاءُ فَكَأَلْحَمِيرٍ تَنَاهَقُوا وَاللَّهِ مَا رَقَصُوا لِأَجْلِ اللَّهِ
دُفٍّ وَمِزْمَارٍ وَنَعْمَةٍ سَادِنٍ فَتِي رَأَيْتَ عِبَادَةَ عِلَاهِي
ثَقُلَ الْكِتَابُ عَلَيْهِمْ لَمَّا رَأَوْا تَقْيِيدَهُ بِأَوَامِرٍ وَنَوَاهِي
سَمِعُوا لَهُ رَعْدًا وَبَرْقًا إِذْ حَوَى زَجْرًا وَتَخْوِيفًا بِفَعْلٍ مِنْهَايَ
وَرَأَوْهُ أَعْظَمَ قَاطِعٍ لِلنَّفْسِ عَنْ شَهَوَاتِهَا يَا ذُبْحَهَا الْمُتْنَاهِي
وَأَتَى السَّمْعَ مُوَافِقًا أَغْرَاضَهَا فَلَأَجَلَ ذَاكَ غَدَاً عَظِيمَ الْجَاهِ
أَيْنَ الْمُسَاعَدِ لِّلْهَوَى مِنْ قَاطِعٍ أَسْبَابِهِ عِنْدَ الْجَهُولِ السَّاهِي
إِنْ لَمْ يَكُنْ خَيْرَ الْجُسُومِ فَإِنَّهُ خَيْرَ الْعُقُولِ مِمَّا تِلْ وَمُضَاهِي
فَانْظُرْ إِلَى النَّشْوَانِ عِنْدَ شَرَابِهِ وَانْظُرْ إِلَى النَّشْوَانِ عِنْدَ مَلَاهِي
وَانْظُرْ إِلَى تَمْزِيقِ ذَا أَثْوَابِهِ مِنْ بَعْدِ تَمْزِيقِ الْفَوَادِ اللَّاهِي
وَاحْكُمْ بِأَيِّ الْحَرَتَيْنِ أَحَقُّ بِاللَّـهِ بِحَرِيمٍ وَالتَّائِمِ عِنْدَ اللَّهِ
وَلَمْ يَزَلْ أَنْصَارُ الْإِسْلَامِ وَائِمَّةُ الْهُدَى تَصِيحُ بِهَوْلَاءِ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ
وَتَحْذَرُ مِنْ سُلُوكِ سَبِيلِهِمْ وَاقْتِفَاءِ أَثَارِهِمْ مِنْ جَمِيعِ طَوَائِفِ الْمَلَّةِ قَالَ الْإِمَامُ
أَبُو بَكْرٍ الطَّرطُوشِي فِي خُطْبَةٍ كَتَبَهَا فِي تَحْرِيمِ السَّمْعِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالْعَاقِبَةُ
لِلْمُتَّقِينَ وَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ وَنَسَّأَلُهُ أَنْ يَرِينَا الْحَقَّ حَقًّا فَتَتَّبِعُهُ وَالْبَاطِلَ
بَاطِلًا فَتَجْتَنِبُهُ . وَقَدْ كَانَ النَّاسُ فِيمَا مَضَى يَسْتَرِ أَحَدُهُمْ بِالْمَعْصِيَةِ إِذَا وَقَعَهَا ثُمَّ
يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَيَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْهَا . ثُمَّ كَثُرَ الْجَهْلُ وَتَنَاقَصَ الْأَمْرُ حَتَّى صَارَ أَحَدُهُمْ
يَأْتِي الْمَعْصِيَةَ جَهَارًا . ثُمَّ أَزْدَادَ الْأَمْرَ إِدْبَارًا . حَتَّى بَلَّغْنَا أَنْ طَائِفَةً مِنْ إِخْوَانِنَا
الْمُسْلِمِينَ وَفَقْنَا اللَّهَ وَإِيَّاهُمْ اسْتَزَلُّوا الشَّيْطَانَ وَاسْتَغْوَى عَقُولَهُمْ فِي حُبِّ الْأَغَانِي

واللهو وسماع الطقطقة والنقير واعتقد أنه من الدين الذي يقربهم إلى الله
وجاهرت به جماعة المسلمين وشاقت في سبيل المؤمنين وخالفت الفقهاء
والعلماء وحملة الدين « وَهَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى
وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ
مَصِيرًا ^(١) » . فرأيت أن أوضح الحق وأكشف عن شبه الباطل بالحجج
التي تضمنها كتاب الله وسنة رسوله وأبدأ بذكر تأويل العلماء الذين تدور
عليهم الفتيا في أقاصى الأرض ودانها حتى تعلم هذه الطائفة أنها قد خالفت
علماء المسلمين في بدعتها والله ولى التوفيق ثم نقل ابن القيم رحمه الله
ما نقله الطرطوشى من كلام أئمة العلم في السماع وتخليط القول فيه ثم قال قال
أبو بكر الطرطوشى وهذه الطائفة مخالفة لجماعة المسلمين لأنهم جعلوا الغناء ديناً
وطاعة ورأت لإعلانه في المساجد والجوامع وسائر البقاع الشريفة والمشاهد
الكريمة وليس في الأمة من رأى هذا الرأى قال ابن القيم رحمه الله ومن أعظم
المنكرات تمكينهم من إقامة هذا الشعار الملعون هو وأهله في المسجد الأقصى
عشية عرفة وقيمون أيضاً في مسجد الخيف أيام منى وقد أخرجناهم منه
بالضرب والنفي مراراً ورأيتهم يقيمون بالمسجد الحرام نفسه والناس طواف
فاستدعيت حزب الله وفرقنا شملهم ورأيتهم يقيمونه بعرفات والناس في الدعاء
والتضرع والابتهال والضجيج إلى الله وهم في هذا السماع الملعون باليراع والدف
والغناء فأقرار هذه الطائفة على ذلك فسق يقدح في عدالة من أقرهم ومنصبه
الدينى وما أحسن ما قال بعض العلماء وقد شاهد هذا وأفعالهم .

أَلَا قُلْ لَهُمْ قَوْلَ عَبْدٍ نَصُوحٍ وَحَقُّ النَّصِيحَةِ أَنْ تُسْمَعَ
مَنْ عِلْمِ النَّاسِ فِي دِينِنَا بِأَنَّ الْغِنَاءَ سُنَّةٌ تَتَّبَعُ
وَأَنْ يَأْكُلَ الْمَرْءُ أَكْلَ الْحَا رٍ وَيَرْقُصَ فِي الْجَمْعِ حَتَّى يَقَعَ
وَقَالُوا سَيَكْرُنَا بِحُبِّ الْإِلَهِ وَمَا أَسْكُرَ الْقَوْمَ إِلَّا الْقَصْعُ

كذلك البهائم إن أُشْبِعَتْ يرفضها رِيَّها والشَّبع
ويسكره الناي ثم الغنا ويس لو تليت ما انصدع
فياللمقـول ويا للنهي ألا مُنْكَر منكم للبدع
تهان مساجدنا بالسماع ع وتكرم عن مثل ذاك البيع
ثم ذكر ابن القيم رحمه الله قصيدة طويلة بين فيها حال هذه الطائفة وما هم
عليه من الضلال قال فيها :

يا أمة لعبت بدين نبيها كتلاعب الصبيان في الأحوال
أشتموا أهل الكتاب بدينكم والله لن يرضوا بذى الأفعال
كم ذا نعيم منهم بفريقكم سرّاً وجهراً عند كل جدال
قالوا لنا دين عبادة أهله هذا السماع فذاك دين محال
بل لا تجيء شريعةٌ يجوازه فسلوا الشرائع تكثفوا بسؤال
لو قاتلوا فسق ومعصية وتر بين من الشيطان للأذال
ليصدّ عنّ وحى الإله ودينه وينال فيه حيلة المحتال
كنّا شهدنا أن ذا دين أنى بالحق دين الرسل لا بضلال
والله منهم قد سمعنا ذا إلى الآذان من أفواههم بمقال
انتهى كلام ابن القيم رحمه الله .

أثر الدعاة والمصلحين في إزالة المنكر

قلت ثم إن هذه المعازف لم تنزل في ازدياد وكثرة إلا أنها قد تكون في
بعض الامكنة أخف من بعض وقد تعدد في بعض الامكنة لظهور من يجدد
لهذه الأمة أمر دينها من الأئمة المهديين والعلماء الناصحين وقيامهم بالأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر كما جرى ذلك في القرن الثاني عشر وما بعده في
الجزيرة العربية بظهور شيخ الإسلام وعلم الهداة الأعلام الإمام المجدد

لما اندرس من معالم الدين والمجاهد في الله حق جهاده حتى أتااه من ربه اليقين
إمام الأئمة وناصح الأمة الشيخ محمد بن عبد الوهاب أجزل الله له الأجر
والثواب وأسبل عليه صيب الرضوان والرحمة يوم يقوم الحساب فلقد جدد
الله به الدين بعد اندراسه ورفع به لواء الحق بعد انخفاضه وانطامسه وقمع الله به
شبه المبطلين ورد به عن دينه كيد الزنادقة الملحدين فله الحمد رب السموات ورب
الأرض رب العالمين وكان كما قال فيه الشيخ حسين بن غنام الاحسائي رحمه الله
ولقد رفع المولى به رتبة الهدى بوقت به يعلى الضلال ويرفع
وجرت به نجد ذيول افتخارها وحق لها بالالهي ترفع
فأخيا به التوحيد بعد اندراسه وأوهى به من مطلع الشرك مهيع
وعاد به نهج الغواية طامسها وقد كان مسلوكا به الناس تربع
ولما سرق اللعين بتجديد هذا الدين . ومحق الأوثان من القباب والأشجار
والأحجار بما هو كفر وشرك رب العالمين . أخذ يغرى بحزب الله وأوليائه
أعداءهم من الكفار والمنافقين . فلم يزالوا يجلبون على المسلمين بخيلهم ورجلهم
والحرب بينهم سجال ولكن الله بفضله ورحمته جعل العاقبة لعباده المتقين .
وحزبه المفلحين . فأيدهم بالنصر والتمكين . وقمع بهم أعداءه من الكفار
والمنافقين . والبغاة والمفسدين . ولما اندحر عدو الله بذلك قنع منهم بالمحقرات
من الذنوب فتارة بالتحريش بين المسلمين وإيقاع الفتن بينهم وتارة بغير ذلك
من تسويل الذنوب والمعاصي . وكان السماع الشيطاني إليه من أحب الأمور . .
لأنه رائد من رادة الفجور . ولما يتولد عنه من ارتكاب غيره من المنكرات .
وترك المأمورات . فكان يخز في صدور الفساق وخزا . ويؤزهم إلى هذه
المعازف أزا . فكانوا لقيام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يخرجون
عن البلد على نحو فرسخين . ويطعمون في مكانهم اليوم واليومين . ليقضوا
أوطارهم من الفسوق والمجون وكل ما هو قبيح وشين . فكان أولو الحسبة
المخلصون يخرجون إليهم ويشردونهم غاية التشريد . ويؤدبونهم بما يردعهم
ويردع أمثالهم من الضرب والتهديد .

أسباب اختراع الراديو

فلما طال على عدو الله بذلك الأمد جعل يعمل الفكرة والحيلة فيما يفشون
المجون والفسوق . ويكون سبباً لغضب الخالق على المخلوق . وكان عدو الله
قد علم تشوق الكثير من الناس إلى الأخبار العالمية في مشارق الأرض
ومغاربها فأوحى إلى أوليائه من النصارى في منتصف قرننا ما أوحى . وأظهر
لهم الحقيقة بالنجوى . بأن يصنعوا آلة لأخذ الأخبار العالمية وتكون
كفيلة بأداء جميع آلات المعازف والملاهى ليشتغل بها عن طاعة الله من قل
نصيبه من العلم والدين من كل جهول ساهى . فصنعوا هذه الآلة الكهر بائية
المسماة بالراديو فكانت من أعظم الملهيات . ومن أكبر ما يصد عن ذكر الله
وعن الصلاة . فكم اشتغل به متخذوه عما أوجب الله عليهم . وكم تلهى به
البطالون بعد المغرب وأضاعوا صلاة العشاء الآخرة مع الجماعة . وكم سمر عنده
السمار إلى نصف الليل وأضاعوا بسبب ذلك صلاة الفجر مع الجماعة .
ولم يلتفتوا إلى كراهة رسول الله صلى الله عليه وسلم للحديث بعد العشاء الآخرة
هذا في حق من يزعم أنه لا يفتحه إلا على الأخبار والقرآن . فكيف بمن
يفتحه لاستماع ألحان المغنين والمغنيات . وضرب الأعواد والدفوف ورقص
الراقصات . فسبحان الله ماذا فتح به على آخر هذه الأمة من الشرور . فلقد
ضيعت لأجله الواجبات وارتكب المحظور . ولقد كان لهذا الوحي الشيطاني
أعظم موقع في نفوس المبطلين . لأنه سهل لهم طريق المعازف بجميع آلاتها
بأرخص الأثمان مما لا يقدر على جمعها إلا ملك أو وزير أو ذو ثروة
في الأقدمين ، ولقد أوحى الشيطان إلى كثير من قل نصيبهم من العلم عن
ينتسب إلى الصلاح كما أوحى من قبل إلى قوم ود وسواع ويغوث ويعوق
ونسر في نصب الأنصاب أن لا بأس به لمستمع الأخبار والقرآن . فما زالت
تمر بهم في كثير من موجاته ألحان البغايا والمغنيات . حتى مجنوا على ذلك
واستحلته أفئدتهم فكانوا بعد ذلك لا يفوتهم شيء من الملاهى المستحسنة
في أى قطر من أقطار الدنيا فكانوا على جانب عظيم من الفسق والرذالة

بعد ما كانوا من أهل الأمانة والعدالة ولقد ذكرت ذلك لبعض متخذي
في مناصحتي له فقال إن ذلك لصحيح وذكر لذلك شاهداً وهو أنه استضاف
رجلاً ممن ينتسب إلى الديانة والصلاح وكان قد اتخذ الراديو فكان في أول
أمره لا يفتحه إلا على الأخبار والقراءة ثم ذكر أنه استضافه بعد ذلك بسنة
فرآه يفتحه على الغواني والملاهي فتعوز بالله من زيغ القلوب وارتكاب
المعاصي والذنوب وبالجملة فإنه لم يتمكن عدو الله إبليس لعنه الله من بث
المعازف في كل بلد بل في كثير من البيوت بشيء أعظم من تمكنه بثها بهذا
الوحي الشيطاني كما لم يتمكن من بث البدع والزندقة والخرافات والشبه
والشكوك بين المسلمين بشيء أعظم من تمكنه به وبالصحف التي هي الجرائد
والمجلات لما قد اشتمل عليه أكثرها من الخرافات والأضاحيك المهزولة
والشبه والشكوك والأساطير التي لا خير فيها وقد أصبحت هذه الصحف
متجر الكثير من الناس على اختلاف نحلهم ومذاهبهم يلشرون فيها زبالة
أذهانهم الفاسدة ونحانة أفكارهم الكاسدة وهذه الخزعبلات يبيعون . وعلى
أثمانها الباطلة نبقت لحومهم فنها يأكلون ومنها يشربون تالله إنهم لفي غيهم
يعمهمون . فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون . كيف وقد أطلق
لهم العنان . وأوسع لهم المجال في الميدان . وسارت الحرية الأفرنجية بينهم
فقل ما شئت من ضلال وإضلال . وتباين مذاهب ونحل وأقوال .

فالناس شتى وآراء مفرقة كل يرى الحق فيما قال واعتقداً
وقل ما شئت من سب وشم وانتهاك أعراض . إن لم يحصل لهم من أولئك
المشتومين مأكلة واعتياض . تالله إنها الظلمات بعضها فوق بعض . وشبهات
زائدة الطول والعرض . إنها لبحار الشبهات . ومورد الشكوك والشطحات .
فقل من سبج في تلك البحار أن يخرج نقياً من شبهها وشكوكها . إنها لفخاخ
عدو الله يصطاد بها أديان الجاهلين والمغرضين . ويصدم بها عما جاء به محمد
صلى الله عليه وسلم من الهدى ودين الحق . فكم من قتيل لإبليس بهذه الفخاخ
قد أضى دمه لجنايته على نفسه مطلولا . ومن أسير له يثن في وثاق شبهه وشكوكه
قد صار مغلولاً . وقد قال لي بعض المشغوفين بالصحف إنا نقرأ فيها لتتعقب

على ما فيها من الباطل فقلت له أخشى أن تدخل من باب ثم لا تحسن الخروج منه وأيضاً فإن هذا ليس في إمكانك ولا في إمكان أحد من الناس لفشو هذه الصحف التي قد طبقت مشارق الأرض ومغاربها فمن أين يحيط المحققون بها نظراً حتى يتعقبوا على ما فيها فإذا كانت بلدة من البلاد التي ينتسب أكثر أهلها إلى الإسلام يصدر بها قريب من ثلاثمائة وستين صحيفة ما بين أسبوعية وشهرية ويومية فما ظنك بما يصدر في جميع أنحاء العالم . فالناظر فيها للتعقب على ما فيها إن سلم من الوقوع في الشر فقد اشتغل بها عن تحصيل الخير وهو العلم النافع الذي بعث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم .

أثر قراءة الصحف والمجلات

إننا لنرى كثيراً ممن فتن بهذه الصحف وبهذه الآلة السكهربائية الملهية قد مرضت قلوبهم حتى انحرفت أخلاقهم عن كثير من الأوامر الشرعية والأخلاق الحسنة والمروءات الطيبة : وفتنوا بما رأوه وسمعوه من التقاليد الأفرنجية المسماة عندهم بالمدينة وما تدعو إليه من الترف واتباع الشهوات وخلع جلباب الحياء والأشر والبطر واللهو والغفلة عن الله والدار الآخرة وترك المأمورات وارتكاب المنهيات . قال ابن القيم رحمه الله تعالى في إغاثة اللهفان في كلامه على حديث حذيفة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرض الفتن على القلوب الحديث قال بعد كلام سبق والفتن التي تعرض على القلوب هي أسباب مرضها وهي فتنة الشهوات وفتنة الشبهات فتنة الغي والضلال فتنة المعاصي والبدع . فتنة الظلم والجهل فالأولى توجب فساد القصد والإرادة . والثانية توجب فساد العلم والاعتقاد . وقال رحمه الله تعالى أيضاً ففتنة الشبهات من ضعف البصيرة وقلة العلم ولا سيما إذا اقترن بذلك فساد القصد وحصول الهوى فهناك الفتنة العظمى والمصيبة الكبرى فقل ما شئت في ضلال سوء القصد الحاكم عليه الهوى لا الهدى مع ضعف بصيرته وقلة علمه بما بعث الله به رسوله فهو من الذين قال الله فيهم « إِنَّ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ »^(١)

وهذه مآلها إلى الكفر والنفاق وهي فتنة المنافقين وفتنة أهل البدع على حساب مراتب بدعتهم بجميعهم إنما ابتدعوا من فتنة الشبهات التي اشتبه عليهم فيها الحق بالباطل والهدى بالضلال ولا ينبغي من هذه الفتنة إلا تجريد اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم وتحكيمه في دق الدين وجليه ظاهره وباطنه عقائده وأعماله حقائقه وشرائعه انتهى وقال أيضا وقوله تعالى : « أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ - عَقِيبَ قَوْلِهِمْ - سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ »^(١) مما يدل على أن العبد إذا اعتاد سماع الباطل وقبوله أكسبه ذلك تحريفا للحق عن مواضعه فإنه إذا قبل الباطل أحبه ورضيه فإذا جاء الحق بخلافه رده وكذبه إن قدر على ذلك وإلا حرفة كما تصنع الجهمية بآيات الصفات وأحاديثها يردون هذا بالتأويل الذي هو تكذيب بحقائقها وهذه بكونها أخبار آحاد لا يجوز الاعتماد عليها في باب معرفة الله وأسمائه وصفاته فهؤلاء وإخوانهم من الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم فإنها لو ظهرت لما أعرضت عن الحق وتعوضت بالباطل عن كلام الله تعالى ورسوله كما أن المنجرفين من أهل الإرادة لما لم تطهر قلوبهم تعوضوا بالسماع الشيطاني عن السماع القرآني الأيماني انتهى وما أحسن ما قال رحمه الله في الكافية الشافية في التحذير عن كتب الضلال :

فانظر ترى لكن نرى لك تركها حذرا عليك مصائد الشيطان
فشباكها والله لم يعاق بها من ذى جناح قاصر الطيران
ألا رأيت الطير في قفص الردى يبكي له نوح على الأغصان
ويظل يخبط طالبا لخلاصه فتضيق عنه فرجة العيـدان
والذنب ذنب الطير خلى أطيب الثمرات في عال من الأفنان
وأق إلى تلك المزايل يبتغى الـ فضلات كالخشرات والديدان
يا قوم والله العظيم نصيحة من مشفق وأخ لكم معـوان
جربت هذا كله ووقعت في تلك الشباك وكنت ذا طـيران

حتى أتاح لي الإله بفضله من ليس تجزيه يدي ولساني
حبرا إلى من أرض حران فيا أهلا بمن قد جاء من حران
فأله يحز به الذي هو أهله من جنة المأوى مع الرضوان
أخذت يده يدي وسار فلم يرم حتى أراني مطلع الإيمان
قلت وقد دخل على كثير من المغرمين بهذه الصحف من الشكوك
والأوهام والشبهات ما أضلهم عن صراط الله المستقيم وطرحهم في مهاوى
الردى فسلكوا صراط أصحاب الجحيم وسأذكر لذلك شاهداً وهو أن عبد الله
ابن علي الصعدي المسمى نفسه القصيمي قد سافر في أول أمره مع اثنين من
زملائه من طلبة العلم وقصدوا بعض نواحي الهند لطلب العلم وقد ذكر لنا أحد
الزميلين أنه قال كان عبد الله مغرماً بالجراند والمجلات وكان كثير المطالعة فيها
وكنيت أنا وصاحبي نكثراً من المطالعة في كتب الحديث وكان يعيب علينا عدم
الالتفات إلى الصحف ثم سافر مع أحد الزميلين إلى مصر فما زال مكباً على
الصحف حتى داخله من تلك الشبهات والشكوك ما داخله إلا أنه يخفي ذلك
ويظهر نصرة الحق وكتب في ذلك ما كتب بما هو معروف من كتبه كالصراع
بين الإسلام والوثنية وكالبروق النجدية وغيرهما من كتبه فما زالت تلك
الشكوك والشبهات تربو في قلبه حتى تمكنت منه وانسلخ من دينه وصنف
في ذلك كتابه الأغلال الذي زعم فيه أن الدين الإسلامي غل في رقاب
أهله وهو الذي أخرجهم عن اللحاق بالأمم الصناعات من الإفرنج وغيرهم
في صناعاتهم وغير ذلك في كتابه الذي جاهر فيه بالكفر والعدوان وسب الله
ورسله وكتبه وضاهى في كفره فرعون وقارون وهامان وكان كمثل الذي
ذكره الله بقوله : « وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا
فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ
إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَتَشَبَّهُ لَكُمُ الْكَلْبُ إِذَا تَحَمَّلَ عَلَيْهِ يَلْهَثُ
أَوْ تَرَكَهُ يَلْهَثُ ذَلِكَ مِثْلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصْ

القصص لعائهم يتفكرون ساء مثلاً القوم الذين كذبوا بآياتنا وأنفسهم كانوا يظلمون^(١) فانظر يا من نور الله قلبه إلى ثمرات هذه الصحف وإفسادها الأخلاق الفاضلة والعقائد الطيبة حتى تعرف ما ذكرنا وأيضاً فإننا نعرف كثيراً من هو مغرم بها قد مرضت قلوبهم وأقل أحوال الواحد منهم أن يكون مغموصاً بالنفاق غير مؤتمن في عدالته ودينه إلا من عصمه الله وكثير منهم يعدها من العلم الذي يلغى طلبه حتى ذكر لنا عن بعضهم أنه لما سئل عن رجل من ينتسب إلى العلم وعن كيفية إدراكه في العلوم فقال لا بأس به له ذوق في المجالات ولهذا تجد كثيراً من هؤلاء يبذل الأموال الكثيرة في الاشتراك فيها والكتب الدينية القيمة كصححي البخاري ومسلم وغيرهما من كتب الحديث والفقه وأصول الدين لا يشترونها إلا تبركاً وافتخاراً . فثلاثهم فيها كمثل الحمار يحمل أسفاراً .

فصل

إذا عرفت ما ذكرنا عرفت فضل علم السلف ونصحهم حيث كانوا يأمرون بالنظر في كتب السنة والحديث وما ينفع الناس وينهون عن النظر في كتب المنطق وكتب الزنادقة وأهل الأهواء من الجهمية والمعتزلة وغيرهم وينهون عن مجالستهم وما ذاك إلا من خوف الوقوع في تلك الشهات والشطحات وعدم الاهتمام في تلك الظلمات التي قل أن يسلم من وقع فيها والمعصوم من عصمه الله ولهذا ذكر بعض العلماء أن المأمون لما هادن بعض ملوك النصارى طلب منه خزائنه كتب اليونان وكانت عندهم مجموعة في بيت لا يظهر عليه أحد فجمع الملك خواصه من ذوى الرأي واستشارهم في ذلك فكلهم أشاروا بعدم تجهيزها إلا مطران واحد فإنه قال جهزها إليهم فما دخلت هذه العلوم على دولة شرعية إلا أفسدتها وأوقعت بين علمائها قال ابن مفلح في الآداب الشرعية ويحرم النظر فيما يخشى منه الضلال والوقوع في الشك والشبهة ونص الإمام أحمد رحمه الله على المنع من النظر في كتب أهل الكلام والبدع المضلة وقراءتها وروايتها وقال في رواية المروزي لست بصاحب كلام فلا أرى الكلام في شيء إلا ما كان في كتاب الله

(١) ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧ الأعراف .

أو حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله عنهم أو عن التابعين فأما غير ذلك فالسكلام فيه غير محمود وقال في رواية حنبل عليه السلام بالحديث وما ينفعكم وإياكم والخوض والمراء فإنه لا يفلح من أحب السكلام، وقال لى أبو عبد الله لا تجالسهم ولا تكلم أحداً منهم وقال أيضاً وذكر أهل البدع فقال لا أحب لأحد أن يجالسهم ولا يخاطبهم ولا يأنس بهم وكل من أحب السكلام لم يكن آخر أمره إلا إلى بدعة لأن السكلام لا يدعو إلى خير عليكم بالسنن والفقهاء الذى تلتفتون به ودعوا الجدال وكلام أهل البدع والمراء أدركنا الناس وما يعرفون هذا ويجانبون أهل السكلام وقال أحمد فى المسند حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا هشام بن حسان حدثنا حميد بن هلال عن أبى الدهماء عن عمران بن حصين رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم . (من سمع بالدجال فليئناً عنه من سمع بالدجال فليئناً عنه فإن الرجل يأتيه وهو يحسب أنه مؤمن فما يزال به بما معه من الشبهة حتى يتبمه) إسناده جيد ورواه أبو داود من حديث حميد بن هلال وقال الأوزاعى عليك بأثار من سلف وإن رفضك الناس وإياك وآراء الرجال وإن زخرفوا لك القول فليحذر كل مسؤول ومناظر عن الدخول فيما ينكره عليه غيره وليجتهد فى اتباع السنة واجتناب المحدثات كما أمر وقال فى الفنون ما على الشريعة أضر من المتكلمين والمتصوفين هؤلاء يفسدون العقائد بتوهيمات شبهات العقول . وهؤلاء يفسدون الأعمال . ويهدمون قوانين الأديان قال وقد خبرت طريق الفريقين غاية هؤلاء الشك . وغاية هؤلاء الشطح ثم ذكر ابن مفلح كلاماً كثيراً لأئمة أهل العلم فى التحذير عن أهل الأهواء والبدع وعن كتبهم اكتفينا منه بما ذكرنا فإذا كان السلف الصالح رضوان الله عليهم قد نهوا عن مجالسة أهل الأهواء والبدع وعن الاستماع إليهم والنظر فى كتبهم خشية الافتتان بهم فمن لنا بمعرفة صلاح المذيعين والناشرين لهذه الصحف بل ربما أن الكثير منهم قد بلغ فى الكفر غاية ورفع للزندقة والإلحاد لواءه ورايته . لأننا فى زمن قد اشتدت فيه غربة الإسلام بحيث لم يبق فى أكثر الأقطار الإسلامية من الإسلام إلا اسمه . ولا من القرآن

إلا رسمه فالكثير منهم إلا من شاء الله أدعياء للإسلام بحيث عاد المعروف بينهم منكراً والمنكر معروفاً واستعملت الحرية الإباحية الإفرنجية في كثير من تلك الأقطار المنتسبة إلى الإسلام وهذا مصداق قوله صلى الله عليه وسلم (بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ) . ومن سبر أحوال أكثر الناس في كثير من الأقطار الإسلامية وعرفها حق معرفتها تبين له انحلال الأكثرين من الدين فلا حول ولا قوة إلا بالله . وشاهد العيان . يغنى عن الحجة والبرهان فقد شاهدنا من ذلك شيئاً كثيراً مما يذاع أو يشر في كثير من الصحف بما بعضه ينبي عن الزندقة والإلحاد . وبعضه محض الكفر والشقاق والعناد . وقد كان كثير من السلف ينهى عن الاشتغال بغير كتب الحديث وما يتبعها من أقوال الصحابة والتابعين كما روى أن الإمام أحمد هجر بعض أئمة الحديث لما أخذ كتب أبي حنيفة . وكتب إليه : « إن تركت كتب أبي حنيفة أتيناك تسمعنا كتب ابن المبارك ، ولما ذكر له بعض أصحابه أن هذه الكتب فيها فائدة لمن لا يعرف الكتاب والسنة قال إن عرفت الحديث لم تحتج إليها وإن لم تعرفه لم يحل لك النظر فيها وهذا حث من الإمام أحمد رحمه الله على الاشتغال بالكتاب والسنة وعدم الالتفات إلى ما سواهما من آراء الرجال . فإذا كان هذا كلام الإمام أحمد رضى الله عنه في كتب أبي حنيفة - مع جلالة قدره وعلو منزلته عند المسلمين - فكيف بمن طرح الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة وأئمتها وراء ظهره وأقبل بقلبه وقالبه على القيل والقال وآراء الجاهل بل على آراء الزنادقة والملاحدة والدهرية وغيرهم من أصناف الكفار والمنافقين . وإذا كان بعض الساف كالقاسم بن مخيمرة وغيره قد كرهوا التعمق في علم النحو وقالوا النحو في الكلام كالملح في الطعام وعللوا الكراهة بأن ذلك يشغل عما هو أهم منه من أصول الدين وفروعه فما الظن بمن أذهب أكثر أوقاته في الاستماع إلى هذا الملهى وما فيه من المقالات المضلة أو في قراءة الصحف التي لا خير فيها . وأكثر هؤلاء الشباب الذين قد شغفوا بهذه الصحف كلها رأوا صحفاً باللغة العربية بادروا إلى قراءتها مسرعين وأقبلوا بجدهم واجتهادهم عليها وما فيها من الغث والإفك المبين . هذا وكم من صحيفة قد دست فيها الدسائس . ونشرت فيها القبايح والخسائس . وهدمت منها

الفوائد والخيرات . وصورت فيها أنواع المصورات . فكم فيها من صورة كافر أو فاسق قد رسمت . وقوبلت بالمدح تحتها والتبجيل والتعظيم واحترمت وكم فيها من صور الفتيات الحسان المتبرجات من البغايا وراقصات المسارح وخليعات الافرنج مما هو من أعظم الدعاية إلى انتهاك محارم الله عز وجل . وقد ورد الوعيد الشديد . والنهي الأكيد عن صناعة هذه الصور كما سنورد بعض الأحاديث الواردة في ذلك قريبا .

رأى الحنفية في إباحة التصوير الفوتوغرافي

ولا يغرنك ما موه به بعض من ينتسب في عصرنا إلى مذهب أبي حنيفة من إباحة صناعة الصور الفوتوغرافية وقد حاول حل ذلك بترويجات فاسدة . وإيهامات باردة . لا تروج إلا على مثله من خفافيش الأبصار وضعفاء البصيرة وقد قال الله تعالى : « وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا »^(١) وقال تعالى « وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ »^(٢) وقال تعالى : « قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ »^(٣) وقال صلى الله عليه وسلم (لا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ فَتَسْتَحِلُّوا محارم الله بأذن الحيل) وشبهته في ذلك أنه عبارة عن حبس الظل بطريقة مخصوصة معلومة لأربابها وقاس ذلك بما لو وقف رجل تجاه مرآة فانعكس ظله فيها فتمكن إنسان من حبس هذا الظل الذي انعكس بالمرآة فيها بوسائل

(١) ٣٦ الإمراء (٢) ١١٦ النحل (٣) ٣٣ الأعراف .

أو صلته إلى ذلك وجعله مستمر الوجود في المرأة بعد زوال ذلك الإنسان عن
تجاه المرأة وقاسه أيضا بجواز اقتناء نفس جثة الحيوان إذا حنطت وعمل لها
الوسائط التي تحفظها من البلاء والتعفن .

دحض حجة المبيحين للتصوير

فأولاهذان القياسان فاسدان لا يصدران عن عاقل فضلا عما يدعى العلم والمعرفة
إذ لا يشك عاقل أن التصوير بالآلة الفوتوغرافية الحادثة في هذه الأزمنة أبلغ
وأقرب إلى مشابهة الحيوان من التصوير القديم الذي هو النقش والكتابة .

والثاني لا قياس مع النص

وأيضا فإنه لا قياس لأحد مع نص رسول الله صلى الله عليه وسلم الواضح
الجلي لأن ما ورد من الوعيد على التصوير يتناول بعمومه ما صور بالنقش
والكتابة وما أخذ بالآلة الفوتوغرافية وكلما كان التصوير أقرب إلى مشابهة
الحيوان كان أعظم تحريماً وأولى بالزجر الأكيد عنه والوعيد الشديد عليه .

حرمة التصوير عامة

ومن فرق بين التصوير الفوتوغرافي وبين التصوير بالنقش والكتابة
فأجاز الأول ومنع الثاني فقد فرق بين متماثلين بلا دليل شرعي يجب المصير
إليه بل بمجرد الهوى والظن الفاسد والرأى الكاسد ولا يشك من له أدنى علم
ومعرفة في دخول ذلك في علة النهي فيدخل في عموم النهي عن التصوير لما في
الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
(الَّذِينَ يَصْنَعُونَ الصُّوَرَ يُمَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ أَخْيُوهَا مَا خَلَقْتُمْ)^(١)
وفيهما أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول : (كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسٌ
يُعَذَّبُ بِهَا فِي جَهَنَّمَ) وفيهما أيضاً عنه رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى

(١) النووي يقول هذا الأمر هو ما يسميه الأصوليون أمر تعجيز ومثله قوله تعالى « قل فأتوا

بعشر سور مثله » . سرور

الله عليه وسلم يقول : (مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كَلَّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ بِنَافِثٍ فِيهَا أَبَدًا) وفي الصحيحين وغيرهما اللفظ للبخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً يقول الله عز وجل (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً وَلْيَخْلُقُوا شَعِيرَةً ^(١)) وخرجا من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يَصْأَهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ) وروى مسلم عن أبي الهياج الأسدي قال قال لي علي رضي الله عنه ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أَنْ لَا تَدَعَ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ) والأحاديث في عموم النهي عن صناعة الصور والوعيد الشديد للمصورين كثيرة جداً .

علة النهي محققة في كل الأنواع

والعلة في النهي عن صناعة الصور هي المضاهاة بخلق الله تعالى وهي حاصلة بالفوتوغرافية أعظم وأوضح من الصور الحاصلة بالنقش والكتابة وقد ذكر الأصوليون من العلماء أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً فإذا كانت العلة هي المضاهاة فالحكم تحريم ذلك لوجود هذه العلة التي هي المماثلة والمحاكاة فاللفظ عام في كل صناعة صورة حيوان سواء كان بآلة أو بالنقش والكتابة والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولم نجد سبباً صحيحاً يخص لنا شيئاً من هذا العموم وبما ذكرنا يتبين بطلان ما قرره وأدعاه والله أعلم .

من حام حول الحمى يوشك أن يواقعها

ليحذر كل مسلم يهمة دينه أن يخرج من نور السنة والقرآن . اللذين ثمرتهما العلم والإيمان . إلى ظلمات تلك الخرافات والشبه اللائي ثمرتهن الجهل والإثم والعدوان . فإن الرجل الحازم ليثق من نفسه كل الوثوق بما أعطى من العلم والمعرفة وحينئذ لا يحميد هن الحق ولا يميل إلى تلك الشبه فما يزال يعتاد سماعها

(١) رواية أبي هريرة في البخاري فيها فليخلفوا ذرة أو ليخلقوا حبة .. الخ والله أعلم . سرور

حتى تؤثر في قلبه وتمرضه بعض المرض وقد قدمنا استدلال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى بقوله سماعون للكذب بأن العبد إذا اعتاد سماع الباطل وقبوله أكسبه ذلك تحريفاً للحق عن مواضعه بما أغنى عن إعادته ههنا وربما زاد على قلبه ذلك المرض حتى يكون مرضاً مدقفاً يضعف عن إدراك الحقائق ويلتبس عليه الحق بالباطل وقد يموت قلبه بالكلية فيرى الحق في صورة الباطل والباطل في صورة الحق ويرى المعروف منكراً والمنكر معروفاً والسنة بدعة والبدعة سنة قال الله تعالى « أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَإِنْ لَمْ يُوَضِّحْ لَهُ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ^(١) » الآية وقال تعالى « قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ^(٢) » الآية .

صاحب القلب الميت

وهذا هو الذي قد مات قلبه عياذاً بالله وصاحبه هو الهالك في الحقيقة كما قال ابن مسعود رضى الله عنه : دهلك من لم يكن له قلب يعرف به المعروف وينكر به المنكر، وقد قال ابن القيم رحمه الله في تعريف هذا القلب هو الذي لا حياة به فهو لا يعرف ربه ولا يعبد بأمره وما يحبه ويرضاه بل هو واقف مع شهواته ولذائذاته ولو كان فيها سخط ربه وغضبه فهو لا يبالي إذا فاز بشهوته وحظه رضى ربه أم سخط فهو متعبد لغير الله حبا وخوفاً ورجاء ورضاء وسخطاً وتعظيماً وذلك إن أحب أحب لهواه وإن أبغض أبغض لهواه فهو آثر عنده وأحب إليه من رضا مولاه فالهوى أمامه والشهوة قائده والجهل سائقه والغفلة مركبه إلى أن قال فخالطة صاحب هذا القلب سقم ومعاشرته سم وبجالسته هلاك انتهى كلامه رحمه الله .

(١) ٨ فاطر وتتمة الآية فلا تذهب نفسك عليهم حسرات إن الله عليم بما يصنعون .

(٢) ١٠٤ الكهف والتي بعدها أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه فحبطت أعمالهم فلا نقيم لهم يوم القيامة وزناً .

قلت وهذا هو نتيجة الإعراض عما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من الهدى ودين الحق فلا بد لمن أعرض عن ذلك وأقبل على زبالة الأذهان ونجاسة الأفسكار والقييل والقال أن يحصل له من مرض القلب أو موته على حسب أعراضه .

الهداية في اتباع القرآن

وقد توعد الله سبحانه وتعالى من أعرض عن كتابه وما فيه من الهدى بأشد وعيد كما أنه قد ضمن لمن اتبعه أن لا يضل ولا يشقى قال الله سبحانه (فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى^(١)) قال ابن عباس رضى الله عنهما لا يضل في الدنيا ولا يشقى في الآخرة ثم توعد من أعرض عنه فقال تعالى : « وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْهَى^(٢) » قال ابن كثير رحمه الله ومن أعرض عن ذكرى أى خالف أمرى وما أنزله على رسولى أعرض عنه وتناساه وأخذ من غيره هداه فإن له معيشة ضنكا فى الدنيا فلا طمأنينة له ولا انشراح ل صدره بل صدره ضيق حرج ل ضلاله وإن تنعم ظاهره ولبس ما شاء وأكل ما شاء وسكن حيث شاء فإن قلبه ما لم يخلص إلى اليقين والهدى فهو فى قلق وحيرة وشك فلا يزال فى ريبه يتردد فهذا من ضنك المعيشة وعن أبى سلمة عن أبى سعيد فإن له معيشة ضنكا قال بضيق عليه قبره حتى تختلف فيه أضلاعه وروى مرفوعا والموقوف أصح وقال ابن القيم رحمه الله فى مفتاح دار السعادة والمعنى ومن أعرض عن كتابى ولم يتبعه فإن له معيشة ضنكا فسر ها غير واحد من السلف بعذاب القبر وجعلوا هذه الآية أحد الأدلة الدالة على عذاب القبر ولهذا قال ونحشره يوم القيامة

(١) ١٢٣ طه .

(٤) ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٥٦ من طه .

أعنى قال رب لم حشرتني أعنى وقد كنت بصيراً قال كذلك أتتك آياتنا فلست بها وكذلك اليوم تلمسنى أى تترك فى العذاب كما تركت العمل بآياتنا فإنه لما أعرض عن الذكر الذى بعث الله به رسوله وعميت عنه بصيرته أعنى الله بصره يوم القيامة وتركه فى العذاب كما ترك الذكر فى الدنيا فجأزه على عمى بصيرته عمى بصره فى الآخرة وعلى تركه ذكره تركه فى العذاب انتهى كلامه رحمه الله .

ترك العمل بالقرآن

شنت شمل المسلمين وسلط العدو عليهم

وقد جرت سنة الله فى عباده بتعذيب من عصاه وأعرض هن كتابه وتسليط العدو عليهم وتمزيقهم كل ممزق قال الله تعالى (١) : « وَظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَعَلْنَاَهُمْ أَحَادِيثَ وَمَنْقَنَاهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ » وقال تعالى : « وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ أُولَاهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَنَا أُولَى بَأْسٍ شَدِيدٍ فَخَاسُوا خِلَالَ الدِّيَارِ وَكَانَ وَعْدًا مَفْعُولًا (٢) » الآيةين . فأخبر تعالى أنه قضى إلى بنى إسرائيل أى تقدم إليهم وأخبرهم فى الكتاب الذى أنزله عليهم أنهم سيفسدون فى الأرض مرتين قال قتادة إفسادهم فى المرة الأولى ما خالفوا من أحكام التوراة وركبوا المحارم وقال ابن القيم رحمه الله تعالى فى الإغاثة لما توفى موسى عليه الصلاة والسلام ودخل الداخل على بنى إسرائيل ورفع التعطيل رأسه بينهم وأقبلوا على علوم المعطلة أعداء موسى عليه السلام وقدموها على نصوص التوراة سلط الله عليهم من أزال ملكهم وشردهم من أوطانهم وسبى ذرارهم كما هى عادته سبحانه وسلته فى عباده أن أعرضوا عن الوحي وتعوضوا عنه بكلام الملاحدة والمعطلة من الفلاسفة وغيرهم كما سلط النصارى

(١) قبلها « وجعلنا بينهم وبين القرى التى باركنا فيها قرى ظاهرة وقدرنا فيها السير سيروا فيها ليال وأياماً آمنين فقلوا ربنا باعد بين أسفارنا » ١٨ ، ١٩ سبأ .
(٢) ثم رددنا لكم الكرة عليهم وأمددناكم بأموال وبنين وجعلناكم أكثر نفيراً ٤ ، ٥ ، ٦ من الإسراء .

على بلاد المغرب لما ظهرت فيها الفلسفة والمنطق واشتغلوا بها فاستولت
النصارى على أكثر بلادهم وأصاروهم رغبة لهم وكذلك لما ظهر ذلك ببلاد
المشرق سلط عليهم عساكر التتار فأبادوا أكثر البلاد الشرقية واستولوا عليها
وكذلك في أواخر المائة الثالثة وأول الرابعة لما اشتغل أهل العراق بالفلسفة
وعلم الإلحاد سلط عليهم القرامطة الباطنية فكسروا عسكر الخليفة عدة
مرات واستولوا على الحاج واستعرضوهم قتلا وأسرا واشتدت شوكتهم
واستولى أهل دعوتهم على بلاد المغرب واستولوا على الشام والحجاز واليمن
والمغرب وخطب لهم على منبر بغداد انتهى كلامه رحمه الله ويدل لما ذكره
ابن القيم رحمه الله قول الله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا
مَا بِأَنْفُسِهِمْ »^(١) وقوله تعالى : « ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا
عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ »^(٢) وقوله تعالى : « ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ
وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ
يَرْجِعُونَ »^(٣) وكذلك ما تقدم من آية سبأ وآيات الإسراء وغير ذلك من
الآيات وروى أبو داود وغيره عن أبي البحتري قال حدثني رجل من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لَنْ يَهْلِكَ النَّاسُ حَتَّى يَعْذِرُوا أَوْ يُعْذِرُوا)
من أنفسهم قال الخطابي حكى عن أبي عبيدة أنه قال يعذروا تكثر ذنوبهم
وعيوبهم قال وفيه لغتان يقال أعذر الرجل إعذارا إذا صار ذا عيب وفساد
وفي الآثار الإلهي يقول الله تعالى إذا عصاني من يعرفني سلطت عليه من
لا يعرفني .

(١) ١٢ الرعد . (٢) ٥٣ الأنفال . (٣) ٤١ الروم .

تحذير

فليحذر المسلمون عامة وولاة أمرهم خاصة أن يحل بهم ما حل بمن قبلهم من الدمار . وخراب الديار . وذلك لإعراض الآكثرين منهم عن كتاب الله تعالى وما جاء عن نبيهم صلى الله عليه وسلم وإقبالهم على الصحف وبعض الكتب العصرية التي قل خيرها . وعظم شرها وضررها ويتعين على ولاة الأمر منع رعيتهم من اجتلابها ولا ينبغي لهم أن يتركوا رعاياهم سدى بل الواجب أمرهم بما فيه صلاح دينهم ودنياهم وردعهم وزجرهم عن ضد ذلك وقصرهم على الحق لما في المتفق عليه من حديث ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (كُتِبَ عَلَيْكُمْ رَاعٍ وَكُتِبَ عَلَيْكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ) الحديث . وفي الحديث الآخر عن حذيفة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ عِنْدِهِ فَتَدْعُوهُ فَلَا يَسْتَجِيبُ لَكُمْ) رواه الترمذى ففسأله الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يأخذ بنواصى وولاة أمورنا وأن يرزقهم البطانة الصالحة وأن يهدينا وإياهم الصراط المستقيم إنه جواد كريم رؤوف رحيم .

شره وضرره

إذا عرفت ما ذكرنا في الراديو والصحف كثير من الهذيان والخزعبلات مما هو مشقة على السمع والبصر فضلا عن المضار الدينية كما قيل .
كَلَامٌ أَكْثَرُ مَنْ نَلَقَى وَمَنْظَرُهُ مِمَّا يَشُقُّ عَلَى الْأَذَانِ وَالْحَدَقِ (١)
فن ذلك مدح كثير من أعداء الله من الكفار والمنافقين الذين قد أمر الله بمجاهدتهم والإغلاظ عليهم فقال تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ » (٢)

(١) الحدق . بفتح الحاء والذال جمع حدقة وحدقة العين سوادها الأعظم .

(٢) ٩ التجرىم .

وروى أبو داود عن بريدة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
(لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدًا فَإِنَّهُ إِنْ يَكُنْ سَيِّدًا فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ
رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ) وروى أبو يعلى فى مسنده وابن أبى الدنيا والبيهقى فى
شعب الإيمان وابن عدى فى الكامل عن أنس رضى الله عنه مرفوعا
(إِذَا مُدِحَ الْفَاسِقُ غَضِبَ الرَّبُّ وَاهْتَزَّ لِذَلِكَ الْعَرْشُ) .

ومن ذلك استعمال المضحكات بالأحاديث المفتعلة التى يسمونها الفكاهات
وسياتى الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى ومن ذلك التقرع والثرثرة فى الكلام طلبا
للفصاحة والبلاغة كما يقع من كثير من المذيعين وفى كثير من الصحف وقد ورد
النهى عن التقرع والتشديق فى الكلام فعن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبى
صلى الله عليه وسلم (هَلَاكَ الْمُتَنَطِّعُونَ) قالها ثلاثا رواه مسلم وروى الترمذى
وقال حسن وعن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
(إِنْ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّى مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَاسِنُكُمْ
أَخْلَاقًا وَإِنْ مِنْ أَبْغَضِكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدِكُمْ مِنِّى مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ
الْثَرْتَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ وَالْمُتَفَهِّقُونَ) قالوا يا رسول الله قد علمنا الثرثارون
والمتشددون فما المتفهيقون قال « الْمُتَكَبِّرُونَ » قال النوى الثرثار هو كثير
الكلام تكلفا والمتشدد المتطاول على الناس بكلامه ويتكلم بملء فيه تفاسحا
وتعظيما لكلامه والمتفهيق أصله من الفهق وهو الامتلاء وهو الذى يملأ فيه
بالكلام ويتوسع فيه ويغرب به تكبرا وارتفاعا وإظهار للفضيلة على غيره .

ما تحمله الإذاعات من التخويف والأرجاف

وفى الراديو والصحف أيضاً من أرجاف المسلمين والتخويف بأعداء الله
والتنويه بهم والتفخيم لقوتهم ما بسببه وقع الوهن والخور والضعف فى نفوس
الكثير من ضعفة المسلمين وقد سمعنا كثيراً منهم يتحدث بما يسمعه يذاع أو

يقرأ في بعض الصحف من إرجاف وإرهاب وتخويف وتخذيل مصدقا بذلك معظما لشأنهم وقوتهم وقد قال الله تعالى : « وَيَمَكُرُون وَيَمَكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ »^(١) وقال تعالى : « وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ وَلِتُنصِفَ إِلَيْهِ أُمَّةٌ أَلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَلِيَرْضَوْهُ وَلِيَقْتَرِفُوا مَا هُمْ مُقْتَرِفُونَ »^(٢) ولا يعلم هؤلاء الأغبياء أن الحرب خدعة وأن كثيرا مما ينشر في الصحف وما يذاع من القوات الحربية أكثره مكر وخداع كما قيل .

سِلَاحُهُمْ فِي وُجُوهِهِ الْخَضَمِ مَكْرُهُمْ وَخَيْرُ جُنْدِهِمُ التَّدْلِيسُ وَالْكَذِبُ

الإيمان بالله قوة تهون أمامها القوى

وأبلغ من ذلك قول الله سبحانه وتعالى : « إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَائِهِ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا اللَّهَ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ »^(٣) قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى ومن كيد عدو الله أنه يخوف المؤمنين من جنده وأوليائه لئلا يجاهدوهم ولا يأمرهم بمعروف ولا ينههم عن منكر وأخبر تعالى أن هذا من كيد الشيطان وتخويفه ونهانا أن نخافه قال والمعنى عند جميع المفسرين يخوفكم بأوليائه قال قتادة يعظمهم في صدوركم .

فكلما قوى إيمان العبد زال خوف أولياء الشيطان من قلبه وكلما ضعف إيمانه قوى خوفه منهم فدللت هذه الآية على أن إخلاص الخوف من شروط الإيمان انتهى .

(١) ٣٠ أنفال .

(٢) ١١٢ ، ١١٣ الأنعام .

(٣) ١٧٥ آل عمران .

وأضرار أخرى

وفيهما أيضاً من بث السياسات الخاطئة الفاجرة والتحريض بين الناس ما بسبب ذلك سفكت الدماء ونهبت الأموال وانتهكت الحرمات وغلبت بسبب ذلك الفوضى على كثير من الناس وقلت مبالاتهم بحقوق الولاية واستهانوا بأمرهم وما يجب لهم من السمع والطاعة حتى جعلوا يتوثبون عليهم بالبغي والعدوان لأغراض دنيوية فسك من وزير أو رئيس أضحي قتيلاً أو أسيراً أو طريداً بسبب هذا الإغراء وهذه السياسات الظالمة والدعاوى الكاذبة فإذا كل قوم وصحفهم هي ألسنتهم المعبرة عنهم وتأثير هذا اللسان عند وقوع الفتنة أشد من السيف كما يشهد بذلك الواقع ألا ترى أنه إذا وقع اختلاف أو نزاع بين طائفتين طفقت هذه الإذاعات وهذه الصحف تشر هذا الاختلاف وهذا النزاع على حسب ما تقتضيه سياسة كل منهم فهذه محرشة لإحدى الطائفتين على الأخرى وهذه محرشة لكل طائفة على الأخرى وقد يأتون بالتحريض والتحريض على صور شتى من صور السلم والإصلاح فلا يكاد يحصل الصلح بين الطائفتين المختلفتين ما دامت كل طائفة فاتحة إسماعها لاستماع هذا التحريض والتحريض الملون بألوان شتى من المكر والخديعة وقد حذر صلى الله عليه وسلم عن الفتنة وأخبر أن اللسان فيها مثل وقع السيف كما روى ذلك ابن ماجه عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إِيَّاكُمْ وَالْفِتْنَةَ فَإِنَّ اللُّسَانَ فِيهَا مِثْلُ وَقَعِ السَّيْفِ) .

وقد ذكر صلى الله عليه وسلم فتنة تكون بعده وعظم شأنها وذكر أن اللسان فيها أشد من وقع السيف كما روى ذلك أبو داود وابن ماجه وغيرهما عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ تَسْتَنْظِفُ الْعَرَبَ ؛ فَتَلَاهَا فِي النَّارِ ، اللُّسَانُ فِيهَا أَشَدُّ مِنْ وَقَعِ السَّيْفِ) وروى أبو داود أيضاً عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (سَتَكُونُ فِتْنَةٌ صَّمَاءٌ بِكُمَا عَمِيَاءُ مَنْ أَشْرَفَ لَهَا اسْتَشْرَفَتْ لَهُ وَأَشْرَافُ اللُّسَانِ فِيهَا كَوَقُوعِ السَّيْفِ) فهذا اللسان

الذى يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب أعظم باعث إلى إشعال الحروب وتنافر المتنازعين وعدم قبولهم للصالح وما يحصل به السلم فهو كوقع السيف أو أشد لما يتذرع بسببه .

وفيهما أيضاً من إفساد الأخلاق الفاضلة والعقائد الطيبة ما لا يخفى وفيها أيضاً إفساد المال وإنفاقه في غير مصلحة تعود على المسكف في دينه ودنياه بل هو إنفاق فيما غالبه ضرر على المسكف في دينه ودنياه فالإنفاق في مثل ذلك مناف للرشد يعد صاحبه من المبذرين المفسدين لأموالهم المستحقين للحجر كما ذكر مثل ذلك الفقهاء في باب الحجر والمقصود أنه ما غزى الإسلام وفتك في الدين وبث الجهل في مشارق الأرض ومغاربها بسلاح أعظم ولا أشرب للنفوس ولا أنفذ في العالم من الراديو والصحف ولعل هذا من مصداق قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذى رواه البخارى ومسلم وغيرهما واللفظ للبخارى عن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَثْبُتَ الْجَهْلُ وَتُشْرَبَ الْخَمْرُ وَيُظْهَرَ الزَّنا) قال في الفتح وفي رواية لمسلم وَيُثَبَّتْ بدل ويثبت وهو بضم أوله وفتح الموحدة بعدها مثلثة أى ينتشر قال الكرماني وفي رواية ويثبت بالنون بدل المثلثة من النبات وحكى ابن رجب عن بعضهم وَيُثَبَّتْ بنون ومثلثة من النث وهو الإشاعة انتهى فقد بث الجهل في زماننا بهاتين الآيتين كل البث . ونث في الأقطار كلها غاية النث وذلك أن كثيراً مما يذاع أو ينشر في كثير من الصحف وفي كثير من الكتب العصرية مما افقتن به كثير من الناس جهل صرف وهراء وسخف ولغو يجب اجتنابه والأعراض عنه وقد مدح الله المؤمنين المعرضين عن اللغو وجعل إعراضهم عنه من أسباب ورائتهم الجنة ، فقال تعالى : « قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ^(١) » الآيات وقال تعالى في الآية الأخرى : « وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا^(٢) » وقال تعالى : « وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ »

أَعْرَضُوا عَنْهُ^(١) » الآية قال الزجاج اللغو هو كل باطل ولهو وهزل ومعصية وما لا يحمل من القول والفعل وقال الحسن أنه المعاصي كلها وقال ابن عباس اللغو الباطل وقيل هو كل ساقط من قول أو فعل وقيل المراد باللغو كل ما كان حراما أو مكروها أو مباحا لم تدع إليه ضرورة ولا حاجة ذكر ذلك صديق في تفسيره وأخف ما في هذه الإذاعات وما في هذه الصحف من اللغو قيل وقال وزعموا وقد روى مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ) وروى أبو داود عن أبي قلابة قال قال أبو مسعود لأبي عبد الله أو قال أبو عبد الله لأبي مسعود ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في زعموا؟ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولُ (بِئْسَ مَطِيَّةُ الرَّجُلِ) قال أبو داود وأبو عبد الله هذا حذيفة وقال ابن الجوزي في تفسيره كان ابن عمر رضى الله عنهما يقول زعموا مطية الكذب وكان مجاهد يكره أن يقول الرجل زعم فلان اقتصر ابن الجوزي على الكراهة ذكر هذا ابن مفلح في الآداب عنه قال الخطابي وإنما يقال زعموا في حديث لا سند له ولا ثبت فيه وإنما هو بشيء يحكى على الأسن على سبيل البلاغ فقدم النبي صلى الله عليه وسلم من الحديث ما كان هذا سبيله وأمر بالثبوت فيه والتوثيق لما يحكيه من ذلك فلا يرويه حتى يكون معزيا إلى ثبت ومرويا عن ثقه وقد قيل الراوية أحد الكاذبين انتهى وقال ابن دريد أكثر ما يقع الزعم على الباطل إذا عرفت ما ذكرنا فهو حاصل الأخبار التي يتعلل بها المفتونون بالآلة الكهربائية وبالصحف ومن تأمل تلك الأخبار وجد أكثرها يدور على أمور محرمة وهي الكذب والمكر والخداع والتخذيل والإرجاف والتحريش بين الناس وتمجيد أعداء الله والتخويف بهم ونشر أباطيلهم وزندقتهم وإلحادهم ولهم علة أخرى في اتخاذهم الراديو واستباحته

وهي استماعهم لقراءة القرآن والمحاضرات العلمية وبها تين العلتين تمسكن عدو الله من كثير من الناس واستزلمهم واستغواهم من حيث لا يعلمون ذلك بما قدمت أيديهم وبما كانوا يكسبون ولقد صدق عليهم عدو الله ظنه حينما شكى إليه شياطينه عدم نيلهم من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقال مسليا لهم رويدا . « عسى أن يفتح الله لهم الدنيا ، هناك تصييون حاجتكم منهم فلقد أصاب عدو الله حاجته من كثير من الناس بسبب ما بسط عليهم من الرزق وقابلوا هذه النعمة مع نعمتي الصحة والفراغ باللهو واللعب في جل الأوقات وأضاعوا بسبب ذلك كثيرا من الواجبات . وارتكبوا كثيرا من المحرمات . ففي أوقات فراغهم من أعمالهم الدنيوية في النهار بهذا الملهى عن التكليف الدينية غافلون . وبعد المغرب إلى منتصف الليل في تلك الجهالات والضلالات يعمهون . وفي كل واحد من اللهو والغى يهيمون . وبالقليل والقال مفتتنون . فإنا لله وإنا إليه راجعون . وكان حظهم واستفادتهم من ذلك كحظ المتكلمين واستفادتهم من بحوثهم الكلامية كما أخبر بذلك أحدهم حيث يقول :
نهاية أقدام العقول عقالٌ وأكثُرُ سعى العالمين ضلالٌ
وأرواحنا في وخشة من جُسومنا وغاية دُنْيانا أذى ووبالٌ
ولم نَسْتَفِدْ من بحشنا طولَ عمرنا سِوى أن جَمَعنا فيه قيلَ وقالوا
وهكذا المشغوفون بالجرائد والمجلات . والمستمعون إلى الإذاعات .
أهون ما يستفيدون القيل والقال من الهديان والخزعبلات . التي هي
بما يلهي ويشغل عن الخير فتدخل في حكم الملهيات . وقد قال الله عز وجل
« وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ » (١)
الآية وقد فسر لهو الحديث في هذه الآية بالغناء والمزامير والمعازف وفسر
بالأساطير التي لا خير فيها كأخبار ملوك الأعاجم والروم ونحوهم وفسر بما
يجمع ذلك كما قال ابن عباس رضى الله عنهما لهو الحديث باطله وسيأتى عند
تفسير هذه الآية قول الإمام ابن القيم رحمه الله إن أهل الغناء ومستمعيه لهم
نصيب من هذا الذم بحسب اشتغالهم بالغناء عن القرآن وإن لم ينالوا جميعه فإن

الآية تضمنت ذم من استبدل هو الحديث بالقرآن ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا وإذا يتلى عليه القرآن ولي مستكبرا كأن في أذنيه وقرا وهو الثقل والصمم وإذا علم منه شيئا استهزأ به فمجموع هذا لا يقع إلا من أعظم الناس كفراً وإن وقع بعضه للمغنين ومستمعيهم فلهم حصة ونصيب من هذا الذم انتهى قلت وكذلك المشتغلون بالصحف — وما فيها من الأساطير التي لا خير فيها والخرافات وتعظيم أعداء الله والإخافة بهم — وأرجاف المسلمين وانتهاك الأعراض المحرمة بغير حق مما هو أعظم ضرراً من أخبار ملوك الأعاجم والروم ونحوهم — لهم نصيب من هذا الذم بحسب اشتغالهم وإعراضهم بذلك عن كتاب الله وسنة رسوله وما تضمنناه من الواجبات والمحظورات الدينية بما لا يسع أحداً من المكلفين جهله .

الصحف التي تدعو إلى دين الله

فإن قيل إن كثيراً من هذه المجلات يصدرها أئمة محققون وعلماء مرشدون يقصدون بذلك الدعوة إلى الله وإرشاد الخلق إلى ما ينفعهم في دعادهم ومعاشهم فلا ينطبق عليها ما ذكرتم قيل إن هذا نادر بالنسبة إلى سائر المجلات والجرائد التي هي على نحو ما ذكرنا إذ الجرائد والمجلات بضاعة من البضائع التي يصد بها تحصيل حطام الدنيا فلا تروج عند عامة الناس إلا بما يلائم طباع الأكثرين منهم من القيل والقال والصور المحرمة والأحاديث المفتعلة وغير ذلك من المكروهات والمحرمات ولذلك قل أن تجد مجلة دينية خالصة لا يشوبها شيء من ذلك وإذا كان يندر وجود مجلة دينية سالمة مما نهى الشارع عنه فلا اعتبار بالنادر ومرادنا الغالب ومن القواعد الأصولية العبرة بالغالب والنادر لا حكم له .

أوقات الفراغ لطالب العلم وكيف يقضيها

وإذا كان الأمر كما ذكرنا فينبغي لكل طالب علم أن لا يعيرها التفاتا وإذا أراد أن يصرف جزءاً من نظره ووقته في مطالعة شيء منها فليجعل ذلك في

بعض كتب الدين النافعة التي ألفها أساطين الإسلام وهداة الأنام الذين قد عرف
عليهم وورعهم وفضلهم في الأئمة كأصحاب الصحاح والمسانيد والسنن ومن بعدهم
من الأئمة كأبي عمر بن عبد البر وأبي محمد المقدسي وأبي البركات بن تيمية
وكشيخ الإسلام ابن تيمية وتلامذته كابن القيم وابن مفلح والذهبي وابن كثير
ونحو هؤلاء الأئمة الأعلام الذين لا يمكن استيفاء ذكرهم في هذا المقام فالنظر
في كتب هؤلاء وأمثالهم هو النظر النافع لا أدمان النظر في صحف لا فائدة فيها
إلا تقضية الزمن على القيل والقال وقراءة الأساطير التي لا خير فيها .

تلاوة القرآن في الراديو بالألحان

فأما ما يتعلل به هؤلاء المفتونون باتخاذ الراديو من استماع القرآن بما قد
اتخذوه سلماً لنيل أغراضهم الفاسدة فاعلم أن كثيراً من القراء في هذه الإذاعات
قد خرجوا عن حد القراءة السهلة الشرعية إلى حد الألحان المطربة الموسيقية
وقد قال شيخ الإسلام تقي الدين رحمه الله تعالى قراءة القرآن بصفة التلحين
مكروه مبتدع كما نص على ذلك مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم من
الأئمة وقال ابن رجب أنكر أكثر العلماء قراءة القرآن بالألحان بأصوات
الغناء وأوزانه وإيقاعاته على طريقة أصحاب الموسيقى ومنهم من حكاه إجماعاً
ولم يثبت فيه نزاعاً منهم أبو عبيد وغيره من الأئمة وفي الحقيقة إن هذه الألحان
المبتدعة المطربة تهيج الطباع وتلهي عن تدبر ما يحصل له الاستماع حتى يصير
الالتذاذ بمجرد سماع النغمات الموزونة والأصوات المطربة وذلك يمنع المقصود
من معاني القرآن وإنما وردت السنة بتحسين الصوت بالقرآن لا بقراءة الألحان
وبينهما بون بعيد انتهى وقال ابن كثير رحمه الله في فضائل القرآن فأما الأصوات
بالنغمات المحدثه المركبة على الأوزان والأوضاع الملهمية والقانون الموسيقي
فالقرآن ينزه عن هذا ويجل ويعظم أن يسلك في أدائه هذا المذهب وقد جاءت
السنة بالزجر عن ذلك كما قال الإمام العلم أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله
حدثنا نعيم بن حماد عن بقية بن الوليد عن حصين بن مالك الفزاري قال سمعت
شيخنا يكنى أبا محمد يحدث عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم (اقرأوا القرآن بلحون العرب وأصواتها وإياكم
ولحون أهل الفسق وأهل الكتائبن وسيجي قونم من بعدى
يرجمون بالقرآن ترمجيع الغنساء والرهباينة والنوح لا يحاوز
حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شأنهم) وحدثنا يزيد بن
شريك عن أبي اليقطان عثمان بن عمير عن زاذان أبي عمر عن عليم قال كنا على
سطح ومعنا رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال يزيد لا أعلمه إلا قال :
عابس الغفارى فرأى الناس يخرجون فى الطاعون قال ما هؤلاء ؟ قال يفرون
من الطاعون فقال يا طاعون خذنى فقالوا أتمنى الموت ؟ وقد سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول : (لا يتمنين أحدكم الموت) فقال إني أبادر
خيماً لا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخوفهن على أمته يبع
الحكم والاستخفاف بالدم وقطية الرحم وقوم يتخذون القرآن
مزامير يقدمون أحدهم ليس بأفقههم ولا أفضلهم إلا يغنيهم
به غناء وذكر خلتين آخرتين) وحدثنا يعقوب بن إبراهيم عن ليث بن
أبي سليم عن عثمان بن عمر عن زاذان عن عابس الغفارى عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثل ذلك أو نحوه وحدثنا يعقوب بن إبراهيم عن الأعمش عن رجل
عن أنس أنه سمع رجلاً يقرأ القرآن بهذه الألحان التى أحدث الناس فأنكر
ذلك ونهى عنه وهذه طرق حسنة فى باب الترهيب وهذا يدل على أنه محذور
كبير وهو قراءة القرآن بالألحان التى يسلك بها مذاهب الغناء وقد نص الأئمة
رحمهم الله على النهى عنه فأما أن خرج به إلى التلطيط الفاحش الذى يزيد بسببه
حرفاً أو ينقص حرفاً فقد انفق العلماء على تحريمه والله أعلم انتهى كلامه رحمه الله
وقد روى حديث حذيفة المتقدم الطبرانى فى الأوسط والبيهقى فى شعب الإيمان
كما ذكر ذلك السيوطى فى الجامع الصغير وقد روى أبو نعيم فى الحلية حديثاً
طويلاً عن أنس رضى الله عنه مرفوعاً من اقتراب الساعة اثنان وسبعون خصلة

ذكر في آخرها (واتخذت القيان والمعازف وشربت الخمر في الطرقي
واتخذ الظلم نخرًا وبيع الحكم وكثرت الشرط واتخذ القرآن مزامير
وجلود السباع صفاً ولعن آخر هذه الأمة أولها فليزقوا عند ذلك
ريحا حمراء وخسفاً ومسحاً وقذفاً وآيات)

محبة الاستماع للقرآن لا يحب الغناء

قلت والواقع من صليح الكثير منهم اليوم بالقرأة بالألحان المطربة
المنهى عنها شاهد لهذه المعجزة العظيمة وشاهد العيان أعظم حجة وبرهان يوضح
ذلك أن كثيراً من أهل تلك الإذاعات التي ينتسب أهلها إلى الإسلام يفتتحون
إذاعاتهم بالقرآن على هذه الألحان ثم يعقبون ذلك بالأغاني واللهو والطرب
فيجمعون في ذلك بين وحي الرحمن ووحى الشيطان ولا يجمع بينهما من يخاف
الله ويرجو ثوابه والدار الآخرة .

حُبُّ الْكِتَابِ وَحُبُّ الْأَلْحَانِ الْغِنَاءُ ۚ فِي قَلْبِ عَبْدٍ لَيْسَ يَجْتَمِعَانِ
قال ابن القيم رحمه الله تعالى القرآن والغناء لا يجتمعان في القلب أبداً
لما بينهما من التضاد فإن القرآن ينهى عن اتباع الهوى ويأمر بالعفة ومجانبة
شهوات النفوس وأسباب الغي وينهى عن اتباع خطوات الشيطان والغناء يأمر
بضد ذلك كله ويحسنه ويهيج النفوس إلى شهوات الغي فيثير كامنها ويزعج
قاطنها انتهى .

القرآن وحي الله

والغناء وحي الشيطان فلا يجتمعان

حب الله تعالى وحب أعدائه لا يجتمعان في قلب رجل فكذلك لا يجتمع
في قلب رجل حب وحي الله وحب وحي عدوه وصوته فالجمع بينهما في كثير
من الإذاعات من أعظم التنقص والامتهان لكلام الله عز وجل والاستخفاف

به وقد قال الله تعالى : « وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ ^(١) » الآية فقد نهى سبحانه عن القعود عند الظالمين وأخبر أن من قعد عندهم فهو مثلهم وعدم تنزيه كلام الله عن مزامير الشيطان من أعظم الظلم وأقبحه وقد استدلل العلماء بهذه الآية على أن الراضى بالذنب كفاعله فلا يستماع إليهم والحالة هذه كالتعود معهم قال أبو زكريا النووى رحمه الله : أجمع المسلمون على وجوب تعظيم القرآن العزيز على الإطلاق وتنزيهه وصيانيته وقال القاضى عياض رحمه الله تعالى : اعلم أن من استخف بالقرآن أو بالمصحف أو بشيء منه أو جحد حرفاً منه أو كذب بشيء مما هو مصرح به فيه من حكم أو خبر أو أثبت ما نفاه أو نفي ما أثبته وهو عالم بذلك أو شك في شيء من ذلك فهو كافر بإجماع المسلمين انتهى وبوضح ما ذكرنا أيضاً من قراءة الآ كثرين بالألحان المنهى عنها أن كثيراً من السفهاء المعروفين بالمجون والفسق وقلة المبالة بالأمور الديلية ممن قد فتن بهذه الآلة يشاقون لهذه القراءة المملحة المطربة فيفتحونها لاستماعها تلذذاً لاستماع هذا الصوت الموسيقى لا تديناً وتدبراً وتفهماً لكتاب الله عز وجل وقد كان لهذا الصوت الموسيقى أعظم موقع في نفوس كثير من أمم الكفر والضلال فقد قررت الأمة الغضبية إخوان القرودة والخنازير أنموذجاً من القرآن العظيم في إذاعتها كما قد قرر ذلك جميع دول الضلال من النصارى في إذاعاتهم اشتياقاً لهذا الصوت المطرب قاتلهم الله أنى يؤفكون .

حكم تحسين القراءة وتلحينها

فإن قيل فقد روى البخارى ومسلم وغيرهما عن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعاً (مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيِّ حَسَنَ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ)

(١) ١٤٠ النساء وبقيّة الآية « حتى يخوضوا في حديث غيره لانكم إذا مثلهم إن الله جامع الكافرين والمنافقين في جهنم جميعاً » .

وكذلك روى أبو داود وغيره عن أبي كباية أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (لَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ) وما في معناهما من الأحاديث قليل معنى يتغنى يحسن صوته به كما فسرهُ أحد رواته بالجهر وهو تحسين القراءة والتعزين^(١) بها وقال سفيان بن عيينة أحد رواته تفسيره يستغنى به ورد ذلك الشافعي رحمه الله قال ابن كثير رحمه الله في فضائل القرآن قال حرملة سمعت ابن عيينة يقول معناه يستغنى به فقال لي الشافعي ليس هو هكذا ولو كان هكذا لكان يتغنى إنما هو يتعزن ويترنم به قال حرملة وسمعت ابن وهب يقول يترنم به وهكذا نقل المزي والربيع عن الشافعي رحمه الله انتهى كلامه فهذا يتبين أن معناه هو التحسين للصوت الباعث على تدبر القرآن وتفهمه والخشوع والخضوع والانقياد للطاعة لا القراءة بالألحان وشدة التكلف الذي قد يؤدي إلى الضرر حتى أن أحدهم يهتز ويلوى عنقه من الطرب ويحمر وجهه وتكاد تخرج نفسه من شدة تكلفه ومن تدبر ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه رضوان الله عليهم علم قطعاً أنهم لم يكونوا يقرأون هذه القراءة المتكلفة مع ما فيها من ألحان الغناء الذي يحل ويعظم وينزه عنه كلام الله تعالى وقد كره أحمد قراءة الألحان وقال هي بدعة وقال في رواية أبي الحارث يعجبني من قراءة القرآن السهلة ولا تعجبني هذه الألحان ونقل عنه غير واحد يحسنه بلا تكلف وقال ابن كثير رحمه الله في فضائل القرآن قال أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال نهاني أيوب أن أحدث بهذا الحديث (زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ) قال أبو عبيد وإنما كره أيوب فيما نوى أن يتأول الناس بهذا الحديث الرخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الألحان المبتدعة فلذا نهى أن يحدث به قلت ثم أن شعبة رحمه الله روى الحديث متوكلاً على الله كما روى له ولو ترك كل حديث يتأوله مبطل لترك من السنة شيء كثير بل قد تطرقوا إلى تأويل آيات كثيرة من القرآن وحملوها على غير محاملها الشرعية المرادة وبالله المستعان وعليه التكلان انتهى .

(١) التعزين بترقيق الصوت

فإن قيل إن الشافعي رحمه الله لا يرى بأساً بقراءة الألحان كما روى ذلك الربيع بن سليمان عنه أنه قال أما استماع الحناء ونشيد الأعراب فلا بأس به ولا بأس بقراءة الألحان وتحسين الصوت فقد أجاب عن ذلك ابن الجوزي رحمه الله فقال إنما أشار الشافعي إلى ما كان في زمانه وكانوا يلحنون يسيراً فأما اليوم فقد صيروا ذلك على قانون الأغاني وكلها قرب ذلك من مشابهة الغناء زادت كراهته انتهى .

وأما استماع المحاضرات العلمية الدينية فسيأتي الكلام عليها مع زيادة لإيضاح فيما يتعلق باستماع القرآن من طريق الراديو إن شاء الله تعالى .

الإرجاف والتخويف وأثرهما في قوة الأمم

إذا علم ما قدمنا من ضرر هذه الآلة الكهربية وضرر هذه الصحف على الدين فإن فيهما ضرراً آخر أيضاً .

على السياسة والملك وذلك أن كثيراً مما يلشر أو يذاع من هذه السياسات الظالمة وما فيها من إرجاف وتخذيل وتخويف وإرهاب وتحريش بين الناس قد وقع بسببه الخور والضعف والوهن في نفوس كثير من الرعية فإذا كان الفقهاء رحمهم الله قد ذكروا أن المخذل والمرجف من المسلمين يمنعان من المسير مع الغزو في جيش المسلمين فكيف يسوغ لولاة الأمر في زمننا أن يسمحوا لكل أحد من الناس باستجلاب الصحف أو باتخاذ هذه الآلة التي يستمعون فيها لخطب أعداء الله من الكفار والمنافقين وما يلقونه في تلك الخطب ويلشرونه في الصحف من تعظيم قواتهم والإرهاب والتخويف والإرجاف بها إن هذا لأعظم خلل على السياسة وأعظم من إرجاف من غلب عليه الخور والضعف من أحاد المسلمين الذين قد ذكر الفقهاء منعهم من المسير في الغزو ومن ضررها أيضاً على السياسة والملك أننا نرى كثيراً من الأمم التي لا تركز في سياساتها إلى الدين الإسلامي وما يقتضيه من حقوق ولادة الأمر من المسلمين يخرجون على ولادة أمرهم لبعض أغراضهم الدنيوية من غير مسوغ شرعي يبيح لهم ذلك الخروج فتجد كثيراً من هؤلاء المشغوفين بهذه الآلة وبالصحف

كلما سمعوا شيئاً من ذلك أو قرأوه في بعض الصحف يعظمون شأن أولئك
 الفوضى الخارجين ويقولون هذه هي الشعوب الحية التي تطالب بحقوقها
 ويرثون لأنفسهم عجزهم وضعفهم وعدم حياتهم الطيبة كما نسمع من كثير منهم
 ولا يعلم هؤلاء الأغمار ما لولاية الأمر من المسلمين من السمع والطاعة في السر
 والعسر والمنشط والمكره والأثرة وأنه يجب عليهم الصبر وإن ظلموهم حقهم
 أو استأثروا عليهم بأموال النية وأنه لا يجوز الخروج عليهم وقتالهم لأجل
 ذلك كما روى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة فمنها
 ما روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 (عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرِهِكَ
 وَأَثَرِهِ عَلَيْهِ) وروى مسلم أيضاً عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال سأل
 سلمة بن مزيد الجعفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله أرأيت إن
 قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا فما تأمرنا فأعرض عنه فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اسْمِعُوا وَأَطِيعُوا فَإِنَّمَا عَلَيْكُمْ مَا حُمِّلُوا
 وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ) وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم : (سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكَرُ وَنَهَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ
 كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَذْرَكَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ تُوَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ وَتَسْأَلُونَ
 اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ) متفق عليه .

وروى مسلم عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول (خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ
 وَتَصْلُونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَشِرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ
 وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ) قال قلنا يا رسول الله أفلا ننابذهم ؟
 قَالَ : (لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ) وقال حنبل اجتمع فقهاء بغداد في ولاية

الواثق إلى أبي عبد الله وقالوا له إن الأمر قد تفاقم وفشا يعني إظهار القول بخلق القرآن وغير ذلك ولا نرضى بإمرته ولا سلطانه فناظرهم في ذلك وقال عليكم بالإنكار بقلوبكم ولا تخلعوا يداً من طاعة ولا تشقوا عصا المسلمين ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم وانظروا في عاقبة أمركم واصبروا حتى يستريح برا ويستراح من فاجر وقال ليس هذا صواب هذا خلاف الآثار وقال المروذي سمعت أبا عبد الله يأمر بكف الدماء وينكر الخروج إنكاراً شديداً وقال في رواية إسماعيل بن سعيد : الكف . لانا نجد عن النبي صلى الله عليه وسلم (مَاصِلُوا فَلَا) خلافاً للمتكلمين في جواز قتالهم كالبلغاة .

النصح في الدين وكيفية نصح الولاة والحكام ؟

إذا علم هذا فالخروج عليهم خلاف النصيحة لهم التي أمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم عن تميم بن أوس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الدِّينُ النَّصِيحَةُ . قُلْنَا لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ) قال النووي وأما النصيحة لأئمة المسلمين فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به ونهيهم وتذكيرهم برفق وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين وترك الخروج بالسيف عليهم وتأليف القلوب لطاعتهم قال الخطابي ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم والجهاد معهم وأداء الصدقات إليهم وترك الخروج بالسيف عليهم إذا ظهر منهم حيف أو سوء عشرة وأن لا يغروا بالثناء الكاذب عليهم وأن يدعى لهم بالصلاح .

فصل

قد قدمنا من الكلام على هذه الآلة الملهمية وهذه الصحف ما فيه كفاية ومقنع لطالب الحق ويبدنا أن هذه الصحف داخلة في جملة الملاحى وأنها بما يندرج تحت قوله تعالى « ومن الناس من يشتري لهو الحديث » كما قدمنا بيان ذلك وإن كثيراً منها يخشى منه الوقوع في المحرم وقد قدمنا ما ذكره

ابن مفلح من تحريم النظر فيما يخشى منه الوقوع في المحرم وذكر ذلك كثير من العلماء غيره وأما الراديو فلا أظن أن ذا دين يشم رائحة العلم يشك في تحريم اتخاذه والاستماع إليه مطلقاً وتحريم التجارة فيه فلا قطع على سارقه ولا ضمان على متلفه كما ذكر ذلك الفقهاء في آلات اللهو وهو أعظمها لما قدمنا في بعض ما يترتب عليه من المفساد الدينية والدنيوية ولما سلبينه فيما بعد إن شاء الله تعالى .

وغاية ما يحتج به بعض المفتونين به أن العلماء في زماننا لم ينهوا عنه وأن فلاناً وفلاناً وغيرهما ممن ينتسب إلى العلم قد اتخذه واتخذ عندهم وأقروه .

فيقال لهؤلاء المساكين أما العلماء المقتدى بهم في زماننا من أهل نجد فلم نسمع عن أحد منهم إباحته بل سمعنا عن الكثير منهم تحريمه والتشديد فيه وقد منع بعض القضاة الغيورين اتخاذه في محل ولايته فجرائم الله خيراً وأما الاحتجاج باتخاذ بعض من ينتسب إلى العلم له فهذا ليس له بحجة لأنك لا تجد أحداً منهم يشم رائحة العلم قد اتخذه مستحلاً له بل اتخذه له اتباع لشهوته وهواه ولهذا لو طلب من أحدهم أن يكتب فتياً بجوازه لامتنع لعلمه أن قواعد الشرع تضرب في صدره وتدرأ في نحره ومن كان هذا سبيله فليس هو من الأئمة المقتدى بهم بل هو من القراء الفسقة وقد قال سفيان بن عيينة وغيره من علماء السلف من فسد من علمائنا ففيه شبه من اليهود ومن فسد من عبادنا ففيه شبه من النصارى

صلاح العلماء وأثره في الأمم

قال عبد الله بن المبارك رضى الله عنه صنفان من الناس ؛ إذا صلحا صلح الناس وإذا فسدا فسد الناس قيل من هم قال الملوك والعلماء وقال أيضاً رضى الله عنه .

رَأَيْتُ الذُّنُوبَ تَمِيتُ الْقُلُوبَ وَقَدْ يُورِثُ الدَّلَّ إِدْمَانُهَا
وَتَرَكَ الذُّنُوبَ حَيَاةَ الْقُلُوبِ وَخَيْرُ لِنَفْسِكَ عِصْيَانُهَا

زلة العالم

وقال سفيان بن عيينة رحمه الله كان يقال احذروا فتنة العالم الفاجر والعابد الجاهل فإن فتنتهما فتنة لكل مفتون وعن زياد بن حدير قال قال لي عمر رضى الله عنه (هَلْ تَعْرِفُ مَا يَهْدِمُ الْإِسْلَامَ قُلْتُ لَا قَالَ يَهْدِمُهُ زِلَّةُ الْعَالِمِ وَجِدَالُ الْمُنَافِقِ بِالْقُرْآنِ وَحُكْمُ الْأَئِمَّةِ الْمُضِلِّينَ) رواه الدارمي

أدلة التحريم وأسبابه

إذا عرفت ما تقدم فإن لنا على التحريم أدلة منها ما قدمنا أن فيه من مدح أعداء الله من الكفار والمنافقين والتخويف بهم وإرجاف المسلمين ما بسببه وقع الخور والضعف في نفوس كثير من الناس وكذلك ما يذاع من المقالات التي قد اشتمل كثير منها على الدعايات للزندقة والإلحاد والبدع بالشبه والشكوك وفيه غير ذلك من المحرمات التي ذكرنا كثيراً منها

ومنها دخوله تحت قوله تعالى : « وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ

لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ » الآية وقد فسر لهو الحديث كثير من السلف من الصحابة والتابعين بالغناء والمزامير وفسره بعضهم بالأساطير والقصص من أخبار ملوك الأعاجم والروم وبعضهم فسر لهو الحديث بكل باطل يلهي ويشغل عن الخير وقريب من ذلك قول الإمام محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله في صحيحه : باب كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله عز وجل ، واستدل بهذه الآية فإن فسرت الآية بالغناء والمزامير فهو رأس الملهي كلها من الغناء والمزامير لمن قصدها ووسيلة موصلة إليها لمن لم يقصدها بل قصد غيرها والوسائل لها حكم المقاصد وإن فسرت بالأساطير والقصص والأضاحيك المهزولة فهي غاية أخباره وكثير من محاضراته التي يتعمل المفتونون به باتخاذها لها وإن فسرت بما يجمع ذلك من كل باطل يلهي ويشغل عن الخير فهو فوق ذلك الوصف يعرف ذلك من عرفه كما قدمنا بعض أحوال المفتونين به

وإعراضهم عن كثير من الواجبات الدينية وبذلك يتبين دخوله تحت هذه الآية الكريمة .

ومنها ما روى الإمام أحمد في مسنده وعبد الله بن الزبير الحميدى في مسنده والترمذى في جامعه من حديث أبي هريرة رضى الله عنه والسياف للترمذى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (لَا تَبْيَعُوا الْقَيْنَاتِ وَلَا تَشْتَرُمُوهُنَّ وَلَا تَعْلَمُوهُنَّ وَلَا خَيْرَ فِي تِجَارَةٍ فِيهِنَّ وَتَمْنُهُنَّ حَرَامٌ) فى مثل هذا نزلت هذه الآية « وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ » وهذا الحديث وإن كان مداره على عبید الله بن زحر عن على بن يزيد الألهانى عن القاسم بن عبد الرحمن فعبيد الله بن زحر ثقة والقاسم ثقة وعلى ضعيف كما ذكر ذلك البخارى إلا أن للحديث شواهد ومتابعات تؤيده وتقويه . قال ابن رجب على بن يزيد لم يتفقوا على ضعفه بل قال فيه أبو مسهر . وهو من أهل بلده وهو أعلم بأهل بلده من غيرهم قال فيه : ما أعلم فيه إلا خيراً وقال ابن عدى هو نفسه صالح إلا أن يروى عن ضعيف فيؤتى من قبل ذلك الضعيف وهذا الحديث قد رواه عنه غير واحد من الثقات انتهى . إذا عرفت ما تقدم فإن القينة لا تخرج عن أمر سيدها إن أمرها أن تغنيه غنته وإن أمرها أن تحدثه حديثه وإن أمرها أن تقرأ عليه قرأت إن كانت قارئة فهي طوع أمر سيدها .

وهكذا الراديو إن أحب صاحبه أن يفتح على الأخبار فعل وإن أحب أن يفتح على القراءات فعل وقد قدمنا ما فى تلك الأخبار وتلك القراءات من المحذور وإن أحب أن يفتح على اللهو والطرب فعل وتفضل عليه القينة بمنفعتين منفعة الخدمة ومنفعة الاستمتاع ويزيد عليها شراً بالدعاية إلى الإباحية والزندقة والإلحاد وتمجيد أعداء الله والإرهاب والإخافة بهم وإرجاف المسلمين .

ومنها أنه من أعظم ما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ولولم يفتح على المعازف كما يأتى بيان ذلك إن شاء الله .

ومنها أن إذاعته لا تخلو من هذه الأصوات الموسيقية المطربة التي يؤتى بها للانتقال من فن إلى آخر لا تنشر . كالتي يسمونها موسيقا الجيش وغيرها من الأصوات المطربة . وهي من المزامير التي هي صوت الشيطان بل هي أعظمها وأدعاهها إلى الطرب وقد قال الله عز وجل « وَاسْتَفْزِزْ مَنْ اسْتَطَاعَتْ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ ^(١) » فسرره مجاهد بالغناء والمزامير وقد روى الإمام أحمد عن أبي أمامة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (قَالَ إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي رَحْمَةً وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ وَأَمَرَنِي أَنْ أَتَحَقَّ الْمَزَامِيرَ وَالْكِبَارَاتِ) يعنى البرابط والمعارف والأوثان التي كانت تعبد في الجاهلية . وهذا الحديث وإن كان فيه على بن يزيد الألهماني وهو ضعيف فإن له شواهد تؤيده وتقويه وروى ابن الجوزي وابن غيلان عن علي رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعثت بكسر المزامير وأخرجه الديلمي وابن الجوزي أيضاً عن ابن عباس رضى الله عنهما بلفظ أمرت بهدم الطبل والمزمار وأخرج القاسم بن سلام عن علي رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (نَهَى عَنْ ضَرْبِ الدَّفِّ وَالطَّبْلِ وَصَوْتِ الزَّمَارَةِ) وروى الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه عن نافع أن عمر رضى الله عنهما (سَمِعَ صَوْتَ زَمَّارَةٍ رَاعٍ فَوَضَعَ إصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ وَعَدَلَ رَاحِلَتَهُ عَنِ الطَّرِيقِ وَهُوَ يَقُولُ يَا نَافِعُ أَتَسْمَعُ فَأَقُولُ نَعَمْ فَيَمْضِي حَتَّى قُلْتُ لَا فَرَفَعَ يَدَهُ وَعَدَلَ رَاحِلَتَهُ إِلَى الطَّرِيقِ وَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ زَمَّارَةَ رَاعٍ فَصَنَعَ مِثْلَ هَذَا)

قال ابن رجب رحمه الله فإن قيل فلو كان سماع الزمارة محرماً لأنكره النبي صلى الله عليه وسلم على من فعله ولم يكتبف بسد أذنيه فيحمل ذلك على كراهة

التنزيه وقد نقل ابن عبد الحكم هذا المعنى بعينه عن الشافعي كما ذكره الأبري في كتاب مناقب الشافعي قيل الشافعي رحمه الله لا يبيح استماع آلات الملهي وابن عبد الحكم ينفرد عن الشافعي بما لا يوافقه عليه غيره كما نقل عنه في الوطء في المحل المكروه وأنكره عليه العلماء فإن كان هذا محفوظاً عن الشافعي فإنما أراد به أن زمارة الراعي بخصوصها لا يبلغ استماعها إلى درجة التحريم فإنه لا طرب فيها بخلاف المزمار المطربة كالشبابات الموصلة وقد أشار إلى ذلك الخطابي وغيره من العلماء انتهى كلامه رحمه الله .

فإن قيل أيضاً فلو كان استماع الزمارة محرماً لأمر النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر بسد أذنيه ولأمر ابن عمر نافعاً بسد أذنيه فيحمل ذلك أيضاً على كراهة التنزيه .

قيل إن ابن عمر ونافعاً لم يقصدا الاستماع والمحرم استماع آلات اللهو لا سماعها فمن اجتاز فسمع كفرأ أو غيبة أو شباة لم يحرم عليه ولو استمع ولم ينكر بقلبه أو يده أو لسانه أثم اتفاقاً نقله البعلی فی مختصر الفتاوى المصرية عن الشيخ تقي الدين رحمه الله قال وما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه سَمِعَ رَاعِيَّ غَنَمٍ يَزُمُّ يَزُمَارَةً فَسَدَّ أُذُنَيْهِ وَقَالَ لِنَافِعٍ هَلْ تَسْمَعُ ؟ قَالَ : لَا فَأَخْرَجَ أَصَابِعَهُ وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ فَهُوَ يَبِينُ أَنَّ عَدَمَ السَّمَاعِ أَوْلَى وَلَا يَدُلُّ هَذَا عَلَى أَنَّ الشَّبَابَةَ جَائِزَةٌ فَإِنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَامِعٌ لَا مُسْتَمِعٌ وَالسَّامِعُ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ كَمَا لَا يُوجِرُ السَّامِعُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ إِنَّمَا يُوجِرُ الْمُسْتَمِعُ وَسَدُّ أُذُنَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَبَالِغَةٌ فِي التَّحْفِظِ وَلَوْ كَانَ مَبَاحاً لَمَا سَدَّ أُذُنَيْهِ بَلْ سَدَّهُمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْبَغِي أَنْ يَسْمَعَ مَا لَا يَجُوزُ اسْتِمَاعُهُ وَأَيْضاً فَرَفِيقُهُ نَافِعٌ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ كَانَ بِالْغَا فَلَعَلَّهُ كَانَ صَغِيرًا وَالصَّبِيَّانَ يَرْخِصُ لَهُمَا مِنَ اللَّعِبِ مَا لَا يَرْخِصُ فِيهِ لِلْبَالِغِينَ .

وأيضاً فلو قدر أن السماع لا يجوز وسد هو ورفيقه أذنيهما لم يعرفا متى ينقطع الصوت .

وأيضاً زمارة الراعي ليست مطربة كالشباة التي تصنع من اليراع فلو قدر الإذن فيها لم يحز الإذن في اليراع الموصول وما يتبعه من الأصوات التي تفعل

في النفوس فعل حميا الكؤوس إلى أن قال وقد أخطأ من استدل على جواز اليراع بالحديث الذي سد فيه ابن عمر أذنيه وسأل نافعا لو كان الحديث صحيحا فكيف وهو حديث منكر قاله أبو داود ولكن رواه الخلال من وجوه يصوب بعضها بعضاً .

وبالجملة فلا حجة فيه لما قدمنا انتهى كلامه رحمه الله وقال ابن أبي الدنيا في كتاب مكائد الشيطان وحيله حدثنا أبو بكر التميمي حدثنا ابن أبي مريم حدثنا يحيى بن أيوب قال حدثنا ابن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إِنَّ إبْلِسَ لَمَّا أُنْزِلَ إِلَى الْأَرْضِ قَالَ يَا رَبِّ أَنْزِلْنِي إِلَى الْأَرْضِ وَجَعَلْتَنِي رَجِيماً فَاجْعَلْ لِي بَيْتاً قَالَ : الْحَمَامُ قَالَ : فَاجْعَلْ لِي مَجْلِساً قَالَ : الْأَسْوَاقُ وَجَمَاعَةُ الطُّرُقَاتِ قَالَ فَاجْعَلْ لِي طَعَاماً قَالَ : كُلُّ مَأْكَلٍ يُذَكِّرُ أُنْسَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ فَاجْعَلْ لِي شَرَاباً قَالَ : كُلُّ مُسْكِرٍ قَالَ فَاجْعَلْ لِي مُوَدَّةً قَالَ : الْمِزْمَارُ قَالَ فَاجْعَلْ لِي قُرْآنًا قَالَ : الشَّعْرُ قَالَ فَاجْعَلْ لِي كِتَاباً قَالَ : الْوَشْمُ قَالَ فَاجْعَلْ لِي حَدِيثاً قَالَ : الْكَذِبُ قَالَ فَاجْعَلْ لِي رُسُلاً قَالَ : الْكَهَنَةُ قَالَ فَاجْعَلْ لِي مَصَائِدَ قَالَ : الذُّسَاءُ) قال ابن القيم رحمه الله وشواهد هذا الأثر كثيرة فكل جملة منها لها شواهد من السنة أو من القرآن ثم ذكر رحمه الله كل جملة وما لها من الشواهد وقد ذكر رحمه الله قبل هذا الأثر ما يقاربه من قول قتادة وفيه قال فما صوتي قال المزامير قال ورواه الطبراني في معجمه من حديث أبي أمامة مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم فإذا عرفت ما ذكرنا من الأحاديث في المزامير عرفت أنها محرمة لا يجوز الاستماع إليها كما نص على ذلك العلماء من أتباع أحمد والشافعي ومالك وأبي حنيفة .

قال الإمام الموفق في المغنى في كتاب الإجارة القسم الثاني ما منفعته محرمة

كالزنا والزمر والنوح والغناء فلا يجوز الاستئجار لفعله وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وصاحباہ وأبو ثور وكره ذلك الشعبي والنخعي لأنه محرم فلم يجز الاستئجار عليه كإجارة أمة للزنا انتهى وكذلك صرح بتحريمه غيره من أئمة الحنابلة .

وقال ابن حجر الهيتمي في الزواج وحرم العراقيون من أتباع الشافعي المزامير كلها من غير تفصيل وقد أطنب الإمام الذولقي في دليل تحريمها وقال العجب كل العجب ممن هو من أهل العلم يزعم أن الشبابة حلال ويحكيه وجهها لاستند له ولا أصل له وينسبه إلى مذهب الشافعي ومعاذ الله أن يكون ذلك مذهبا له أو لأحد من الصحابة الذين يقع عليهم التعويل في علم مذهبه والالتزام إليه وقد علم من غير شك أن الشافعي رضي الله عنه حرم سائر أنواع الزمر والشبابة من حملة الزمر وأحد أنواعه وما حرمت هذه الأشياء لأسمائها وألقابها بل لما فيها من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة ومفارقة التقوى والميل إلى الهوى والانغماس في المعاصي انتهى باختصار .

وقال الإمام أبو العباس القطبي أما المزامير والآوتار والكوبة فلا يختلف في تحريم استماعها ولم أسمع عن أحد ممن يعتبر قوله من السلف وأئمة الخلف من يبيح ذلك وكيف لا يحرم وهو شعار أهل الخمر والفسوق ومهيج الشهوات والفساد والمجون وما كان كذلك لم يشك في تحريمه ولا في تفسيق فاعله وتأثيره .

وقال ابن القيم رحمه الله مذهب أبي حنيفة في ذلك من أشد المذاهب وقوله فيه أغلظ الأقوال وقد صرح أصحابه بتحريم سماع الملامى كلها كالمزامير والدف حتى الضرب بالقضيب وصرحوا بأنه معصية يوجب الفسق وترد به الشهادة انتهى .

إذا عرفت هذا فإن ذلك الصوت الموسيقي الذي لا تخلو منه إذاعة هو أعلى المزامير وأشدّها إطرابا واستيقاء للتنفّات المطربة الملّية فكل ما حرمت المزامير لأجله موجود فيه وزيادة فيكون أولى بالتحريم والله أعلم .

ومنها جمع كثير من أهل الإذاعات بين كلام الله وقرآن الشيطان كما قدمنا ذلك .

ومنها فشو المعازف واستحلالها في أكثر البلاد الإسلامية بسببه وقد ورد الوعيد الشديد لمتخذها ومستحلها مع استحلال الخمر والزنا والحرير وغير ذلك من المحرمات بالخسف والمسح وغير ذلك من العقوبات كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بوقوع ذلك في آخر الزمان كما سنذكر ذلك فيما بعد إن شاء الله تعالى وسيأتى زيادة بسط وإيضاح لهذه الأدلة فيما بعد إن شاء الله .

وبالجملة فقد جمعت هذه الآلة لأهل الفسوق من آلات المعازف ما كان شاردا وقربت لهم من الفسوق والمجون ما كان متباعدا . فأصبحوا في غنية عن كل ما سواه من الآلات . ومن المغنين والمغنيات . وتغيرت به الأحوال والأخلاق في أقصر الأوقات . فقد كانت أحوال الناس في دينهم من نحو عشر سنين على الاستقامة يجتمعون لدرس العلوم الدينية التي هي مجالس الذكر في المساجد وبعد طلوع الشمس وبين العشائين في البيوت لكل واحد من أهل الدين والصلاح نوبة تخصه ويقرأ عليهم بعض طلبة العلم في بعض الكتب الدينية من كتب الحديث والتفسير ويحضر تلك المجالس الجرم الغفير من الناس من قاصى البلد ودانيه فانعكست الحال وتغيرت فكان الفساق يجتمعون في بيت واحد منهم للاستماع إلى هذا الملهى ضد ما كان أولا فلا حول ولا قوة إلا بالله .

ومن العجب أن كثيرا من السفلة يفتحه على الغناء والطرب بحضرة بناته وزوجاته وغيرهن من محارمه وبعضهم يخص زوجته أو بليته بواحد تفتحه متى شاءت على ماشاءت وهل هذه إلا نوع من الديانة عياذا بالله لأنها إذا اعتادت سماع الغناء وأصوات الملاحى قل حياؤها وربما انتزع منها جلباب الحياء بالكلية فكان الفساد أسرع من السيل إلى منحدره .

قال ابن القيم رحمه الله في إغاثة اللهفان ولا ريب أن كل غيور يحنب أهله

سماع الغناء كما يجنبهن أسباب الريب ومن طرق أهله إلى سماع رقية الزنا فهو أعلم بالإثم الذي يستحقه ومن الأمر المعلوم عند القوم أن المرأة إذا استعصت على الرجل اجتهد أن يسمعها صوت الغناء فحينئذ تعطى اللبان وهذا لأن المرأة سريعة الانفعال للأصوات جدا فإذا كان الصوت بالغناء صار انفعالها من وجهين من جهة الصوت ومن جهة معناه ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لأنجشة حاديه (يا أنجشة رويدك رفقا بالقوارير^(١)) فأما إذا اجتمع إلى هذه الرقية الدف والشبابة والرقص والتخنث والتكسر فلو حبلت المرأة من غناء لحبلت من هذا الغناء فلعمري الله كم من حرة صارت بالغناء من البغايا وكم من حر أصبح به عبدا للصبيان والصبايا وكم من غيور تبدل به أسما قبيحا بين البرايا إلى آخر كلامه رحمه الله وقد نقل قبل ذلك ما روى ابن أبي الدنيا أخبرنا إبراهيم ابن محمد المروزي عن أبي عثمان الليثي قال قال يزيد بن الوليد : ديابني أمية إياكم والغناء فإنه ينقص الحياء ويزيد في الشهوة ويهدم المروءة وإنه لينوب عن الخمر ويفعل ما يفعل السكر فإن كنتم لا بد فاعلين فجنبوه النساء فإن الغناء داعية الزنا ، قال وأخبرني محمد بن الفضل الأزدي قال نزل الحطيئة برجل من العرب ومعه ابنته مليكة فلما جنة الليل سمع غناء فقال لصاحب المنزل كف هذا عني فقال وما تكره من ذلك فقال إن الغناء رائد من رادة الفجور ولا أحب أن تسمعه هذه يعني ابنته فإن كففته وإلا خرجت عنك ثم ذكر عن خالد بن عبد الرحمن قال كنا في عسكر سليمان بن عبد الملك فسمع غناء من الليل فأرسل إليهم فجاء بهم بكره فقال إن الفرس ليصهل فتستودق له الرمكة وإن الفحل ليهدر فتضبع له الناقة وإن التيس ليذب فتستحرم له العنز وإن الرجل ليتغنى فتشتاق إليه المرأة ثم قال اخصوهم فقال عمر بن عبد العزيز هذه المثلة ولا تحل نخل سبيلهم قال نخل سبيلهم قال وأخبرنا الحسين بن عبد الرحمن قال قال أبو عبيدة معمر بن المثنى جاور الحطيئة قوما من بني كلب فشى ذو النهى منهم بعضهم إلى بعض وقالوا يا قوم إنكم قد رميتم بداهية ؛ هذا الرجل شاعر . والشاعر يظن فيحقق ولا يستأنى فيثبت . ولا يأخذ الفضل

(١) القوارير جمع فارورة وهي الزجاجة وكنتي بها عن النساء لرقتهن وضعهن . سرور

فيحفو . فأتوه وهو في فناء خبائه فقالوا يا أبا مليكة إنه قد عظم حقك علينا بتخطيك القبائل إلينا . وقد أتيناك للنسالك عما تحب فنأنيه وعما تكرمه فنزدجر عنه فقال جنبوني ندى مجلسكم ولا تسمعوني أغاني شيببتكم فإن الغناء رقية الزنا قال ابن القيم رحمه الله فإذا كان هذا الشاعر المفتون اللسان الذي هابت العرب هجاءه خاف عاقبة الغناء وإن تصل رقيته إلى حرمة فما الظن بغيره .

فصل

رد على فتوى بحل اقتناء الراديو لغير الغناء

وقد رأيت فتيا لبعض المنتسبين إلى العلم اغتر بها كثير من الجهلة . واحتج بها لنيل الأغراض الفاسدة كثير من الفساق والسفلة . زعم صاحبها جواز اقتناء الراديو واتخاذها لغير الطرب والملاهي .

أدلة الفتوى

وحجته في ذلك أنه من جملة الصنائع وأن الأسباب التي يأخذ بها الأصوات أسباب مباحة ومواد طبيعية يعرفها المعنيون بها وإن كثيرا من المباحات يتوسل بها إلى أشياء محمودة وأشياء مذمومة وأشياء مباحة وأنها على حسب ما يتوسل بها إليه وكذلك هذه الآلة فإنها إذا فتحت على استماع القرآن والمحاضرات العلمية فهي من الوسائل المحمودة . وإن فتحت على المعازف والغناء ومحاضرات المجون والفسوق فهي من الوسائل المحرمة . وإن فتحت على أخبار وما جريات وحكايات مباحة فهي مباحة . فن اقتناها ملتزما أن لا يفتحها إلا على الأمور النافعة أو الأمور المباحة فلا حرج عليه . ومن اقتناها يقصد التوسل بها وفتحها على الأمور المحرمة أو على النافع والضار فلا يحل له ذلك ثم ذكر هذا المفتي أنها من هذا الوجه تفسد الأخلاق وتضر أهلها وخصوصا النساء والصبيان فإنها تجذب إلى الأمور المحرمة إلا أن يحترز صاحبها ويحذر فتحها على المعازف ونحوها . هذا حاصل الفتيا التي لم يستند

صاحبها إلى دليل من كتاب الله ولا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بل إلى مجرد الرأي المؤدى إلى مخالفة كثير من القواعد الشرعية التي يدل لها الكتاب والسنة وكلام سلف الأمة وأئمتها .

هدم أدلة الفتوى

والجواب عليها من وجوه :

الوجه الأول أن من تأمل قوله سبحانه وتعالى : « وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ^(١) » الآية وتأمل كلام المفسرين عليها علم قطعا أن المتخذ لهذه الآلة داخل في حكم هذه الآية وإن لم يفتحها على المعازف فكيف إذا فتحها وله نصيب منها بحسب اشتغاله ولهوه بها وإن لم ينله جميع الذم وقد فسر كثير من الصحابة والتابعين لهو الحديث في هذه الآية بالغناء والمزامير وفسره بعضهم بالأساطير التي لا خير فيها كإخبار ملوك الأعاجم والروم ونحوهم وفسره بعضهم بالباطل من الأحاديث كما قال ابن عباس رضى الله عنهما لهو الحديث باطله فإن فسرت الآية بالغناء والمزامير فهو رأس الملامى كلها من الغناء والمزامير لمن قصدها وذريعة موصلة إليها لمن لم يقصدها بل قصد غيرها والوسائل لها حكم المقاصد . ومتخذة وإن ادعى السلامة من فتحه على المعازف فلا بد أن يناله من غبار المعازف ودخانها ما يجعله داخلا في حكم هذه الآية وإن فسرت الآية بالأساطير التي لا خير فيها فهي أكثر أخباره ومحاضراته التي يتعلل المفتونون باتخاذها لأجلها وإن فسرت الآية بالباطل من الأحاديث فهو فوق ذلك الوصف يعرف ذلك من عرفه وسيأتى الكلام على هذه الآية بأبسط من هذا .

الوجه الثانى أن العارف المنصف إذا تأمل أن بعض ما حرمت الخمر والميسر لأجله هو الصد عن ذكر الله وعن الصلاة وأن المعازف وآلات اللهو لم تحرم لأسمائها وألقابها بل لما فيها من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة والميل

عن التقوى والانغماس في المعاصي عرف أن هذا هو شأن هذه الآلة وأن صدها عن ذكر الله وعن الصلاة أعظم من صد الخمر والميسر وجميع آلات اللهو والمعازف وما صد عن ذكر الله وعن الصلاة فهو يوقع فيما تنهى عنه الصلاة من الفحشاء والمنكر والعكوف عليها أعظم من العكوف على الشطرنج التي قال فيها أمير المؤمنين على بن أبي طالب رضى الله عنه لما مر يقوم يلعبونها ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون وقلب الرقعة عليهم فإذا كان هذا قول أمير المؤمنين وفعله في اللاعب بالشطرنج وقد شبهها وشبه العكوف عليها بالأصنام وبالعكوف عليها كما شبه النبي صلى الله عليه وسلم مدمن الخمر بعباد وثن فكيف لو رأى هؤلاء العاكفين على هذه الآلة التي هي أعظم ضرراً من الشطرنج مع ما فيها من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة وإن لم يفتحها صاحبها على المعازف فكيف إذا فتحها عليها !!!

وبيان ذلك أن صاحبها إذا فتحها قرب وقت صلاة من الصلوات لا تزال نفسه تترقب من كل إذاعة ما فيها من أخبار وقراءات ومحاضرات وغيرها فلا تزال به نفسه وشيطانه حتى تفوته الصلاة مع الجماعة وهذا يشهد له الواقع ويعترف به كل منصف وقد منع بعض القضاة القائلين بالإباحة تقليداً لهذا المفتي من فتح الراديو مطلقاً وقت التراويح وقيام رمضان وتوعد فاعل ذلك بالعقوبة وهذا القاضى قد آتى في صليعه بالعجب العجيب فإذا كان يرى إباحته فما هو المسوغ لمنع مباح تفوت بسببه سنة لا يعاقب تاركها وما ذاك إلا أنه يرى أنه من أكبر العوامل في الصد عن ذكر الله وعن الصلاة وما كان هذا سبيله فهل يشك أحد في تحريمه لمشاركته الخمر والميسر في جزء علة التحريم ولهذا قل أن تجد مفتوناً به إلا وفيه من الكسل عن حضور الصلاة في جماعته ما ليس في غيره وخصوصاً صلاة العشاء وصلاة الفجر وهذا عين النفاق وذلك أن ما بين العشائين وقت يفرغ فيه الناس من أعمالهم الدنيوية ويجتمع بعضهم ببعض كل بخليله ومشكلة فإذا كان اجتماعهم في بيت فيه هذه الآلة لا يزالون يستمعون من كل إذاعة ما فيها فيستمعون القراءات الملاحنة المطربة التي تستلذها

النفوس لا تدبناً وتفهماً لكتاب الله عز وجل بل لما فيها من التلحينات الأنيقة . والنغمات الرقيقة . التي تهيج الطباع . وتلهي عن التدين الذي هو المقصود بالاستماع . وقد افتنن باستماع هذه التلحينات خلق كثير فلا حول ولا قوة إلا بالله . وبعضهم يفتحها لاستماع المعازف والمجون والفسوق فيفوتهم بسبب ذلك صلاة العشاء مع الجماعة .

وأما صلاة الفجر فإن كثيراً من متخذيه يسمرون عنده بعد العشاء الآخرة فلا يزالون يستمعون من كل إذاعة ما فيها من أخبار وغيرها على اختلافها من محرم ومكروه ومباح فلا يزال ذلك دأب الأكثرين منهم إلى شطر الليل فيغلبهم النوم عن القيام لصلاة الفجر كما يشهد بذلك الواقع من حال الأكثرين منهم فإننا لله وإننا إليه راجعون وقد جاء في المتفق عليه عن أبي برزة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم : « كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا » وقد ورد هذا الحديث بلفظ النهي قال أبو داود في كتاب الأدب من سننه باب النهي عن السمر بعد العشاء وساق بسنده عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عَنِ النَّوْمِ قَبْلَهَا والحديث بَعْدَهَا وبوب بذلك ابن ماجه أيضاً وأورد حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال جذب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم السمر بعد العشاء قال ابن ماجه يعني زجرنا وهذا الحديث رجاله رجال الصحيح وقد أخرج الإمام أحمد والترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه نحوه من وجه آخر بلفظ (لَا سَمَرَ بَعْدَ الصَّلَاةِ) [يعني العشاء الآخرة] [إِلَّا لِأَحَدٍ رَجُلَيْنِ مُصَلِّيٍّ أَوْ مُسَافِرٍ] ورواه الحافظ ضياء الدين المقدسي في الأحكام من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً بلفظ : (لَا سَمَرَ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ مُصَلِّيٍّ أَوْ مُسَافِرٍ أَوْ عَرُوسٍ) وروى الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما (أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثِ بَعْدَهَا) قال النووي رحمه الله والمراد به

الحديث الذى يكون مباحاً فى غير هذا الوقت وفعله وتركه سواء فأما الحديث المحرم أو المكروه فى غير هذا الوقت فهو فيه أشد تحريماً وكراهة وأما الحديث فى الخير كمذاكرة العلوم وحكايات الصالحين ومكارم الأخلاق والحديث مع الضيف ومع طالب حاجة ونحو ذلك فلا كراهة فيه بل هو مستحب وكذا الحديث لعذر وعارض فلا كراهة فيه انتهى .

فإن قيل إن استماع القرآن والمحاضرات العلمية من طريق هذه الآلة بعد العشاء من الحديث فى الخير فلا كراهة فيه بل هو مستحب كما قرره النووى رحمه الله تعالى .

قيل المستمع من طريق هذه الآلة لا يسلم غالباً من سماع المحرم والمكروه ولو تحفظ غاية التحفظ والسماع والحالة هذه فى حكم المستمع لوقوع السماع باختياره فيأثم لاتخاذ ما يحصل به سماع المحرم فأما السماع الذى لا يلحقه الإثم فهو المَجْتَازُ الذى ليس له سبب فى حصول سماع المحرم .

وأيضاً فإن أحداً لا يطلب من طريق هذه الآلة مصلحة إلا وبإزائها مفسد أكثر منها وإذا كان تحصيل القليل من الخير يفضى إلى حصول الكثير من الشر تعين المنع لرجحان المفسدة فى ذلك على المصلحة وأيضاً فإن أكثر المتخذين لها إنما يقصدون استماع ما لا يجوز من المحرمات والمكروهات كما يشهد لذلك الواقع وقد قال اليعمرى الأحكام إنما تناط بالغالب لا بالصورة النادرة ذكره عنه الحافظ ابن حجر فى فتح البارى ولا يخفى على من له أدنى معرفة بالواقع من أحوال الناس أن طالب الخير وحده من طريق هذه الآلة نادر فى متخذه ومن القواعد الأصولية العبرة بالغالب والنادر لا حكم له هذا مع أن الخير الذى يطلبه لم يتجرد من المفسد بل الغالب أنها أضعافه فلهذا يتعين التعميم بالمنع فأما ما جاء فى بعض الأحاديث من الرخصة فى السمر بعد العشاء فهو خاص بما فيه مصلحة خالصة من واجب ومستحب ولا مفسدة فيه بوجه من الوجوه كما قرر ذلك النووى وغيره من المحققين والله أعلم .

الوجه الثالث أن يقال إن من القواعد الأصولية المهمة التي تشهد لها نصوص الكتاب والسنة قاعدة سد الذرائع المفضية إلى المحارم قال شيخ الإسلام تقي الدين رحمه الله في إقامة الدليل الذريعة ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء لكن صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل محرم ولو تجردت عن ذلك الإفضاء لم يكن فيها مفسدة ولهذا قيل الذريعة الفعل الذي ظاهره أنه مباح وهو وسيلة إلى فعل المحرم أما إذا أفضت إلى فساد ليس هو فعلاً كإفضاء شرب الخمر إلى السكر وإفضاء الزنا إلى اختلاط المياه أو كان الشيء نفسه فساداً كالقتل والظلم فهذا ليس من هذا الباب فإننا نعلم إنما حرمت الأشياء لكونها في نفسها فيها منفعة وهي مفضية إلى ضرر أكثر منه فتحرم فإن كان ذلك الفساد فعل محظور سميت ذريعة وإلا سميت سبباً ومقتضياً ونحو ذلك من الأسماء المشهورة ثم هذه الذرائع إذا كانت تفضي إلى المحرم غالباً فإنه يحرمها مطلقاً وكذلك إن كانت إنما تفضي أحياناً فإن لم يكن فيها مصلحة راجحة على هذا الإفضاء القليل وإلا حرمها أيضاً وقال أيضاً إن الذرائع حرمها الشارع وإن لم يقصد بها المحرم خشية لإفضائها إلى المحرم فإذا قصد بالشيء نفس المحرم كان أولى بالتحريم من الذرائع وللشريعة أسرار في سد الفساد وحسم مادة الشر لعلم الشارع بما جبلت عليه النفوس انتهى . وقال ابن القيم رحمه الله إذا تدبرت الشريعة وجدتها قد أتت بسد الذرائع إلى المحرمات والشارع حرم الذرائع وإن لم يقصد بها المحرم لإفضائها إليه فكيف إذا قصد بها المحرم نفسه قال ومن قواعد الشرع العظيمة قاعدة سد الذرائع قال والمحرمات قسمان مفاسد وذرائع موصلة إليها مطلوبة الإعدام كما أن المفاسد مطلوبة الإعدام انتهى

القول الفصل في التحريم

إذا عرفت ذلك فمن المعلوم أن ما يذاع في جميع الإذاعات مما لا بأس به لا يبلغ عشر ما به البأس فتعين تحريم هذه الآلة الموصلة إلى المحرمات سدا للذريعة وحسماً لطرق الشر والفساد وشاهد العيان يغني عن الحجة والبرهان

ألا ترى أنه لما سمح للناس باتخاذ ركب الكثير منهم العظام : واستحلوا المعازف . وشاع بينهم كثير من التقاليد الأفرنجية وداخلهم من مكر أعداء الله وإرجافهم وإخافتهم ما أوقع الوهن في نفوسهم والنبي صلى الله عليه وسلم قد حمى الشريعة وسد كل طريق يوصل إلى الشر والفساد خشية الوقوع فيه فنهى عن أشياء لم تكن محرمة في نفسها لكنها تفضي إلى المحرم ومن تدبر ذلك وجده في كثير من النصوص فمن ذلك قول الله سبحانه وتعالى : « وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ » (الآية^(١)) فقد نهى سبحانه عن سب آلهة المشركين مع أنه عبادة وطاعة فيكون ذلك ذريعة إلى مسبتهم لله سبحانه وتعالى والمصلحة في تركهم سب الله راجحة على مصلحة سبنا لألهتهم ومن ذلك اتخاذ المساجد والسرر على القبور وقد لعن صلى الله عليه وسلم من فعل ذلك كما روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي واللساني وابن ماجه وابن حبان عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمَتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ » وقد حكي شيخ الإسلام اتفاق العلماء على تحريم بناء المساجد على القبور وكذلك الصلاة عند القبور وإليها فقد نهى عنه صلى الله عليه وسلم خشية اتخاذها أوثانا تعبد من دون الله ومن المعلوم أن بناء المساجد من أفضل القربات لكن لما كان بناؤها على القبور ذريعة إلى اتخاذها أوثانا تعبد من دون الله سد صلى الله عليه وسلم هذه الذريعة وحث على بنائها فيما مصلحته خالصة ولا ذريعة فيه إلى الشر بحال وبين أن في ذلك أعظم الأجر كما روى ذلك عنه في أحاديث كثيرة واتخاذ المساجد والسرر على القبور يقع عليه قول القائل إنه على حسب ما يتوسل به إليه إذ لقائل أن يقول لا بأس ببنائها من نفقة طيبة لأنها على حسب ما يتوسل بها إليه فإن قصد المصلي بالصلاة والقراءة فيها وجه الله ورضوانه فهي طريقة محمودة يثاب عليها صاحبها وإن قصد بذلك التبرك بالقبر أو رجاء الإجابة

(١) بقيتها : « كذلك زيننا لكل أمة عملهم ثم إلى ربهم مرجعهم فينبئهم بما كانوا يعملون » :

حوله أو دعاء المقبور مع الله أو من دون الله فهذا محرم ولا يحل له ثم إن هذه المساجد قد يقصدها العزاب وابن السبيل ويستظلون بها عن الحر والبرد إلى غير ذلك من المصالح والمنافع وكذلك أسراج القبور فإن السرج قد يستضيء بها المارة ومن أراد حفر قبر ليليل أو دفن ميت ليليل أو من يأتى لزيارة القبور ليليل إلى غير ذلك من المنافع ولم يقل أحد فهم عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وسلم بجواز هذا وأمثاله من أجل منافع تجر إلى مفسد هي أعظم منها ولهذا لم يراع صلى الله عليه وسلم تلك المنافع الحاصلة ولم يجعل بناء المساجد على القبور وأسراج القبور والصلاة عندها وإليها على حسب ما يتوسل به الفاعل لذلك من خير وشر بل حرم ذلك على من قصد الشر ومن لم يقصده بل قصد خلافه سدا للذريعة .

ومن ذلك الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها والعلة في ذلك أن الكفار يسجدون للشمس حيثئذ في ذلك تشبه بهم والمشابهة في الظاهر قد تجر إلى المشابهة في الباطن فنهى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ذلك الوقت سدا للذريعة قال شيخ الإسلام تقي الدين رحمه الله ومشابهة الشيء لغيره ذريعة إلى أن يعطى بعض أحكامه فقد يقضى ذلك إلى السجود للشمس أو أخذ بعض أحوال عابديها انتهى .

ومن ذلك أن الله سبحانه وتعالى حرم الخمر لما فيها من الفساد المترتب على زوال العقل وهذا في الأصل ليس من هذا الباب ثم أنه حرم قليل الخمر وحرم اقتناؤها للتخليل وجعلها نجسة لثلاث تفضى لإباحته مقاربتها بوجه من الوجوه لا لإتلافها على شاربها ثم أنه قد نهى عن الخليطين وعن شرب العصير والنبيذ بعد ثلاث وعن الانتباز في الأوعية التي لا نعلم بتخمير النبيذ فيها حسبا لمادة ذلك وإن كان في بقاء بعض هذه الأحكام خلاف وبين صلى الله عليه وسلم أنه إنما نهى عن بعض ذلك لثلاث يتخذ ذريعة فقال « لو رخصت لكم في هذه لأوشك أن تجعلوها مثل هذه » يعنى صلى الله عليه وسلم أن النفوس لا تقف عند الحد المباح في مثل هذا ذكر ذلك الشيخ تقي الدين رحمه الله .

ومن ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم الخلوة بالمرأة الأجنبية ولو في مصلحة دينية حسب المادة ما يخاف من وقوع الشر بسبب ذلك .

ومن ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أنهى أن يُسَافَرَ بِالْقَرْنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ) رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن ابن عمر رضى الله عنهما وذلك لأن السفر به إلى أرض العدو ذريعة إلى أن يناله العدو بسوء وقد علل ذلك في بعض الروايات كما رواه ابن ماجه وغيره فتنبى عن ذلك سداً لهذه الذريعة ولم يراع صلى الله عليه وسلم المصلحة الدينية الحاصلة للمسافرين يريد القراءة فيه لرجحان المفسدة ونظائر ذلك في الكتاب والسنة أكثر من أن تحصر وإن أردت زيادة على ما ذكرنا فعليك بما ذكره شيخ الإسلام تقي الدين رحمه الله في إقامة الدليل فله دره من إمام كم أبرز من خبايا في زوايا فقد ذكر رحمه الله لهذه القاعدة ثلاثين شاهداً من الكتاب والسنة ثم قال والكلام في سد الذريعة واسع لا ينضبط ولم نذكر من شواهد هذا الأصل إلا ما هو متفق عليه أو منصوص عليه أو مأثور عن الصدر الأول شائع عنهم انتهى .

دعوا القبور ولا تلمسوها بها

إذا عرفت هذا فإن الفقهاء رحمهم الله قد اعتبروا هذه القاعدة وبنوا عليها كثيراً من المسائل في الأصول والفروع بما لا يعد ولا يحصى فمن ذلك أنهم نهوا عن التمسح بالقبور وتقبيلها وتخليقها وغير ذلك من التبرك بها والتعظيم لها لعلمهم ما قصده الرسول صلى الله عليه وسلم من حسم مادة الشرك وتحقيق التوحيد لله وحده ومن ذلك أن الفقهاء ألحقوا بتحريم الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة سائر وجوه الاستعمال وألحقوا بتحريم الاستعمال تحريم الاقتناء وعللوا ذلك بتعالييل منها أن ذلك يجر إلى الاستعمال كالاقتناء آلات اللهو ولو قيل إن بعضها ينفع من بعض الأمراض فلا يباح الاقتناء لأجل ذلك إلى غير ذلك من المسائل المبنية على هذه القاعدة مما لا يتسع لذكره في هذا الموضع .

كونه من الصناعات لا يصلح دليلا للحل

الوجه الرابع أن قول المفتي إنه من جملة الصنائع وأن الأسباب التي يأخذ بها الأصوات أسباب مباحة ومواد طبيعية يعرفها المعنيون بها صادق على جميع آلات اللهو الصادة عن ذكر الله وعن الصلاة من الطبل والعود والرباب وغيرها من المزامير وآلات اللهو فكلها من جملة الصنائع وكلها تعمل من مواد مباحة من الحديد والخشب والأوتار وغير ذلك من المواد المباحة . فإن قال إن هذه مفسد محضة والراديو يتوسل به إلى أشياء محمودة وأشياء مباحة فليس هو مثلها قيل لا ريب أن العود والطبل وغيرهما من المزامير وآلات الملامى هي مفسد محضة وأما الراديو ففاسده راجحة على مصالحه كما أوضحنا ذلك فيما تقدم وكما سنوضحه فيما يأتي وما كان هذا شأنه فلا إشكال في تحريمه مع أنه لا يخفى على منصف أن مفسده أعظم من مفسد الطبل والعود والرباب ونحوها من آلات اللهو وأنه كفيل بها وبغيرها ويقال لهذا المفتي إن الآلة الفوتوغرافية المعروفة بالصندوق الحادثة قبل الراديو من جملة الصنائع وقد صار تحريمها كالإجماع عند علماء نجد إلى زمننا هذا وذلك لأنها ذريعة مفسد كثيرة راجحة ولا اظنك أيها المفتي تخالفهم في ذلك ومن المعلوم أنها من المخترعات الغربية وأن الأسباب التي تسجل الكلام وتدير الآلات فيها أسباب مباحة من مواد طبيعية يعرفها المعنيون بها وأنها يتوسل بها إلى أشياء محمودة وأشياء مذمومة وأشياء مباحة فمن ذلك أنه يودع فيها المسجلات من القرآن والتفسير والمحاضرات العلمية الدينية وغير ذلك من الأمور المحمودة ويودع فيها المسجلات من الأغاني والملامى وغيرها من الأمور المحرمة ويودع فيها المسجلات المباحة ونعرف أن كثيرا مما يذاع من القرآن والمحاضرات العلمية والملامى وغيرها إنما يذاع من طريق الآلة الفوتوغرافية فإن قلت بتحريم الفوتوغرافية وإباحة الراديو طلبنا منك الفرق بينهما وإن قلت بإباحة الفوتوغرافية جريا على تأصيلك وتفصيلك السابق في الراديو فقد شذذت عن المحققين واتبعت سبيلا غير

سبيلهم وسهلت للفساق الطريق إلى الغناء والمزامير وغيرها من أنواع المعازف والمحرمات وهذه الأدلة الشرعية تبطل ما توهمته وشذذت به عن المحققين وتبين وجه الحق والصواب في هاتين الآلتين وغيرهما من آلات اللهو والمعازف وقد ذكرنا من ذلك ما فيه كفاية لمن وفقه الله وأراد هدايته ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور .

ويقال أيضاً إن السينما من جملة الصنائع والمخترعات الغربية والأسباب التي تمثل التمثيلات فيها أسباب معروفة بمواد طبيعية يعرفها المعنيون بها وقد يمثل فيها الخير والشر والمباح فهل يقال بإباحتها إذا اقتصر المستمع لها والناظر إليها على ما يمثل فيها من الخير والمباح أو يقال إنها محرمة مطلقاً ولو كانت صناعة من جملة الصنائع لأنها آلة من آلات اللهو الصادة عن ذكر الله وعن الصلاة داخلية في معنى قوله تعالى « وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ » وتحتوى على غير ذلك من المفسد كالإرجاف والإرهاب والدعاية إلى الإباحية وغير ذلك من التخييلات والشعوذة كما يأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى .

الصناعات والمخترعات الحديثة وحكمها

فأصل القول في هذه الصناعات والمخترعات الحادثة في هذه الأزمنة أنها تنقسم ثلاثة أقسام :

١ - آلات تخلص فيها المصلحة أو تغلب

الأول ما مصلحته خالصة أو راجعة كالمراكب الجوية والبحرية والأرضية وكالأسلحة على اختلاف أنواعها وكالآلات اللاسلكية والتليفونية وكروافع الماء ونحو ذلك فهذه الأشياء لا شك في جوازها بل في وجوب بعضها على ولاية الأمر كالأسلحة وما يستعان به من ذلك على جهاد أعداء الله وإعلاء كلمة الله لقول الله سبحانه « وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ »^(١) ولفعل النبي صلى الله عليه وسلم وفعل خلفائه في اتخاذهم أقوى عدة لجهاد أعداء الله بقدر استطاعتهم .

٢ - آلات تستوى فيها المصلحة والمفسدة

ومنها ما يكون فيه مصلحة من وجه ومفسدة من وجه فهذا ينبغي فيه التوقف والنظر في الراجح منهما فيؤخذ به في الجواز وعدمه فإن لم يترجح شيء من المصلحة والمفسدة بل استوى الأمران فقال بعض الفقهاء يرجح تحصيل المصلحة وقال آخرون يرجح نفي المفسدة وقال آخرون بخير بينهما .

٣ - آلات خاص الفساد فيها أو غلب

ومنها ما هو مفسدة محضة أو مفسده راجحة على مصالحه وذلك كالراديو والسينما والآلة الفوتوغرافية ونحوها إذ من المعلوم أن في هذه الآلات من المفساد والنرائع الموصلة إليها ما لا يعد ولا يحصى ولو قيل إن فيها أو في بعضها مصلحة فهي مصلحة ضعيفة مغمورة في جانب المفساد العظيمة التي هي مطلوبة الإعدام وأيضاً فإن هذه المصالح المزعومة تحصل خالصة من غير هذه الآلات فهذا تكون تلك الآلات مفساد محضة فإن قيل فما الفرق بين الآلة اللاسلكية التي لم تقولوا بتحريمها وبين الراديو لاشتراك كل من الآلتين في جذب الأصوات البعيدة والمفساد الحاصلة من طريق الراديو قد تحصل من طريق الآلة اللاسلكية .

البرق والراديو حلالا وحرمة

قيل إن الفرق بينهما واضح وذلك أن الآلات اللاسلكية لا يتخذها إلا لولاية الأمر ولا يتخذها كل أحد بحيث يعم ضررها كالراديو وإن حصل فيها مفساد فهي على أفراد من يباشرها ومصالحها عامة لولاية الأمر وجميع الناس والمصالح الكلية تفتقر فيها المفساد الجزئية بل قد أصبحت كالضرورة لولاية الأمر في هذه الأزمنة إذ بها يحصل تنظيم العلاقات والشؤون السياسية بينهم وبين من يجاورهم من الأمم وبها يحصل انتظام المصالح لهم ولعامة الناس من رعيتهم فتبين بذلك رجحان مصالحها على مفسادها بخلاف الراديو الذي قد اتخذه كل أحد

استبيحت وعمت فتملته بحيث استبيحت بسببه المحرمات وليس فيه من المصالح الخاصة والعامّة ما في الآلة اللاسلكية مع أنه قد يسوغ اتخاذ لالة الأمر للراديو لأنهم قد يسوغ لهم أشياء لا يسوغ للرعية فعلها وذلك بما تقتضيه المصلحة العامة في جميع الشؤون السياسية فإذا كانت المفسدة في تركهم له راجحة على مفسدة اتخاذها ساغ لهم اتخاذها وذلك من ارتكاب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما وهو جائز كما قرر ذلك شيخ الإسلام تقي الدين رحمه الله وغيره من المحققين والله أعلم

الوسيلة إلى الحرام تأخذ حكمه

الوجه الخامس قول المفتي إن كثيراً من المباحات يتوصل بها إلى أشياء محمودة وأشياء مذمومة وأشياء مباحة فهي بحسب ما يتوصل بها إليه فيقال قد تقدم وسيأتى من الأدلة الواضحة في بيان تحريم اتخاذ هذه الآلة ما لا يبقى معه إشكال لدى كل منصف قد جعل الحق ضالته المنشودة وإذا ثبت تحريمه بطل التوصل به إلى الأمور المحمودة والمباحة ويقال أيضاً قد تقدم من الأدلة الكثيرة في سد الذريعة ما يبطل هذا الاستدلال ويحتثه من أصله وذلك أن الشارع قد نهى عن أشياء هي في الأصل غير محرمة بل قد تكون قرينة وطاعة لكنها مما يفضى إلى المحرم فحرمت لذلك خشية الوقوع في المحرم وقد نقل شيخ الإسلام أن الذريعة هي الفعل الذي ظاهره أنه مباح وهو وسيلة إلى فعل المحرم وإفشاء هذه الآلة إلى المحرمات لا ينكره إلا مكابر ينكر ضوء الشمس في بحر الظهيرة ليس دونها سحب ولا قتر^(١) وإذا كان الأمر كذلك فجميع ما ورد في الكتاب والسنة من سد الذرائع المفضية إلى المحارم يرد على هذه الآلة لإفنائها إلى المحرمات إفشاء لا مزيد عليه ولو أخذنا بهذا التفصيل الذي جعله المفتي أصلاً لإباحة هذه الآلة التي قد أفضت إلى المحرمات لأبطلنا تلك الأدلة الواردة في الكتاب والسنة لسد الذرائع المفضية إلى المحارم وجعلنا الأشياء على حسب ما يتوصل بها إليه من خير وشر إذا كان أصلها مباحاً ولو أفضت إلى المحرمات الكثيرة وقد قدمنا أن الآلة الفوتوغرافية المعروفة بالصندوق يتوصل بها إلى أشياء محمودة وأشياء مذمومة

(١) جمع قتر بفتح القاف والتاء وهي الغبار ومنه قوله تعالى « ترهقها قتر » .

وأشياء مباحة وأن الأسباب التي قد سجلت الكلام وأبرزته إلى الوجود فيها أسباب مباحة ومواد طبيعية يعرفها المعنيون بها فهل نجعلها على حسب ما يتوسل بها إليه فعلى أصل المفتي هي كذلك ولو أنها قد أفضت إلى المحرمات الكثيرة لأنه يرى محارم الله تلتهم بسبب الراديو ويقول إنه على حسب ما يتوسل به إليه ويستدل على ذلك بزخارف من القول وهذيان الكلام ليكون قوله في ذلك مقبولا لدى الجهلة والعوام .

فِي زَخْرَفِ الْقَوْلِ تَحْسِينَ لِبَاطِلِهِ وَالْحَقُّ قَدْ يَعْتَرِيهِ سُوءُ تَعْبِيرٍ
فحق هذا القول الخالي عن الدليل أن يرد على قائله ولا يكون عليه تعويل
وأن يلشد فيه ما قيل .

أَقَاوِيلَ لَا تُعْزَى إِلَى عَالَمٍ فَلَا تُسَاوِي فُلَيْسًا إِنْ رَجَعْتَ إِلَى النَّقْدِ

لا تفتح باب الشر

ويقال أيضا لهذا المفتي هل يجوز النظر والقراءة في الكتب التي يخشى منها الضلال والوقوع في الشك والشبهة ككتب الزنادقة ونحوهم لمن لا يقصد الرد عليهم فقد يكون فيها الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وقد يكون في بعضها مقالات توافق الحق فالناظر فيها وإن كان لا تمييز عنده قد يقول إنما قصدى من قراءتها ما فيها من الآيات والأحاديث وما فيها من مقالات الحق فإن قال بجواز النظر فيها لكل أحد وأنها على حسب ما يتوسل بها إليه فقد فتح للناس باب الشر وخالف أئمة أهل العلم في التحذير عن ذلك وإن قال بعدم الجواز فقد تناقض فيما أفتى به لأن أصله يقتضى عدم التحريم لأن مواد هذه الكتب هو الورق والمداد وهي مواد طبيعية وأسباب مباحة وقد أثبت فيها الخير والشر فتكون على أصله على حسب ما يتوسل بها إليه .

الوجه السادس قول المفتي إنها إذا فتحت على استماع القرآن والمحاضرات العلمية فهي طريقة محمودة .

فيقال إن الله سبحانه وتعالى لم يحوجنا إلى استماع القرآن والمحاضرات العلمية الدينية من طرق نخشى منها الفتنة في ديننا وقد أغنانا الله سبحانه عن ذلك .

السم في الدسم

فهذا كتاب الله لدينا نقرؤه ونسمعه من غيرنا في كل وقت وهذه كتب العلوم الدينية موجودة لدينا نقرأ فيها ونستمع منها ما يقرؤه غيرنا ونحضر مجالس العلوم الدينية في كل وقت بحضرة بعض علماء السنة المعروفين بالعلم والفضل وحسن الاعتقاد كل ذلك حاصل بحمد الله لمن أراد الله هدايته من طرق آمنه لا يخشى فيها أى فتنة ولكن عدو الله إبليس لعنه الله يسعى جهده في إغواء بني آدم بأى طريقة تحصل له ليغمسهم في المعاصى ويوقعهم في المحرمات وربما أخرج ذلك لهم في قوالب شتى من الأمور الدينية والطرق الحسنة كما زين لقوم ودوسواع ويغوث ويعوق ونسر تصويرهم ونصب تلك الصور في مجالسهم وأخرج ذلك لهم في قالب المحبة والدعاء لهم كلها رؤيت صورهم وكما زين للمشركين الشرك بالله وأخرج ذلك لهم في قالب التعظيم لله سبحانه وأنه أجل من أن يتقرب إليه من غير وسائط وشفعاء وآلهة تقربهم إليه وكما زين للخوارج الخروج على الأئمة بالسيف وأخرج ذلك لهم في قالب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكما زين للجهمية التعطيل وأخرجه لهم في قالب التنزيه وكما زين للمكاسين أكل الأموال المحرمة وأخرج ذلك لهم في قالب إعانة المجاهدين وعمارة الحصون وحماية البلاد وكما زين للظلمة الظلم والعدوان وأخرجه لهم في قالب السياسة وعقوبة الجناة وكما زين لجماعة من الصوفية الرقص وسماع الغناء بالآلات المحرمة وأخرجه لهم في قالب المحبة لله سبحانه والغناء فيها وأن ذلك طاعة وقربة وكما زين لبعضهم النظر إلى المردان وأخرجه لهم في قالب التفكير والاعتبار في صنع الله وكما زين لكثير من الناس في عصرنا اتخاذ هذه الآلة الملهية بل هى الجامعة لجميع آلات

المعازف والملاهي والجالبة لكل خبيث وشر وأخرج ذلك لهم في قالب استماع القرآن والمحاضرات العلمية وأن ذلك مطلوب شرعا فيخضعهم من هذا الطريق ويدس لهم السم في الدسم فلا تزال تمر بهم في كثير من الموجات تلك الألحان المطربة والنغمات التي تفعل في النفوس فعل حميا الكؤوس حتى تصفى إلى ذلك أسماعهم . وتستجليه طباعهم فيستحسنون المستقبحات ويستحلون المحرمات .

هذا مع ما يحصل لهم من استماع الكفر بالله والزندقة والإلحاد واستماع التخويف والتخذيل والإرجاف والإرهاب من أعداء الله الذي أوقع الوهن في نفوس الكثير من الناس واستماع المضحكات والهزليات بالأحاديث المفتعلة الواقعة في كثير من الإذاعات وقد ورد الوعيد للذي يضحك القوم بالكذب كما في الحديث الذي رواه أحمد والدارمي وأبو داود والترمذي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وَيْلٌ لِمَنْ يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ الْقَوْمَ وَيْلٌ لَهُ وَيْلٌ لَهُ »

قال شيخ الإسلام تقي الدين رحمه الله ومن يحدث بأحاديث مفتعلة ليضحك الناس أو لغرض آخر فهو عاص لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم مستحق للعقوبة التي تردعه انتهى فإذا كانت هذه الآلة قد أفضت إلى ما ذكرنا تبين بطلان قول المفتي أنها على حسب ما يتوسل إليه بها إليه فصلوات الله وسلامه على من دلّ أمته على الخير وحذرهم من الشر وما يتوسل به إلى الشر خشية الوقوع فيه فإذا حصلت لنا مصلحة استماع القرآن والمحاضرات العلمية خالصة من طرق آمنة فكيف يسوغ لنا أن نستمتع لها من طريق مخوفة جدا على أهل الدين والعقل فضلا عن السفهاء وضعاف العقول وهذا ظاهر يعرفه كل أحد وسأضرب لك مثلا برجل أراد السفر لأداء فريضة الحج أو لغير ذلك ولسفره طريقان أحدهما مخوف والآخر آمن هل يسلك المخوف الذي يخشى فيه الفتنة على نفسه وأهله وماله أو يسلك الآمن الذي يأمن فيه على نفسه وأهله وماله إنني لا أرى عاقلا يرى له سلوك الطريق المخوفة وإن كانت أقرب وأقرب ويغتر بنفسه وأهله وماله بل لو لم يكن الطريق آمنا لسقط عنه وجوب الحج

حتى يأمن الطريق فإذا كان خوف الفتنة على النفس والمال يسقط فريضة الحج فما الظن باتخاذ هذه الآلة التي لا يشك صاحب العقل السليم ، والطبع المستقيم أنها أقرب الطرق والوسائل إلى الفتنة في الدين من خلع جلباب الحياء والانهماك في المعاصي واستماع الكفر والإلحاد وما يوقع الجبن والخور والضعف في النفوس . وشاهد العيان يصدق ذلك ألا ترى انهماك الأكرثين في كثير من البلاد الإسلامية في فتحه على المعازف والملاهي ولا أقول السفهاء فقط بل قد شاهدنا كثيرا ممن يظن به العقل والدين انجرت به الحال إلى ذلك فصار على جانب من الرعونة والسخف . بعد ما كان من أهل العقل والتقى والشرف فلا حول ولا قوة إلا بالله .

احترام القرآن

الوجه السابع أن يقال هل نزه أهل الإذاعات القرآن والمحاضرات العلمية من الفسوق والمجون والأصوات الموسيقية التي هي صوت الشيطان كما تقدم عن مجاهد في قوله تعالى : « وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَعْظَمْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ » قال : هو الغناء والمزامير . أليس إذا فرغ القارئ أعقبه المغني !!! وتخللت بين ذلك الأصوات الموسيقية التي يؤتى بها للانتقال من فن إلى آخر ؟ فيجمعون بين وحى الرحمن ووحى الشيطان وصوته وهذا من أكبر الأدلة على تحريم اتخاذ هذه الآلة على الإطلاق لأن هذا من أعظم التنقص والاستخفاف بالقرآن وبالعلوم الدينية وقد قدمنا من الكلام على ذلك ما فيه كفاية .

ومن الاستخفاف بالقرآن ما يفعله كثير من المفتونين بهذه الآلة إذا فتحوها لاستماع القرآن لا يعظمون ما يستمعون له من كلام الله عز وجل بالإنصات والخشوع بل يكون بينهم اللغو والضحك والكلام القاطع عن التدبر والتفهم لكلام الله عز وجل وهذا يدل لما ذكرنا فيما سبق أن كثيرا من المعروفين بنقص الديانة وخفة الأمانة يفتحها لاستماع القرآن لا تدبينا وتفهما لكتاب الله بل لما يستلذه من الأصوات المطربة الموسيقية قال

شيخ الإسلام تقي الدين رحمه الله وما كان مباحا في غير حال القراءة مثل المزاج الذي جاءت به الآثار وهو أن يمزح ولا يقول إلا صدقا لا يكون في مزاحه كذب ولا عدوان فهذا لا يفعل حال قراءة القرآن بل ينزه عند مجلس القرآن فليس كل ما يباح في حال غير القراءة يباح فيها كما أن ليس كل ما يباح خارج الصلاة يباح فيها لا سيما ما يشغل القارئ والمستمع عن التدبر والفهم مثل كونه يخائيل ويضحك فكيف واللغو والضحك حال القراءة من أعمال المشركين كما قال تعالى : « وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ^(١) » وقال تعالى : « وَإِذَا عَلِمَ مِنْ آيَاتِنَا شَيْئًا اتَّخَذَهَا هُزُوًا^(٢) » وقال تعالى « أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ وَتَضَحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ^(٣) » ووصف المؤمنين بأنهم يبكون ويخشعون حال القراءة فمن كان يضحك حال القراءة فقد تشبه بالمشركين لا بالمؤمنين اهـ .

إذا عرفت ما ذكرنا فإن أكثر أهل الإذاعات لا ينزهون القرآن والمحاضرات العلمية عن المحاذير التي ذكرنا كما تقدم ذكر ذلك وكذلك كثير من المستمعين لا ينزهون ما يسمعون من القرآن بالإصاف والخشوع وقد تقدم حديث ابن عمر الذي رواه نافع عنه أنه سمع زمارة راع فجعل أصبعيه في أذنيه وعدل عن الطريق وجعل يقول : يا نافع أسمع ؟ فأقول نعم فلما قلت لأرجع إلى الطريق ثم قال : « هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه فإذا كان هذا في سماع زمارة راع لا تبلغ في الأطراب واستيفاء النغمات عشر هذه الأصوات الموسيقية فكيف يحل لقائل أن يقول بجواز اتخاذ هذه الآلة التي لا ينفك المستمع للقرآن والمحاضرات العلمية والأخبار من سماعها أو الاستماع لها مع أن السامع من طريقها في حكم المستمع لأن السماع وقع باختياره باتخاذها ولا تخلو من هذه الأصوات الموسيقية إذاعة من الإذاعات .

فإن قيل إن الحديث منكر كما قاله أبو داود قيل قد تقدم عن الشيخ

تقى الدين أنه ذكر أن الخلال رواه من وجوه يصوب بعضها بعضاً وذكر ابن رجب أن الإمام أحمد استدل بهذا الحديث وأنه قيل له هذا الحديث منكر فلم يصرح بذلك وأن قول أبي داود أنه منكر يوجد في بعض النسخ مع الاختصار على رواية سليمان بن موسى الفقيه الدمشقي عن نافع ولا يوجد في بعضها وكأنه قاله قبل أن يتبين له أن سليمان بن موسى توبع عليه فلما تبين له أنه توبع عليه رجع عنه انتهى وذكر ابن حجر الهيتمي من الشافعية أن ابن حبان أخرجه في صحيحه وأن الحافظ محمد بن نصر السلامي سئل عنه فقال هو حديث صحيح قال وبهذا الحديث استدل أصحابنا على تحريم المزامير وعليه بنوا التحريم في الشبابة التي هي من جملة المزامير بل أشدها إطراباً انتهى .

الوجه الثامن أن يقال هل تجردت هذه المحاضرات العلمية من الأقوال الباطلة التي يشهد ببطلانها نصوص الكتاب والسنة وهل انتخب لها أناس من أهل العلم والفضل المعروفين بالتحقيق وحسن الاعتقاد وحتى لا يخلطوا على الناس الحق بالباطل وهل تجردت هذه القراءات من المحذور وهو القراءة بالألحان المنهى عنها فإن قال هذا القائل أنها قد تجردت عن ذلك فلا محذور فيها فهذا مكابرة للمحسوس فإن الواقع شاهد بعدم خلوها من ذلك فهذه المحاضرات قد يلقها بعض العلماء المحققين الذين لهم قدم راسخ في العلم وقد عرفوا بحسن الاعتقاد وقد يلقها بعض أدعياء العلم من المتعلمين المعروفين بكشافة الجهل فيخلطون الحق بالباطل وقد يلقها بعض الزنادقة المعروفين بالزندقة وسوء الاعتقاد فيخلطون الحق أيضاً بالباطل ولا يسلم من شبهاتهم إلا من أراد الله سلامته ونور بصيرته بمعرفة ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم وهؤلاء هم ورثة الأنبياء وقد قل عددهم في هذا الزمان وأما عامة الناس فقد يلتبس عليهم الحق بالباطل والهدى بالضلال وقد أخبر الصادق المصدوق صلى الله عليه وآله وسلم « أَنْ أُمَّتَهُ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً » وهم أهل السنة والجماعة وقد وقع ما أخبر به صلى الله عليه وسلم في القرون المفضلة ولم يزل الأمر بعدها في ازدياد وشدة إلى وقتنا المظلم الذي استحكمت

فيه الفتنتان ؛ فتنة الشهوات ، وفتنة الشهوات . واشتدت فيه غربة الإسلام . وامتدت فيه أيدي عبدة الصليبان . على كثير من المعمور والأوطان . وعظم بسبب ذلك الشر وانتشر . وظهر الفساد في البر والبحر . وقل أهل الحق . وكثر أهل الباطل . وعاد المعروف منكراً . والمنكر معروفاً . وغلبت الحرية الأفرنجية . على كثير من البلاد الإسلامية . فلا أمر ولا نهى فكل من هذه الفرق يتكلم بمذهبه ويلشره . ويؤيد قوله وينصره . فالعالم المحقق من الفرق الناجية يتكلم بما عنده وسائر الملاحدة والزنادقة من أهل الأهواء والبدع على اختلاف أصنافهم كذلك واليهودى والنصرانى والوثنى كذلك فكل يتكلم بما فيه سواء كان حقاً أو باطلاً ولا صاد له ولا راد فإذا كان الأمر كذلك فكيف يتخلص العاى المتخذ لهذه الآلة من هذه الأحوال وهو لا يميز بين الحق والباطل فى كثير من الأقوال فلا حول ولا قوة إلا بالله وإذا كان العاى من الناس الذى قد جهل الأحكام الشرعية يجب عليه أن يحتاط لدينه فيقلد أفضل من يحده فى العلم والتقوى فكيف يسوغ لعامة الناس استماع محاضرات أناس لا يعرفون منهم صاحب العلم والتحقيق . من الملحد والزنديق .

قال الموفق فى الروضة . فأما من عرفه بالجهل فلا يجوز أن يقلده اتفاقاً . ومن جهل حاله فقد قيل يجوز تقليده ثم ذكر حجة أهل هذا القول بما جرت به العادة ورد ذلك ثم قال مؤيداً للقول الثانى كل من وجب عليه قبول قول غيره وجب معرفة حاله فيجب على الأمة معرفة حال الرسول بالنظر فى معجزاته ولا يصدق كل مجهول يدعى أنه رسول الله ويجب على الحاكم معرفة الشاهد وعلى العالم بالخبر معرفة حال روايته وفى الجملة كيف يقلد من يجوز أن يكون أجهل من السائل انتهى وأما تجرد القراءات عن المحذور فقد ذكرنا عدم تجردها فيما تقدم .

الموازنة بين المنفعة والمضرة أو الإباحة والحرمه

الوجه التاسع أن يقال لهذا المفتي إنك قد اعترفت بأن هذه الآلة يتوسل بها إلى أشياء محرمة وذكرت أنها من هذا الوجه تفسد الأخلاق وتضر أهلها وخصوصاً النساء والصبيان الخ فقد ثبت لديك أنه يتوسل بها إلى المحرم فإذا كان الأمر كذلك فهل حاجة الناس إليها ضرورية والمصالح فيها كلية حتى تغتفر فيها المفسد الجزئية أم الأمر على خلاف ذلك كما هو معلوم والأول فإنه باطل قطعاً لا حاجة إليها ضرورية ومضارها ومفاسدها الدينية والدنيوية أضعاف أضعاف مصالحها ومنافعها كما يعلم ذلك مما تقدم وبما سيأتى إن شاء الله وقد حرم الله ما هذا شأنه قال الله سبحانه وتعالى : « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا »^(١) قال شيخ الإسلام تقي الدين رحمه الله لم تأت الشريعة إلا بالمصلحة الخالصة أو الراجحة أما ما غلبت مفسدته فلم تأت به شريعة من الله انتهى وقال ابن كثير رحمه الله على هذه الآية أما إثمهما فهو في الدين وأما المنافع فدنيوية من حيث أن فيها نفع البدن وهضم الطعام وإخراج الفضلات وتشحيد بعض الأذهان ولذة الشدة المطربة وكذا بيعها والانتفاع بشمها وما كان يقمسه بعضهم من الميسر فينفقه على نفسه أو عياله ولكن هذه المصالح لا توازي مضرته ومفسدته الراجحة لتعلقها بالعقل والدين انتهى .

فإن قيل إن الاستدلال بالآية لا ينطبق على ما ذكرتموه لأن منافع الخمر والميسر دنيوية فقط كما ذكره المفسرون وأما الراديو ففيه منافع دينية ودنيوية قيل إن مفاسده الدينية والدنيوية أضعاف أضعاف مصالحه ومنافعه وأيضاً فإن هذه المنافع الدينية والدنيوية تحصيل خالصة من غير طريقة وما كان كذلك لم يشك في تحريمه . وخطأ متخذه وتأثيمه . قال شيخ الإسلام تقي الدين رحمه الله ليس كل سبب نال به الإنسان حاجته يكون مشروعاً ولا

مباحاً وإنما يكون مشروعاً إذا غلبت مصلحته على مفسدته بما أذن فيه الشرع ومن هذا الباب تحريم السحر مع ماله من التأثير وقضاء بعض الحاجات وما يدخل في ذلك من عبارة الكواكب ودعائها واستحضار الجن والكهانة والاستقسام بالأزلام وأنواع السحريات مع كونها لها نوع كشف وتأثير وفي هذا تنبيه على جملة الأسباب التي تقضى بها الحوائج إلى أن قال ويكفي المسلم أن يعلم أن الله لم يحرم شيئاً إلا ومفسدته محضة أو غالبية انتهى .

فالله سبحانه وتعالى إنما بعث الرسل عليهم السلام لتحصيل المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم قال الطوفي قد ثبت مراعاة الشرع للمصلحة والمفسدة بالجملة إجماعاً وحيلت نقول :

الفعل إن تضمن مصلحة مجردة حصلناها وإن تضمن مفسدة مجردة نفيناها وإن تضمن مصلحة من وجه ومفسدة من وجه فإن استوى في نظرنا تحصيل المصلحة ودفع المفسدة توقفنا على المرجح أو خيرنا بينهما إلى أن قال وإن لم يستو ذلك بل ترجح إما تحصيل المصلحة وإما دفع المفسدة فعلناه لأن العمل بالراجح متعين شرعاً وعلى هذه القاعدة يتخرج كل ما ذكرناه في تفضيلهم المصلحة انتهى .

ويقال أيضاً لهذا المفتي قد تقدم لك ما نقلناه عن شيخ الإسلام مما يشهد له التأمل والاعتبار بالصحة من تقسيم الذريعة إلى ثلاثة أقسام :

الأول : ما تفضى به الذريعة إلى المحرم غالباً فهذا يحرم مطلقاً .

الثاني : قد تفضى وقد لا تفضى لكن الطبع متقاض لإفضائها فهذا كالأول

في التحريم .

الثالث : إذا كانت تفضى أحياناً فإن لم يكن فيها مصلحة راجحة على هذا الإفضاء القليل وإلا حرمها فتسأل هذا المفتي عن هذه الآلة من أى الأقسام الثلاثة هي؟ فإن قال إنها من القسم الأول وإنها قد أفضت إلى المحرم كما يشهد بذلك الواقع فقد اعترف بتحريمه وأنه أخطأ الرشد في تفصيله وتقسيمه . وإن قال إنها من القسم الثاني ولكن الطبع غير متقاض لإفضائها إلى المحرم فهذا مكابرة في الواقع المشاهد الذي هو أوضح من الشمس في منتصف النهار وكل الناس يكذبه في ذلك حتى أهل الفسق والمجون ولهذا لما نهى واحد منهم عن فتحه على المعازف والملاهي قال وهل اتخذها أكثر الناس إلا للبلاهي وإن قال إنها من القسم الثالث وإن فيها

مصلحة راجحة فحينئذ نسأله عن هذه المصلحة الراجحة فإن قال هي استماع القرآن والمحاضرات العلمية قيل قد تقدم أنها قد جعلت سبباً للتوصل إلى المحرمات وأن الشيطان قد أدرك بسبب ذلك أمنيته من كثير من الناس فلا حول ولا قوة إلا بالله وقد ذكرنا أيضاً فيما تقدم أن هذه المصلحة تحصل خالصة من طرق آمنة لمن أراد الله هدايته .

ويقال أيضاً لهذا المفتي إذا ثبت عندك أنه يتوسل به إلى المحرمات من المعازف والملاهي وغيرها فإذا تقول في اتخاذ أهل الفسق والمجون له هل يخصون بالمنع ويرخص لغيرهم في اتخاذه فإن قال ذلك قيل هذا كلام جاهل لا يدرى ولا يدرى أنه لا يدرى لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد سد الذرائع المفضية إلى المحارم وعمم بالمنع جميع أمته برهم وفاجرهم عالمهم وجاهلهم ولا يقول هذا القول إلا من يقول أنه يجوز للوحد الصلاة عند المقبرة إذ لا محذور في ذلك عليه وعلى أمثاله ويمنع من ذلك من يغلو في الأموات ويتوسل بهم أو يرى طلب الحاجات منهم ونحو ذلك وهذا لا يقوله أحد عرف مقاصد الرسول صلى الله عليه وسلم من سد الذرائع فإنها على العموم إلا ما دل على تخصيصه دليل كما قرر ذلك الأصوليون وإن قال يجوز لهم اتخاذه كغيرهم فقد فتح للناس باب الشر وسهل للفسق طريق الانهماك في المعاصي كما يشهد بذلك الواقع فإن أهل الفسق والمجون قد استغنوا به عن جميع آلات الطرب والملاهي التي لها الموقع الأكبر عندهم ولكنها الآن لم تكن عندهم بشيء بعد أن ظفروا بهذه الآلة الجامعة لجميع ما يطلبون من آلات اللهو فمن أراد منهم طبعاً فهو حاضر عنده وإن أراد عوداً أو من مارداً أو رباباً أو غير ذلك من آلات اللهو فكذلك وإن أراد غناء البغايا المتهتكات وما سواهن ورقصهن فكذلك إلى غير ذلك من الملاهي والمحرمات وإذا كان هذا شأن هذه الآلة فإنه لا شك في تحريمها إلا جاهل لا يعلم حدود ما أنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم أو رجل يرى استباحة ما حرم الله ورسوله من المعازف بشبهات واهية يظنها حقاً قد ترك لأجلها النصوص الصحيحة الصريحة في تحريم المعازف فهو بمن زين له سوء عمله فرآه حسناً وقد سمعت بعض كبار مشايخنا يقول ما أظن أن أحداً يرى تحريم المعازف يشك في تحريم الراديو .

الوجه العاشر أن قول المفتي أنها تحتوى على أخبار وماجريات وحكايات مباحة يعطى أن هناك أخباراً وماجريات وحكايات ليست بمباحة لما يترتب عليها من الإرجاف والإرهاب والتخويف بأعداء الله والتحريض بين الناس والسب والشتم والحكايات المفتعلة ونحو ذلك وهو كذلك فإذا كان الأمر كذلك فكيف يتخلص الكثير من متخذيهِ من استماع الأشياء المحرمة ومتى يفرق العامى بين المباح من ذلك والمحرم ولو تبين هذا القائل فى قوله لأخذ دليل التحريم مطلقاً من قوله وإن قال إن كلامه لا يعطى ذلك بل الأخبار وما ضم إليها كلها مباحة فهذا أشنع مما قبله لأن هذا إما غباوة عظيمة وجهل بالواقع أو مكابرة للحسيات ومباهمة فى الضرورات لأن هذا من الأمور الظاهرة التى يعترف بها الموافق والمخالف فهذه الأخبار وما ضم إليها يكون فيها المحرم والمكروه والمباح وأشنع من قول هذا القائل إن بعض المنتسبين إلى العلم لما قيل له إن الراديو محرم قال لقائل ذلك أقطع لسانك فانظر إلى هذا القول السيئ والقياس الفاسد الذى قد جعل صاحبه هذه الآلة الموصلة إلى المعازف والملاهى وغيرها من الشرور كاللسان للإنسان فإهو الحكم الجامع بين هذا الأصل والفرع وماهى العلة المساوية من هذا الفرع لعله الأصل إذ القياس عند الأصوليين حمل فرع على أصل فى حكم بجامع بينهما وبشترط فيه أن تساوى علة الفرع علة الأصل فإن قال إن كلا منهما يتكلم بالخير والشر قيل من جعل شرك الشيطان وحبالته التى صاد بها كثيراً من الناس وأغواهم وصدمهم بها عن ذكر الله وعن الصلاة ولا حاجة بالخلق إليه فرعاً عن اللسان الذى لا قوام للخلق فى دينهم ودنياهم إلا به لجامع التكلم بالخير والشر فقد أخطأ غاية الخطأ وقاس مع ظهور الفرق بين الفرع والأصل وفساد قوله يعرفه صبيان المكاتب ومخبات الحدود ومن لوازم هذا القول الفاسد أن هذه الآلة من اللوازم الضرورية لجميع الناس وفساد هذا القول بين فلا حاجة إلى الإطالة عليه :

ومن قال إنَّ الشَّهْبَ أَكْبَرُهَا الشَّهْمَاً بغير دليل كذَّبَتْهُ الدَّلَائِلُ
وبما ذكرنا من هذه الأوجه يتضح الحق والصواب لكل طالب للحق

أواب . ولا يبقى لديه شك ولا ارتياب بأن هذه الآلة تحرم على الإطلاق لأنها جامعة لجميع آلات المعازف والملاهي الصادة عن ذكر الله وعن الصلاة لمن أراد ذلك ، وذريعة موصلة إليها لمن لم يردّها بل أراد غيرها إلى غير ذلك من المحرمات والمقاصد الراجحة فعلى هذا يجب محققها وإتلافها كما يجب محقق الأصنام وإتلافها وقد سوى الله بين المعازف والأصنام في الأمر بالمحق كما في الحديث الذي رواه الإمام أحمد وأبو داود الطيالسي وغيرهما عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي رَحْمَةً وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ وَأَمَرَنِي أَنْ أَحَقِّقَ الْمِزَامِيرَ وَالْكِبَارَاتِ ، يَعْنِي الْبِرَابِطَ وَالْمِعَازِفَ وَالْأَوْثَانَ الَّتِي كَانَتْ تَعْبُدُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنْ قِيلَ إِنَّ فِي إِسْنَادِ الْحَدِيثِ عَلَى بْنِ يَزِيدٍ الْإِلَهَانِي وَهُوَ ضَعِيفٌ قِيلَ قَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّ لَهُ شَوَاهِدَ وَذَكَرَ ابْنُ الْهَيْثَمِيِّ أَنَّ لَهُ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ كَلَامُ ابْنِ رَجَبٍ فِي عَلَى بْنِ يَزِيدٍ وَأَنَّهُ لَمْ يَتَّفَقْ عَلَى ضَعْفِهِ وَمَنْ ادَّعَى الْإِبَاحَةَ فَلْيَأْتِ عَلَى قَوْلِهِ بِدَلِيلٍ يَقْنَعُ طَالِبَ الْحَقِّ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ كَلَامِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ كَلَامِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَلَا يَقْتَصِرْ عَلَى مَجْرَدِ الْكَلَامِ مِنْ كَيْسِهِ .

العلم قال الله قال رسولُهُ قال الصحابةُ ليس خلفُ فيه
ما العلم نصيبك للخلاف سفاهة بين النصوص وبين رأى فقيه
وبالجملة فكل قول يخالف مدلول الكتاب والسنة يضرب به عرض الحائط ويرد
على قائله من كان : وقد قيل :

تخالف الناس فيما قد رأوا ورووا وكلهم يدعون الفوز بالظفر
نخذ بقول يكون النص بنصره إما عن الله أو عن سيد البشر

السينما أخطر من الراديو في بث المفاسد

فصل ومن الملاهي التي عظم شرها وانتشر وافتتن بها كثير من البشر .
وهي ما حدث في آخر القرن الثالث عشر الآلة المعروفة بالسينما فإنها تؤدي
ما يؤديه الراديو من سماع الخلاعات والمجون والدعايات الظالمة الخاطئة

والإرجاف والإرهاب وتزيد السينما عليه برؤية تلك الدعايات وذلك الإرجاف وتزيد السينما عليه برؤية تلك الدعايات وذلك الإرجاف من مشاهدة المهتمكين وأهل المجون والفسق والراقصات المهتكتات ويرى من الإرجاف ساحة القتال ومقارعة الأبطال ويرى ويسمع من القوات البحرية والأهوال ما لا يخطر بالبال ولا يدور في الخيال وترى فيها الرؤس تندر عن كواهلها والأيدى عن سواعدها . ويمثلون فيها من التمثيلات الباطلة الكاذبة بما لا قدرة لأفراد البشرية فيشاهد فيها الإنسان يحمل الصخرة العظيمة التي لا يستطيعها الفئام من الناس ويشاهد فيها الرجل يأخذ النخلة بيده ويقلعها ويحملها على كواهله وغير ذلك من المخرفة والتعويذ والشعوذة بما هو خارج عن القدرة البشرية وهي من السحر التخيلي والذي هو سحر سحرة فرعون كما قال الله تعالى مخبراً عنهم « فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى ^(١) » وقال تعالى في الآية الأخرى « فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ ^(٢) » وقد ذكر المفسرون أنهم أودعوا الحبال والعصى من الزئبق ما كانت تتحرك بسببه وتضطرب وتميد بحيث يخيل للناظر أنها تسعى باختيارها وإنما كانت حيلة وبجرد صفة خيال وهكذا السينما إنما هي مجرد صفة وخيال بحيث يخيل للناظر أن الصور التي فيها هي أجسام على حقيقة لها وأنها تسعى وتنطق باختيارها وليس كذلك بل هي آلات تتحرك تلك الصور وتذهب بها وتجيء وآلات قد سجل فيها الكلام والأصوات كما في الآلة الفوتوغرافية والسحر في اللغة عبارة عما خفي ولطف سببه وهي من أخبث الملاحى وأعظمها ضرراً على الدين .

من أخبث الملاحى الفوتوغرافية

ومن الملاحى الحادثة في القرن الرابع عشر الآلة الفوتوغرافية المعروفة عند كثير من الناس بالصندوق وهي من أخبث الملاحى ولكن من العجب أنها

(٢) ١١٥ سورة الأعراف .

(١) ٦٦ سورة طه .

لما ظهرت اشتد إنكار أكثر الناس على متخذها وبالغوا في تحريمها ثم لما ظهرت بعدها هذه الآلة المعروفة بالراديو لم ينكرها كثير من أولئك المنكرين للآلة الفوتوغرافية بل أباحوها فما الفرق بينهما ولا شك أن الراديو يؤدي من الملاحى والمفاسد بجميع أنواعها ما لا تؤديه الآلة الفوتوغرافية لأنها خازنة لما يودع فيها من خير وشر لا تزيد على ما يودع فيها وأدلة تحريمها هى بعض أدلة تحريم الراديو التى سبق ذكرها .

منها إفضاؤها إلى المعازف كما يشهد بذلك الواقع فلا يتخذها إلا أهل الفسوق والمجون فهى وسيلة إلى المعازف المحرمة لمن أرادها وذريعة موصلة إليها لمن لم يردّها بل أراد غيرها والوسائل لها حكم المقاصد .

ومنها أنها فى الصد عن ذكر الله وعن الصلاة أعظم من كثير من آلات المعازف والملاحى فتبين بذلك دخول متخذها تحت قوله تعالى : ومن الناس من يشتري لهو الحديث ، الآية وله نصيب من هذه الآية بحسب اشتغاله بها عن ذكر الله وعن الصلاة واستماعه للفسوق والمجون من طريقها فتبين أن الراديو أكثر منها شراً وأعظم منها ضرراً لا يمتري فى ذلك من عنده أدنى علم ومعرفة

نهى أكيد ووعيد شديد لمتخذى المعازف والملاحى

فصل ولما كان الراديو والآلة الفوتوغرافية أعظم وسيلة وذريعة إلى المعازف والملاحى والطرب بل إن أكثر المفتونين بهما يتخذهما لذلك أحببنا أن نذكر بعض ما ورد من النهى الأكيد والوعيد الشديد فى اتخاذ المعازف والملاحى فنقول قال الله سبحانه وتعالى : ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم الآية قال صديق حسن رحمه الله فى تفسيره على هذه الآية : ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال وهو كل باطل يلهى ويشغل عن الخير من الغناء والملاحى والأحاديث المكذوبة والأضاحيك والسمير بالأساطير التى لا أصل لها والخرافات والقصص المختلفة والمعازف والمزامير وكل ما هو منكر والاضافة ببيانىه أى اللهو من الحديث لأن اللهو يكون

حديثاً وغيره فهو كشوب خز وهذا أبلغ من حذف المضاف وقيل المراد شراء القينات المغنيات والمغنين فيكون التقدير من يشتري أهل لهو الحديث قال الحسن لهو الحديث المعازف والغناء وروى عنه أنه قال الكفر والشرك وفيه بعد والمعنى يختارون حديث الباطل على حديث الحق .

قال القرطبي إن أولى ما قبل في هذا الباب هو تفسير لهو الحديث بالغناء قال وهو قول الصحابة والتابعين قال ابن عباس لهو الحديث باطله وهو في النظرين الحارث بن علقمة اشترى أحاديث الأعاجم وأخبار الأكاسرة وصنيعهم في دهرهم وكان يكتب الكتب من الحيرة إلى الشام ويحدث بها قريشاً ويكذب القرآن وعنه قال هو الغناء والآية نزلت فيه وقيل هو كل لهو ولعب انتهى .

وقال الواحدى وغيره أكثر المفسرين على أن المراد بلهو الحديث الغناء قاله ابن عباس في رواية سعيد بن جبير ومقسم عنه وقاله عبد الله بن مسعود في رواية أبي الصهباء عنه وهو قول مجاهد وعكرمة وروى ثور بن أبي فاختة عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما في قوله تعالى : ومن الناس من يشتري لهو الحديث ، قال هو الرجل يشتري الجارية تغنيه ليلاً ونهاراً وقال ابن أبي بحيح عن مجاهد هو اشتراء المغنى والمغنية بالمال الكثير والاستماع إليه وإلى مثله من الباطل وهذا قول مكحول قال الواحدى قال أهل المعانى ويدخل في هذا كل من اختار اللهو والغناء والمزامير والمعازف على القرآن وإن كان اللفظ قد ورد بالشراء فلفظ الشراء يذكر في الاستبدال والاختبار وهو كثير في القرآن قال ويدل على هذا ما قاله قتادة في هذه الآية لعله أن لا يكون أنفق مالا قال ويحسب المرء من الضلالة أن يختار حديث الباطل على حديث الحق قال الواحدى وهذه الآية على هذا التفسير تدل على تحريم الغناء ثم ذكر كلام الشافعى في رد الشهادة بإعلان الغناء قال وأما غناء الفتيات فذلك أشد ما في الباب وذلك لكثرة الوعيد الوارد فيه وهو بما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(مَنْ أَسْتَمَعَ إِلَى قَيْنَةٍ صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ الْآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) .
الآنك الرصاص المذاب قال ابن القيم رحمه الله تعالى بعد ذكره ما تقدم وقد

جاء تفسير لهُو الحديث بالغناء مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ففي مسند الإمام أحمد ومسند عبد الله بن الزبير الحميدى وجامع الترمذى من حديث أبى أمامة والسباق للترمذى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لَا تَبِيعُوا الْقَيْنَاتِ وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ وَلَا تَعْلَمُوهُنَّ وَلَا خَيْرَ فِي تِجَارَةٍ فِيهِنَّ وَتَمَنُّهُنَّ حَرَامٌ) فى مثل هذا نزلات هذه الآية ومن الناس من يشتري لهُو الحديث ليضل عن سبيل الله وهذا الحديث وإن كان مداره على عبد الله بن زحر عن على بن يزيد الألهانى عن القاسم فعبيد الله بن زحر ثقة والقاسم ثقة وعلى ضعيف إلا أن للحديث شواهد ومتابعات سنذكرها إن شاء الله تعالى ويكفى تفسير الصحابة والتابعين للهو الحديث بأنه الغناء فقد صح ذلك عن ابن عباس وابن مسعود قال أبو الصهباء سألت ابن مسعود عن قوله تعالى : ومن الناس من يشتري لهُو الحديث ، فقال والله الذى لا إله غيره هو الغناء يرددها ثلاث مرات وصح عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه الغناء انتهى كلامه . وقد روى ابن أبى الدنيا فى ذم الملاحى وابن مردويه عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْقَيْنَةَ وَبَيْعَهَا وَتَمَنُّهَا وَتَعْلِيمَهَا وَالْإِسْتِمَاعَ لَهَا) ثم قرأ : ومن الناس من يشتري لهُو الحديث ، وأخرج ابن مردويه عن عمر رضى الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : فى لهُو الحديث : (إِنَّمَا ذَلِكَ شِرَاءُ الرَّجُلِ اللَّعِبِ وَالْبَاطِلِ)

قال الإمام ابن القيم رحمه الله لا تعارض بين تفسير لهُو الحديث بالغناء وتفسيره بأخبار الأعاجم وملوكها وملوك الروم ونحو ذلك مما كان النظر بن الحارث يحدث به أهل مكة يشغلهم به عن القرآن فكلاهما لهُو الحديث ولهذا قال ابن عباس رضى الله عنهما لهُو الحديث الباطل والغناء فمن الصحابة من ذكر هذا ومنهم من ذكر الآخر ومنهم من جمعهما والغناء أشد لهُو وأعظم ضرراً من أحاديث الملوك وأخبارهم فإنه رقية الزنا ومنبت النفاق وشرك

الشيطان وخمرة العقل وصدده عن القرآن أعظم من صد غيره من الكلام الباطل لشدة ميل النفوس إليه ورغبتها فيه .

إذا عرف هذا فأهل الغناء ومستمعوه لهم نصيب من هذا الذم بحسب اشتغالهم بالغناء عن القرآن وإن لم ينالوا جميعه فإن الآيات تضمنت ذم من استبدل هو الحديث بالقرآن ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا وإذا يتلى عليه القرآن ولى مستكبرا كأن لم يسمعه كأن في أذنيه وقرا وهو الثقل والصمم وإذا علم منه شيئا استهزأ به فجموع هذا لا يقع إلا من أعظم الناس كفرا وإن وقع بعضه للمغنين ومستمعهم فلهم حصة ونصيب من هذا الذم يوضحه أنك لا تجد أحدا غنى بالغناء وسماع الآنة إلا وفيه ضلال عن طريق الهدى علما وعملا وفيه رغبة عن استماع القرآن إلى استماع الغناء بحيث إذا عرض له سماع الغناء وسماع القرآن عدل عن هذا إلى ذلك وثقل عليه سماع القرآن وربما حمله الحال على أن يسكت القارىء ويستطيل قراءته ويستزيد المعنى ويستقصر نوبته وأقل ما في هذا أن يناله نصيب وافر من هذا الذم إن لم يحظ به جميعه ، والكلام في هذا مع من في قلبه بعض حياة يحس بها ؛ فأما من مات قلبه وعظمت فتنته فقد سد على نفسه طريق النصيحة « وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ^(١) » اهـ .

حرمة الشناء وآلات اللهو

قال الإمام أبو عبد الله بن إسماعيل البخارى رحمه الله فى صحيحه ، وقال هشام بن عمار وحدثنا صدقة بن خالد حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا عطية بن قيس الكلبي حدثني عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري والله ما كذبتني أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم

(١) سورة المائدة .

يقول ليسكونن من أمى أقوام يستحلون الخنز والحري والخمر والمعازف ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم يأتهم حاجة فيقولون ارجع إلينا غداً فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة . هذا الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه محتجاً به وعلقه تعليقاً مجزوماً به . والمعازف هى الملامى نقله المجد عن الجوهري ونقل القرطبي عن الجوهري أن المعازف الغناء والذى فى صحاحه أنها اللهو وقيل صوت الملامى قال ابن حجر الهيتمى ، وهذا الحديث صريح ظاهر فى تحريم جميع آلات اللهو المطربة وقال ابن القيم رحمه الله ولم يصنع من قدح فى صحة هذا الحديث شيئاً كابن حزم نصره لمذهبه الباطل فى إباحة الملامى وزعم أنه منقطع لأن البخارى لم يصل سنده ، ثم ذكر ابن القيم رحمه الله جواب وهم الانقطاع وذكر فيه أن البخارى قد لقي هشام بن عمار وسمع منه وأنه علقه بصيغة الجزم وأنه حديث صحيح ولو قلنا بانقطاعه بين البخارى وهشام ، فقد رواه غيره متصلاً وذكر أن أبا داود فى كتاب اللباس رواه متصلاً عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال حدثنا أبو عامر أو أبو مالك فذكره مختصراً قلت لكن أبا داود لم يذكر فيه لفظة المعازف وذكر ابن القيم أيضاً أن أبا بكر الاسماعيلي فى كتابه الصحيح رواه مسنداً ، فقال أبو عامر ولم يشك .

وقال ابن رجب رحمه الله والأقرب أنه مسند فإن هشام بن عمار أحد شيوخ البخارى ، وقد قيل إن البخارى إذا قال فى صحيحه قال فلان ولم يصرح بروايته عنه وكان قد سمع منه فإنه يكون قد أخذه عرضاً أو مناولة أو مذاكرة وهذا كله لا يخرج به عن أن يكون مسنداً والله أعلم ، وخبره البيهقي من طريق الحسن بن سفيان حدثنا هشام بن عمار فذكره ، فالحديث صحيح محفوظ عن هشام بن عمار انتهى ، وذكر الحافظ ابن حجر فى شرح صحيح البخارى أن أبا ذر الهروى رواه متصلاً فقال حدثنا الفضل بن العباس النضروى حدثنا الحسين بن إدريس ، حدثنا هشام بن عمار به وقد أطل الحافظ القول فى تصحيح هذا الحديث وخطأ ابن حزم فى زعمه الانقطاع (٦ - الشهب)

وإبطاله الاحتجاج به على تحريم المعازف وذكر أن الحديث صحيح معروف
الاتصال بشرط الصحيح وذكر ابن حجر الهيتمي أن ابن حزم صرح في موضع
آخر بأن العدل الراوى إذا روى عن من أدركه من العدول فهو على اللقاء والسماع
سواء قال أخبرنا أم حدثنا أو عن فلان أو قال فلان ، فكل ذلك محمول منه
على السماع انتهى . فهذا مناقض لزعمه الانقطاع لأن البخارى قد لقي هشاماً
كما قد منا قال الهيتمي ومن تساهل ابن حزم واتباعه لهواه أنه بلغ من التعصب
إلى أن حكم على هذا الحديث وكلما ورد في الباب بالوضع وهو كذب صراح
منه فلا يحل لأحد التعويل عليه في شيء من ذلك انتهى . وأما الشك بين
الصحابيين أيهما رواه فلا يؤثر ذلك شيئاً كما قد أعله ابن حزم به قال الحافظ
ابن حجر وهو مردود ثم ذكر الحافظ أن الإمام أحمد وابن أبي شعبة
والبخارى في التاريخ أخرجه من طريق مالك بن أبي مريم عن عبد الرحمن
ابن غنم عن أبي مالك الأشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
(لَيْشَرِبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّوْنَهَا بِغَيْرِ أَسْمِهَا تَغْدُو عَلَيْهِمُ الْقِيَانُ
وَتَرْوَحُ عَلَيْهِمُ الْمَعَازِفُ) اه وقال ابن ماجه في سننه حدثنا عبد الله
ابن سعيد عن معاوية بن صالح عن حاتم بن حريث عن ابن أبي مريم عن
عبد الرحمن بن غنم الأشعري عن أبي مالك الأشعري رضى الله عنه قال: قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم (ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف
على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الأرض ويجعل
منهم قردةً وخنزيراً)

قال ابن القيم رحمه الله وهذا إسناد صحيح وإن كان الوعيد على جميع هذه
الأفعال فلكل واحد قسط في الذم والوعيد قال وفي الباب عن سهل بن سعد
الساعدي وعمران بن حصين وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس وأبي هريرة
وأبي أمامة الباهلي وعائشة أم المؤمنين وعلى بن أبي طالب وأنس بن مالك
وعبد الرحمن بن سابط والغازي بن ربيعة ونحن نسوقها لتقربها عيون أهل

القرآن وتشجى بها خلق أهل سماع الشيطان فأما حديث سهل بن سعد فقال
ابن أبي الدنيا أخبرنا الهيثم بن خارجة حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم
عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم (يكون في أمتي خسفٌ وقذفٌ ومسوخٌ) قيل يا رسول الله
متى؟ قال: (إذا ظهرت المعازفُ والقيناتُ واستحلت الخمرُ) وأما حديث
عمران بن حصين رضى الله عنهما فرواه الترمذى من حديث الأعمش عن هلال
بن يساق عن عمران بن حصين رضى الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم (يكون في أمتي قذفٌ وخسفٌ ومسوخٌ) فقال رجل من
المسلمين متى ذلك يا رسول الله؟ قال: (إذا ظهرت القيانُ والمعازفُ
وشربت الخمرُ) قال الترمذى هذا حديث غريب وأما حديث عبد الله بن
عمر و فروى أحمد في مسنده وأبو داود عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
(إن الله تعالى حرم على أمتي الخمر والميسر والمزور^(١) والكوبة والقنين)
وأما حديث ابن عباس رضى الله عنهما ففي المسند أيضا عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله حرم الخمر والميسر والكوبة وكل
مسكر حرام) والكوبة الطبل قاله سفيان عن علي بن بذيمة وقيل البربط
والقنين هو الطنبور بالحبشة والتقنين الضرب به قاله ابن الأعرابي وأما حديث
أبي هريرة رضى الله عنه فرواه الترمذى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
(إذا اتخذ الفئى دولا^(٢) والأمانة مغنما والزكاة مغرما وتعلم العلم غير
الدين وأطاع الرجل أترأته وعق أمه وأذن صديقه وأقصى أباه
وظهرت الأصوات في المساجد وساد القبيلة فاسقهم وكان زعيم القوم

(١) المزور نوع من الأشربة يقال إنه من النذرة .

(٢) جمع دولة بضم الدال وفتح اللام يقال صار القوم دولة بينهم يكون مرة لهذا ومرة لهذا م ج

أُزْدَلَهُمْ وَأُكْرِمَ الرَّجُلُ خَافَةَ شَرِّهِ وَظَهَرَتْ الْقَيْنَاتُ وَالْمَعَارِفُ
وَشُرِبَتِ الْخَمْرُ وَلَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْلَهَا فَلْيَنْتَقِبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا
حُمْرَاءَ وَزَلْزَلَةً وَخُسْفًا وَمُسْخًا وَقَذْفًا وَآيَاتٍ تَتَابَعُ كَنِظَامٍ بِالْقُطْعِ سَلَكَهُ
فَتَتَابَعُ) قال الترمذى هذا حديث حسن غريب وقال ابن أبى الدنيا حدثنا
عبد الله بن عمر الجشمى حدثنا سليمان بن سالم أبو داود حدثنا حسان بن
أبى سنان عن رجل عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم (يُمَسِّخُ قَوْمٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ
قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ يَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ
اللَّهِ ؟ قَالَ بَلَى وَيَصُومُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَحُجُّونَ . قِيلَ : فَمَا بَالُهُمْ ؟ قَالَ :
أَتَّخَذُوا الْمَعَارِفَ وَالذُّفُوفَ وَالْقَيْنَاتِ فَبَاتُوا عَلَى شُرْبِهِمْ وَلَهْوِهِمْ فَأَصْبَحُوا
وَقَدْ مُسِّخُوا قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ) وأما حديث أبى أمامة الباهلى رضى الله عنه
فهو فى مسند أحمد والترمذى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :
(يَلِيَّتْ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أَكْلِ وَشُرْبٍ وَلَهْوٍ وَلَعِبٍ ثُمَّ يُصْبِحُونَ
قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ وَيُبْعَثُ عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَائِهِمْ رِيحٌ فَتَنْسِفُهُمْ كَمَا نُسِفَ
مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاسْتِحْلَالِهِمُ الْخَمْرَ وَضَرْبِهِمُ بِالذُّفُوفِ وَاتِّخَاذِهِمُ الْقَيْنَاتِ)
فى إسناده فرقد السبخى وهو من كبار الصالحين ولكنه ليس بقوى فى الحديث
وقال ابن أبى الدنيا حدثنا عبد الله بن عمر الجشمى حدثنا جعفر بن سليمان
حدثنا فرقد السبخى حدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب قال حدثنى عاصم بن عمرو
البحلى عن أبى أمامة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
(يَلِيَّتْ قَوْمٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى طَعْمٍ وَشَرْبٍ وَلَهْوٍ فَيُصْبِحُونَ وَقَدْ
مُسِّخُوا قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ وَلَيُصِيبُهُمْ خُسْفٌ وَقَذْفٌ حَتَّى يُصْبِحَ النَّاسُ
فَيَقُولُونَ خُسِفَ اللَّيْلَةُ بِدَارِ فُلَانٍ خُسِفَ اللَّيْلَةُ بِبَنِي فُلَانٍ وَلَيُزْمِلَنَّ

عليهم حجارة من السماء كما أُرْسِلَتْ عَلَى قَوْمٍ لوطٍ عَلَى قبائل فيها وعلى
دُورٍ فيها وَلَيُرْسَلَنَّ عَلَيْهِمُ الرِّيحُ الْعَقِيمُ التي أَهْلَكَتْ عَادًا بِشَرِّهِمُ
الْخَمْرَ وَأَكْلَهُمُ الرُّبَا وَاتَّخَذُوا الْقِيُنَاتِ وَقَطِيعَتَهُمُ الرِّحْمَ (وفي مسند
أحمد من حديث عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي رَحْمَةً وَهَدَى لِلْعَالَمِينَ
وَأَمَرَنِي أَنْ أُنْحَقَ الْمَظَامِيرَ وَالْكِبَارَاتِ بِعَنِ الْبِرَابِطِ وَالْمَعَارِفِ وَالْأَوْثَانِ
التي كانت تُعْبَدُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ) وفي الترمذي ومسند أحمد بهذا الإسناد بعينه
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لَا تَبَيِّمُوا الْقِيُنَاتِ) الحديث وقد تقدم هو
والذي قبله وأما حديث عائشة رضي الله عنها فقال ابن أبي الدنيا حدثنا الحسن
ابن محبوب حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم حدثنا أبو معشر عن محمد بن
المنكدر عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله : (يَكُونُ فِي أُمَّتِي
خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ) قالت عائشة يا رسول الله وهم يقولون لا إله إلا
اللهُ فقال (إِذَا ظَهَرَتِ الْقِيُنَاتُ وَظَهَرَ الزُّنَا وَشَرِبَتِ الْخَمْرُ وَلَبَسَ الْحَرِيرُ
كَانَ ذَا عِنْدَ ذَا ^(١)) وقال ابن أبي الدنيا أيضاً حدثنا محمد بن ناصح حدثنا بقية
ابن الوليد عن يزيد بن عبد الله الجهني حدثني أبو العلاء عن أنس بن مالك
رضي الله عنه أنه دخل على عائشة رضي الله عنها ورجل معه فقال لها الرجل يا أم
المؤمنين حدثينا عن الزَّلْزَلَةِ فقالت إِذَا أُسْتَبَاحُوا الزُّنَا وَشَرِبُوا الْخَمْرَ
وَضَرَبُوا بِالْمَعَارِفِ غَارَ اللَّهُ فِي سَمَائِهِ فقال تَزَازَلِي بِهِمْ فَإِنْ تَابُوا وَفَزَعُوا
وَلَا هَدَمْتَهَا عَلَيْهِمْ قال قلت يا أم المؤمنين أَعَذَابُ نَهْمٍ قالت بَلْ مَوْعِظَةٌ
وَرَحْمَةٌ وَبَرَكَهٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَنَكَالٌ وَعَذَابٌ وَسَخَطٌ عَلَى الْكَافِرِينَ)
قال أنس ما سمعت حديثاً بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أشد به فرحاً
منى بهذا الحديث وأما حديث علي رضي الله عنه فقال ابن أبي الدنيا أيضاً

حدثنا الربيع بن ثعلب حدثنا فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن علي عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا عملت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء^(١)) قيل وما هن قال إذا كان المغنم دُولًا وَالْأَمَانَةُ مَغْنَمًا وَالزَّكَاةُ مَغْرَمًا وَأَطَاعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وَعَقَّ أُمَّهُ وَبَرَّ صَدِيقَهُ وَجَفَأَ أَبَاهُ وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ وَكَانَ زَعِيمُ الْقَوْمِ أَرْذَلَهُمْ وَأَكْرَمَ الرَّجُلُ مَخَافَةَ شَرِّهِ وَشَرِبَتِ الْخُمُورُ وَلَبَسَ الْحَرِيرُ وَاتَّخَذَتِ الْقِيَانُ وَلَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أُولَهَا فَلْيُزَيِّدُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا سَمَرَاءَ وَخَسَفًا وَمَسْخًا) حدثنا عبد الجبار بن عاصم قال حدثنا أبو طالب قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد الرحمن التميمي عن عباد بن أبي علي عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (تُمْسَخُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قِرْدَةً وَطَائِفَةٌ خَنَازِيرَ وَيُخَسَفُ بِطَائِفَةٍ وَيُرْسَلُ عَلَى طَائِفَةٍ الرِّيحُ الْعَقِيمُ بَأَنَّهُمْ شَرَبُوا الْخَمْرَ وَلَبَسُوا الْحَرِيرَ وَاتَّخَذُوا الْقِيَانَ وَضَرَبُوا بِالْدَّفُوفِ .

وأما حديث أنس رضي الله عنه فقال ابن أبي الدنيا حدثنا أبو عمر وهارون ابن عمر القرشي حدثنا الحضيف بن كثير عن أبي بكر الهذلي عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لَيَكُونَنَّ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ خَسَفٌ وَقَذْفٌ وَمَسْخٌ وَذَلِكَ إِذَا شَرَبُوا الْخُمُورَ وَاتَّخَذُوا الْقِيَانَاتِ وَضَرَبُوا بِالْمَعَازِفِ)

قال وأنبأنا أبو إسحاق الأزدي حدثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أحد ولد أنس بن مالك وعن غيره عن أنس بن

(١) يعني يكون الحسف والمسخ عند فشو هذه المواقف .

مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لَيْدِيَتَيْنِ رَجَالٌ عَلَى أَكْلِ وَثُرْبٍ وَعَزْفٍ فَيُضَبَّحُونَ عَلَى أَرَائِكِهِمْ تَمْسُوخِينَ قَرْدَةً وَخَنَازِيرَ) .

قلت وقد روى أبو نعيم في الحلية حديثاً طويلاً عن أنس رضى الله عنه مرفوعاً : (من اقتراب الساعة اثنان وسبعون خصلة ذكر في آخرها وَاتَّخَذَتِ الْقِيَانُ وَالْمَعَارِفُ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمَّا تَقَبَّعُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا خَمْرَاءَ وَخَسْفًا وَمَسْخًا وَقَذْفًا وَآيَاتٍ) قال وأما حديث عبد الرحمن بن سابط فقال ابن أبي الدنيا حدثنا إسحاق بن إسماعيل حدثنا جرير عن أبان بن ثعلب عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن سابط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يَكُونُ فِي أُمَّتِي خَسْفٌ وَقَذْفٌ وَمَسْخٌ قَالُوا فَتَى ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِذَا أَظْهَرُوا الْمَعَارِفَ وَاسْتَحَلُّوا الْخُمُورَ) .

وأما حديث الغازي بن ربيعة فقال ابن أبي الدنيا حدثنا عبد الجبار بن عاصم حدثنا إسماعيل بن عباس عن عبيد الله بن عبيد عن أبي العباس الهمداني عن عمارة بن راشد عن الغازي بن ربيعة رفع الحديث قال : (لَيَمَسَّخَنَّ قَوْمٌ وَهُمْ عَلَى أَرَائِكِهِمْ قَرْدَةً وَخَنَازِيرَ بِشُرِّ بِهِمِ الْخَمْرِ وَضُرِّ بِهِمِ الْبَرَايَةِ وَالْقِيَانِ) قال ابن أبي الدنيا وحدثنا عبد الجبار بن عاصم قال حدثني المغيرة بن المغيرة عن صالح بن خالد رفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (لَيَسْتَحْلِلَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَارِفَ وَلَيَأْتِيَنَّ اللَّهُ عَلَى أَهْلِ حَاضِرٍ مِنْهُمْ عَظِيمٍ يَجْبَلُ حَتَّى تَنْبُذَهُ عَلَيْهِمْ وَيُمَسَّخُ آخَرُونَ قَرْدَةً وَخَنَازِيرَ) وقال ابن أبي الدنيا حدثنا هارون بن عبيد الله حدثنا يزيد بن هارون حدثنا أشرس أبو شيبان الهذلي قال قلت لفرقة السنجي أخبرني يا أبا يعقوب من

تلك الغرائب التي قرأت في التوراة فقال يا أبا شيبان : (وَاللَّهِ مَا أَكْذَبُ عَلَى رَبِّي مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا لَقَدْ قَرَأْتُ فِي التَّوْرَةِ لِيَكُونَنَّ مَسْنُوحٌ وَخَسَفٌ وَقَذْفٌ فِي أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَهْلِ الْقِبْلَةِ قَالَ قُلْتُ يَا أَبَا يَعْقُوبَ مَا أَعْمَالُهُمْ قَالَ بِاتِّخَاذِهِمُ الْقِيَمَاتِ وَضَرَبِهِمُ بِالْأَفْوَافِ وَلِبَاسِهِمُ الْحَرِيرَ وَالذَّهَبَ وَلَئِنْ بَقِيتَ حَتَّى تَرَى أَعْمَالًا ثَلَاثَةً فَاسْتَيْقِنْ وَاسْتَعِذَّ وَاخْذَرْ قَالَ قُلْتُ مَا هِيَ قَالَ إِذَا تَكَافَأَ الرِّجَالُ بِالرِّجَالِ وَالنِّسَاءُ بِالنِّسَاءِ وَرَغِبَتِ الْعَرَبُ فِي أُنْيَةِ الْعَجَمِ فَعِنْدَ ذَلِكَ قُلْتُ لَهُ الْعَرَبُ خَاصَّةٌ ؟ قَالَ لَا بَلْ أَهْلُ الْقِبْلَةِ ثُمَّ قَالَ وَاللَّهِ لَيَقْذِفَنَّ رِجَالٌ مِنَ السَّمَاءِ بِحِجَارَةٍ يُشَدُّونَ^(١) بِهَا فِي طُرُقِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ كَمَا فُعِلَ بِقَوْمِ لُوطٍ وَلَيُخَسَفَنَّ آخَرُونَ قَرْدَةً وَخَنَازِيرَ كَمَا فُعِلَ بِبَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَيُخَسَفَنَّ بِقَوْمٍ كَمَا خُسِفَ بِقَارُونَ) .

قال ابن القيم رحمه الله وقد تظاهرت الأخبار بوقوع المسخ في هذه الأمة وهو مقيد في أكثر الأحاديث بأصحاب الغناء وشاربي الخمر وفي بعضها مطلق ثم ذكر رحمه الله بعض ما هو مطلق اكتفينا عنه بما تقدم ونقل في نيل الأوطار ما أخرجه أبو يعقوب محمد بن إسحاق النيسابوري من حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يتغنى من الليل فقال : (لَا صَلَاةَ لَهُ لَا صَلَاةَ لَهُ لَا صَلَاةَ لَهُ) وكذلك ما رواه الطبراني من حديث عمر رضي الله عنه مرفوعا (مَنْ الْقِيَمَةُ سُحَّتْ وَغِنَاؤُهَا حَرَامٌ) وأخرج الديلمي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَيْنَ الَّذِينَ كَانُوا يُنْزَهُونَ أَسْمَاعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ عَنْ مَزَامِيرِ الشَّيْطَانِ مَيِّزُوهُمْ فَيُمَيِّزُونَهُمْ فِي كُتُبٍ

(١) الشدخ كسر الشيم الأجوف . ج .

الْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَسْمِعُوهُمْ تَسْبِيحِي وَتَمَجِيدِي
فَيَسْمَعُونَ بِأَصْوَاتٍ لَمْ يَسْمَعْ السَّامِعُونَ مِثْلَهَا) وأخرج الحكيم
الترمذى عن أبى موسى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :
(مَنْ أَسْتَمَعَ إِلَى صَوْتِ غِنَاءٍ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ أَنْ يَسْتَمَعَ إِلَى صَوْتِ
الرُّوحَانِيِّينَ فِي الْجَنَّةِ . قِيلَ وَمَنْ الرُّوحَانِيُّونَ ؟ قَالَ قُرَاءَةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ)

حرمة الغناء قطعية

قد قدمنا من الأحاديث الكثيرة التى فيها التصريح بتحريم الغناء والآية
مافيه كفاية ومقنع لمن نور الله بصيرته وهى وإن كان فيها بعض الأحاديث
التي فى أسانيدها مقال فالكثرة يشد بعضها بعضا وتفيد العلم القطعى بالتحريم
هذا ولو لم يكن فيها حديث صحيح فكيف وفيها الحديث الصحيح الذى رواه
البخارى عن هاشم بن عمار كما قدمنا ذكره وفيها غيره من الأحاديث التى صححها
كثير من أهل العلم بما لا يمتري معها من له أدنى علم ودين فى تحريم المعازف
والملاهى ولم يخالف فى ذلك إلا من قل فقهاء وضعف دينه وقد ذكر البيهقي
رحمه الله أن الأحاديث المتقدمة شواهد لحديث أبى مالك الأشعرى المبدوء
بذكره قال ابن رجب رحمه الله وأما الآثار الموقوفة عن السلف فى تحريم
الغناء وآلات اللهو فكثيرة جداً ، روى ابن أبى حاتم عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص رضى الله عنهما قال فى التوراة (إِنْ اللَّهُ أَنْزَلَ الْحَقَّ لِيُذْهِبَ بِهِ
الْبَاطِلَ وَيُبْطِلَ بِهِ اللَّعِبَ وَالرَّقْصَ وَالْمِزْمَارَ وَالْمِزْهَرَ وَالْكِبَارَاتِ)
وخرجه أبو عبيد فى كتاب غريب الحديث وقال المزاهر واحدا مزهر وهو
العود الذى يضرب به ، وأما الكبارات فيقال إنها العيدان أيضا ويقال
بل الدفوف وروى يزيد بن الحباب عن أبى مودود المدنى عن عطاء بن يسار
عن كعب قال إن مما أنزل الله على موسى عليه السلام فذكره بنحو ما ذكره

عبد الله بن عمرو وقال يزيد سألت أبا مودود ما المزاوير قال الدفوف المربعة قلت ما الكباريات قال الطنابير وروى ابن أبي الدنيا من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر قال حدثني نافع أن ابن عمر مر على قوم محرمين وفيهم رجل يتغنى فقال ألا لا سمع الله لكم ومن طريق عبد الله بن دينار قال مر ابن عمر بجارية صغيرة تغنى فقال لو ترك الشيطان أحداً ترك هذه وقد تقدم عن ابن مسعود أنه قال الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل وعنه أيضاً أنه قال إذا ركب الإنسان الدابة ولم يسم تردفه الشيطان وقال له الشيطان تغنه فإن لم يحسن قال له تمنه وصح عن عثمان رضى الله عنه أنه قال ما تَغْنَيْتُ ولا تَمْنَيْتُ وروى عن ابن عباس أنه قال الدف حَرَامٌ والمعارِفُ حَرَامٌ والسُّكُوبَةُ حَرَامٌ والمزمارُ حَرَامٌ أخرجه البيهقي وأخرج أيضاً بإسناد صحيح عن عائشة رضى الله عنها أن بنات أخيها حفصن فألمن من ذلك فقيل لها يا أم المؤمنين ألا ندعو لهن من يلهين قالت بلى فَأَرْسَلُوا إِلَى فُلَانٍ الْمَغْنَى فَأَتَاهُمْ فَرَّتْ بِهِ عَائِشَةُ فِي الْبَيْتِ فَرَأَتْهُ يَتَغَنَّى وَيَحْرُكُ رَأْسَهُ طَرَبًا وَكَانَ ذَا شِعْرِ كَثِيرٍ^(١) فَشَيْطَانُ أَخْرَجُوهُ أَخْرَجُوهُ فَأَخْرَجُوهُ فَبُذِلَ هَذَا هُوَ الثَّابِتُ عَنْ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي ذَمِّ الْغَنَاءِ وَآلَاتِ اللَّهْوِ انْتَهَى وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ أَيْضاً وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى تَحْرِيمِ سَمَاعِ الْغَنَاءِ وَسَمَاعِ آلَاتِ الْمَلَاهِي كُلِّهَا وَحَكِي أَبُو بَكْرٍ الْأَجْرِيُّ وَغَيْرُهُ لِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَى ذَلِكَ انْتَهَى وَقَالَ الطَّبْرِيُّ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ الْأَمْصَارُ عَلَى كِرَاهِيَةِ الْغَنَاءِ وَالْمَنْعِ مِنْهُ قَالَ وَأَمَّا الْعُودُ وَالطَّنْبُورُ وَسَائِرُ الْمَلَاهِي فَحَرَامٌ وَمُسْتَمْعَةٌ فَاسِقٌ وَاتِّبَاعُ الْجَمَاعَةِ أَوْلَى مِنْ اتِّبَاعِ رَجُلَيْنِ مَطْعُونٍ عَلَيْهِمَا .

قال ابن القيم رحمه الله يريد بهما إبراهيم بن سعيد وعبد الله بن الحسن العنبري انتهى . وقال ابن المنذر راجع كل من تحفظ عنه من أهل العلم على إبطال إجارة الناعية والمغنية وقال القرطبي الغناء المعتاد عند المشتهرين

(١) كذلك في نزهة الأسماع لابن رجب وفيه سقوط فليجمع .

به هو الذى يحرك الساكن ويبعث الكامن قال وهذا النوع إذا كان فى شعر فيه وصف محاسن النساء والخمر وغيرهما من الأمور المحرمة لا يختلف فى تحريره انتهى وقال شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية رحمه الله وآلات الله لا يجوز اتخاذها ولا الاستئجار عليها عند الأئمة الأربعة انتهى .

حكم من استحل الغناء

وقال فى الفروع وذكر القاضى عياض الإجماع على كفر مستحله يعنى الغناء كما ذكر الإجماع على كفر من قال إن القرآن مخلوق وذكر فى المستوعب والترغيب وغيرهما أنه يحرم مع آلة الله بلا خلاف بيننا انتهى وقال ابن رجب رحمه الله وقد حكى زكريا بن يحيى الساجي فى كتابه اختلاف العلماء اتفاق العلماء على النهى عن الغناء إلا ساعد إبراهيم المدنى وعبيد الله بن الحسن العنبري قاضى البصرة وهذا فى الغناء دون سماع آلات الملاهى فإنه لا يعرف عن أحد من سلف الرخصة فيه وإنما يعرف ذلك عن بعض المتأخرين من الظاهرية والصوفية من لا يعتمد به ومن حكى شيئاً من ذلك عن مالك فقد أبطل إلا أن مالكا يرى الدف والكبر أخف من غيرهما من الملاهى فلا يرجع لأجلهما من دعى إلى ولية فرأى فيها شيئاً من ذلك .

موافقة رأى علماء المدينة لغيرهم فى ذم مهنة الغناء

وقد قال الإمام أحمد حدثنا إسحاق بن عيسى الطباع قال سألت مالك بن أنس عما يرخص فيه أهل المدينة من الغناء فقال إنما يفعله عندنا الفساق وكذا قال إبراهيم بن المنذر الحزامي وهو من علماء أهل المدينة فتبين بهذا موافقة علماء أهل المدينة لعلماء سائر الأمصار فى النهى عن الغناء وذمه ومنهم القاسم ابن محمد وغيره كما هو قول علماء أهل مكة كجاهد وعطاء وعلماء أهل الشام كمكحول والأوزاعي وعلماء أهل مصر كالليث بن سعد وعلماء أهل الكوفة كالثوري وأبي حنيفة ومن قبلهما كالشعبي والنخعي وحماة وهو قول فقهاء أهل أهل الحديث كالشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وغيرهم .

الترخيص في الغناء زلة

وكان الأوزاعي يعد قول من يرخص في الغناء من أهل المدينة من زلات العلماء التي يؤمر باجتنابها وينهى عن الاقتداء بها ثم قال ابن رجب رحمه الله .

رأى التابعين في ذم الغناء

وقد روى المنع من الغناء عن خلق من التابعين فمن بعدهم حتى قال الشعبي لعن المغنى والمغنى له وكان أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز وهو من أعلام علماء التابعين وأحد الخلفاء الراشدين المهديين يبالغ في إنكار الغناء والملاهي ويذكر أنها بدعة في الإسلام انتهى .

الغناء عيب في الجارية

وقال الحارث المحاسبى الغناء حرام كالميتة ونقل ابن القيم رحمه الله عن أبي بكر الطرطوشى أن الإمام مالكا نهى عن الغناء وعن استماعه وقال إذا اشترى جارية فوجدها مغنية كان له أن يردّها بالعيب .

رأى الإمام أبى حنيفة وأصحابه وأهل الكوفة

قال وأما أبو حنيفة فإنه يكره الغناء ويجعله من الذنوب وكذلك مذهب أهل الكوفة كسفيان وحماد وإبراهيم والشعبي وغيرهم لا اختلاف بينهم في ذلك ولا نعلم خلافاً أيضاً بين أهل البصرة في المنع منه ثم تعقب ابن القيم رحمه الله تعالى ذلك بأن مذهب أبى حنيفة في ذلك من أشد المذاهب وقوله فيه أغلظ الأقوال وقد صرح أصحابه بتحريم الملاهي كلها كالمزمار والدف حتى الضرب بالقضيب وصرحوا بأنه معصية يوجب الفسق وترد به الشهادة وأبلغ من ذلك أنهم قالوا إن السماع فسق والتلذذ به كفر هذا لفظهم ورووا في ذلك حديثاً لا يصح دفعه قلت هو ما روى ابن يعقوب محمد بن إسحاق النيسابورى

من حديث أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال استماع الملاحى معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر ثم ذكر ابن القيم رحمه الله أن أصحاب أبي حنيفة قالوا يجب أن يجتهد فى أن لا يسمعه إذا مر به أو كان فى جواره وقال أبو يوسف فى دار يسمع منها صوت المعازف والملاحى ادخل عليهم بغير إذنهم لأن النهى عن المنكر فرض فلو لم يحجز الدخول بغير إذن لامتنع الناس عن إقامة الفرض قالوا ويتقدم إليه الإمام إذا سمع ذلك من داره فإن أصر حبسه أو ضربه سيّطاً وإن شاء أزعجه عن داره .

رأى الشافعى

قال وأما الشافعى فقال فى كتاب أدب القضاء إن الغناء هو مكروه يشبه الباطل والمحال ومن استكثر منه فهو سفیه ترد شهادته وصرح أصحابه العارفون بمذهبه بتحريمه وأنكروا على من نسب إليه حله كالقاضى أبى الطيب الطبرى والشيخ أبى اسحاق وابن الصباغ .

الإجماع على التحريم

قال الشيخ أبو اسحاق فى التنبیه ولا تصح يعنى الإجارة على منفعة محرمة كالغناء والزمر وحمل الخمر ولم يذكر فيه خلافاً ثم ذكر ابن القيم رحمه الله كلام صاحب المذهب وكلام النووى فى روضته . ثم قال وقد حكى أبو عمرو ابن الصلاح الإجماع على تحريم السماع الذى جمع الدف والشبابة والغناء فقال فى فتاويه وأما إباحتها هذا السماع وتحليله فليعلم أن الدف والشبابة والغناء إذا اجتمعت فاستماع ذلك حرام عند أئمة المذاهب وغيرهم من علماء المسلمين ولم يثبت عن أحد ممن يعتد بقوله فى الإجماع والاختلاف أنه أباح هذا السماع والخلاف المنقول عن بعض أصحاب الشافعى نقل فى الشبابة منفردة والدف منفرداً فن لا يحصل أو لا يتأمل ربما اعتقد خلافاً بين الشافعيين فى هذا السماع الجامع هذه الملاحى وذلك وهمّ بين من الصائر إليه تنادى عليه أدلة الشرع

والعقل مع أنه ليس كل خلاف يستروح إليه ويعتمد عليه ومن تتبع ما اختلف العلماء فيه وأخذ بالرخص من أقاويلهم تزندق أو كاد .

قال ابن القيم رحمه الله وأما سماع الغناء من المرأة الأجنبية أو الأرملة فمن أعظم المحرمات وأشدّها فساداً للدين قال الشافعي رحمه الله وصاحب الجارية إذا جمع الناس لسماعها فهو سفیه تردّ شهادته وأغلظ القول فيه وقال هو ديانة فمن فعل ذلك كان ديوثاً قال القاضي أبو الطيب وإنما جعل صاحبها سفياً لأنه دعا الناس إلى الباطل ومن دعا الناس إلى الباطل كان سفياً فاسقاً انتهى .

وقال ابن القيم رحمه الله أيضاً والشافعي وقدماء أصحابه والعارفون بمذهبه من أغلظ الناس قولاً في ذلك وقد تواتر عن الشافعي أنه قال خلفت ببغداد شيئاً أحدثته الزنادقة يسمونه التغبير يصطدون به الناس عن القرآن فإذا كان هذا قوله في التغبير وهو شعر يزهد في الدنيا يغني به مغن فيضرب بعض الحاضرين بقضيب على نطح أو مخدة على توقيع غنائه فليت شعري ما يقول في سماع عنده كَتَفَلَةٍ في بحر قد اشتمل على كل مفسدة وجمع كل محرم قاله بين دينه وبين كل متعلم مفتون وعابد جاهل قال سفيان بن عيينة كان يقال احذروا فتنة العالم الفاجر والعابد الجاهل فإن فتنتهما فتنة لكل مفتون ومن تأمل الفساد الداخِل على الأمة وجده من هذين المفتونين انتهى .

قال ابن رجب رحمه الله وقول الشافعي رحمه الله أن الزنادقة وضعت التغبير تصد به الناس عن القرآن يدل على أن الإصرار على سماع الشعر الملحن مع الضرب بقضيب ونحوه يقتضي شغف النفوس بذلك وتعلقها به ونفرتها عن سماع القرآن وعن استجلاب ثمرات القرآن وفوائده وإصلاح القلوب وهذا ظاهر بين فإذا كان هذا حال من أراد سماع الآبيات الزهيدة بالملحين فكيف يكون حال من أدمن سماع أشعار الغزل المتضمن لوصف الخمر والقُدود والحدود والثغور والشعور مع ذكر الهوى ولواعج الأشواق والمحبة والغرام والاشتياق وذكر الهجر والوصال والتجنى والصدود والدلال وكان هذا كله من آلات الملامى المطربة المزججة للنفوس المثيرة للوجدان

المحركة للهوى لا سيما إن كان المغنى عن تميل النفوس إلى صورته وصوته
ووجد السامع حلاوته وذوقه وطرب قلبه في ذلك فإن هذا كما قال ابن مسعود
رضى الله عنه يلبت النفاق في القلب ولا يكاد يبقى معه الإيمان إلا القليل
وصاحبه في غاية من البعد عن الله والانحجاب عنه انتهى .

وقد بسط ابن حجر الهيتمي القول في المعازف وآلات الملاهي في كتابه
الزواجر وفي كتابه كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع ونقل ما ذكره أئمة
الشافعية من التحريم وحقق القول بالتحريم ورد على من قال بخلاف ذلك
كأبن حزم وابن طاهر وأحزابهما .

فتوى تؤيد التحريم

وقال ابن رجب رحمه الله وقد أفق القاضى أبو بكر محمد بن المظفر الشافعى
الشافعى وكان أحد العلماء الصالحين الزهاد الحاكمين بالعدل وكان يقال عنه لو رفع
مذهب الشافعى من الأرض لأملأه من صدره بتحريم الغناء وهذه صورة
فتياه بحروفها .

قال لا يجوز الضرب بالقضيب ولا الغناء بسماعه ومن أضاف هذا إلى
الشافعى فقد كذب عليه وقد نص الشافعى في كتاب أدب القضاء . أن الرجل إذا
داوم على سماع الغناء ردت شهادته وبطلت عدالته قال الله تعالى « أَفَمِنْ هَذَا
الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ ^(١) »

قال ابن عباس رضى الله عنهما معناه تغنون بلفظة حمير وقال الله عز وجل
ومن الناس من يشتري لهو الحديث جاء في التفسير أنه الغناء والاستماع إليه
وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ صَوْتَيْنِ
أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ صَوْتُ عِنْدَ نِعْمَةٍ وَصَوْتُ عِنْدَ مُصِيبَةٍ) يريد بذلك الغناء

(١) ٥٩ و ٦٠ و ٦١ من النجم

والنوح وقال ابن مسعود رضى الله عنه الغناء خطبة الزنا وقال مكحول الغناء
يلبث النفاق في القلب كما يلبث السيل البقل والله أعلم .
هذا جواب محمد بن المظفر الشافعى .

تأييد الفقهاء للفتوى

ثم كتب بعده موافقة له على فتياه جماعة من أعيان فقهاء بغداد من الشافعية
والحنفية في ذلك الزمان وهو عصر الأربعمائة وهذا يخالف قول كثير من
الشافعية في حمل كلام الشافعى على كراهة التنزيه .

الحكمة في تحريم الغناء

والمعنى المقتضى لتحريم الغناء أن النفوس مجبولة على حب الشهوات كما قال
تعالى « زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ » الآية (٢) فجعل النساء
أول الشهوات المزينة والغناء المشتمل على وصف ما جبلت النفوس على حبه
والشغف به من الصور الجميلة يثير ما كمن في النفوس من تلك المحبة
ويسوق إليها ويحرك الطبع ويزعجه ويخرجه عن الاعتدال ويؤزه إلى
المعاصى أزلاً ولهذا قيل إنه رقية الزنا وقد افتن بسماع الغناء خلق كثير فأخرجهم
استماعه إلى العشق وفتنوا في دينهم فلو لم يرد نص صريح في تحريم الغناء بالشعر
الذى توصف فيه الصور الجميلة التى يحرم النظر إليها بالشهوة بالكتاب والسنة
وإجماع من يعتقد به من علماء الأمة كذا في نزهة الاستماع لابن رجب وفيه
سقوط ولعله لكان ينبغى تحريمه لأجل ذلك . أو ما هذا معناه (كاتبه) فكما أن
الفتنة تحصل بالنظر والمشاهدة فكذلك تحصل بسماع الأوصاف واجتماعها
من الشعر الموزون المحرك للشهوات ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن
تصف المرأة المرأة لزوجها كأنه ينظر إليها لما يخشى من ذلك من الفتنة وقد
جعل النبي صلى الله عليه وسلم : (زِنَا الْعَيْنَيْنِ النَّظَرُ وَزِنَا الْأُذُنَيْنِ الْإِسْتِمَاعُ)

وقال أبو هريرة رضى الله عنه ثلاث فائتات مفتتنات يكببن في النار رجل ذو صورة حسنة فائن مفتون به يكب في النار ورجل ذو شعر حسن فائن مفتون به يكب في النار ورجل ذو صوت حسن فائن مفتون به يكب في النار خرجه حميد بن زنجويه انتهى .

ماذا يرى الإمام أحمد في الغناء

قال ابن القيم رحمه الله في الإغائة وأما مذهب الإمام أحمد رحمه الله فقال عبد الله ابنه سألت أبي عن الغناء فقال الغناء ينبت النفاق في القلب لا يعجبني ثم ذكر قول مالك إنما يفعله عندنا الفساق قال عبد الله وسمعت أبي يقول سمعت يحيى القطان يقول لو أن رجلاً عمل بكل رخصة بقول أهل الكوفة في التبيذ وأهل المدينة في السماع وأهل مكة في المتعة لكان فاسقاً قال أحمد وقال سليمان التيمي لو أخذت برخصة كل عالم أو زلة كل عالم اجتمع فيك الشر كله ونص على كسر آلات اللهو كالطنبور وغيره إذا رآها مكشوفة وأمكنه كسرها وعنه في كسرها إذا كانت مغطاة تحت ثيابه وعلم بها روايتان منصوصتان ونص في أيتام ورثوا جارية مغنية وأرادوا بيعها فقال لا تباع إلا على أنها ساذجة فقالوا : إذا بيعت مغنية ساوت عشرين ألفاً أو نحوها وإذا بيعت ساذجة لا تساوى ألفين فقال لا تباع إلا على أنها ساذجة ولو كانت منفعة الغناء مباحة لما فوت هذا المال على الأيتام انتهى قال ابن الجوزى رحمه الله لما ذكر بعض ما روى عن الإمام أحمد في الغناء فتبين أن الروايتين عن أحمد في الكراهة وعدمها تتعلق بالزهديات الملحنة فأما الغناء المعروف اليوم فمحظور عنده كيف ولو علم ما أحدث الناس من الزيادات انتهى .

حقيقة الغناء المحرم

قلت إن الحنابلة من أشد الناس قولا في ذلك حتى إنى بعد الفحص والتبع لمصنفات كثيرة منهم لم أر أحداً منهم رخص في الغناء وآلات الملاهي بل هم كالجميعين على تحريم الغناء وجميع آلات الملاهي وأما ما ذكر عن أبي بكر (٧ - الفهب)

الخلال وصاحبه أبى بكر عبد العزيز وغيرهما من إباحة الغناء فليس على الإطلاق وإنما أرادوا سماع القصائد الزهدية المرفقة لم يرخسوا فى أكثر من ذلك ذكر ذلك ابن رجب وأما الغناء الذى يحرك الساكن ويبعث السكامن ويحرك الطباع إلى الهوى ويشبب فيه النساء والمردان وتوصف فيه الخمر وغيرها مما حرم الله فلم يقل أحد من الحنابلة بجوازه وإليك عبارات شيخى المذهب أعنى أبى محمد المقدسى وأبى البركات بن تيمية اللذين صارا قدوة لمن بعدهما .

ماذا قال صاحب المغنى

قال موفق الدين أبو محمد فى المغنى فى باب الإجارة « القسم الثانى ، ما منفعته محرمة كالزنا والزمر والغناء فلا يجوز الاستئجار لفعله وبه قال مالك والشافعى وأبو حنيفة وصاحباہ وأبو ثور وكره ذلك الشعبي والتخمي لأنه محرم فلم يجوز الاستئجار عليه كإيجار أمته للزنا ولا يجوز استئجار كاتب ليكتب له غناء ونوحا وذكر فى المغنى أيضاً فى باب الحبران الفاسق إن كان ينفق ماله فى المعاصى كشراء الخمر وآلات اللهو أو يتوصل به إلى الفساد فهو غير رشيد لتبذيره لماله وتضييعه إياه فى غير فائدة وكذلك ذكر فى باب السرقة أنه لا قطع بسرقة آله هو وقال أيضاً فى كتاب الشهادات من اتخذ الغناء صناعة يؤتى إليه ويأتى له أو اتخذ غلاماً أو جارية مغنيين يجمع عليهما الناس فلا شهادة له لأن هذا عند من يجرمه سفه ودناءة وسقوط مروءة ومن حرمه فهو مع سفهه عاص مصر متظاهر بفسقه وبهذا قال الشافعى وأصحاب الرأى انتهى .

رأى أبى البركات بن تيمية

وقال مجد الدين أبو البركات بن تيمية رحمه الله فى المحرر فأما الحشرات وآلات اللهو والكلب والسرجين النجس فلا يجوز بيعهما .
وقال فى باب الإجارة فأما النفع المحرم كالغناء والزمر وحمل الخمر للشرب أو المعجوز عنه كنفع الآبق والمغصوب والمفنى للعين كشعل الشمع أو المتعذر منها كزرع الأرض السبخة فالعقد عليه باطل .

وقال في باب الغصب ومن أتلف خمرًا لمسلم أو ذمي أو خنزيرًا أو كلبًا أو كسر صليبًا أو آلة لهُو لم يضمن .

وقال في باب القطع في السرقة ولا يقطع بسرقة آلة لهُو ولا محرم كالخمر ونحوه وقال شارح المقنع على قول المصنف ولا يصح بيع العصير لمن يتخذة خمرًا ولا يبيع السلاح في الفتنة .

قال وهكذا الحكم في كل ما قصد به الحرام كبيع السلاح في الفتنة أو لأهل الحرب أو لقطاع الطريق وبيع الأمة للغناء أو لإجارتها لذلك فهو حرام والعقد باطل انتهى .

وقال شيخ الإسلام تقي الدين رحمه الله . الأقوال التي ترغب في الفجور وتهيج القلوب إليه وكل ما فيه إغانة على الفاحشة وترغيب فيها حرام أعظم من تحريم الندب والنياحة لأن ذلك يثير الحزن وهذا يثير الفسق بل هذا من جلس القيادة وفي الصحيح (لَا تَنَمَّتِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا) وبلغ عمر رضى الله عنه أن نصرًا افتتنت به امرأة فأخذ شعره ثم رآه جملاً فنفاه فكيف لو رأى من يغنى بهذه الأقوال الموزونة في المردان مع كثرة الفجور فإن هؤلاء من المضادين لله ورسوله يدعون إلى ما نهى الله عنه ويصدون عن سبيل الله والمخالط لهم إذا ادعى السلامة لم يقبل منه فإنه إما أن يفعل معهم وإما أن يقرهم وعلى كل حال فهو مستحق للعقوبة وقد رفع إلى عمر بن عبدالعزيز أقوام يشربون الخمر ف قيل إن فيهم صائماً فقال ابدأوا به ألم نسمع قوله تعالى « وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ ^(١) » فنهى سبحانه عن القعود عند الظالمين فكيف بمعاشرتهم والرسول صلى الله عليه وسلم بعث لإصلاح العقول والأديان وتكميل نوع الإنسان وتحريم ما يغير العقل من جميع الألوان .

شُبُهَةٌ : فإن احتج علينا محتج بما يأتي :

بجواز الغناء وآلات اللهُو بما رواه أحمد وغيره عن جابر رضى الله عنه

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أَهْدَيْتُمْ الْجَارِيَةَ إِلَى زَوْجِهَا فَهَلَا بَعَثْتُمْ مَعَهَا مَنْ يُغْنِيهَا يَقُولُ أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيُّوْنَا نُحْيِيكُمْ فَإِنْ الْأَنْصَارُ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزَلٌ .

وبما رواه البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ مُتَغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ بِهِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَمْزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمٍ عِيدٍ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدٌ وَهَذَا عِيدُنَا .

وبما روى البخارى عن الربيع بنت معوذ قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة بنى بنى فجلس على فراشى وجويرات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائى يوم بدر إلى أن قالت جارية منهن وفينا نبي يعلم ما فى غد فقال لها امسكى عن هذه وقولى التى كنت تقولين قبلها .

وما فى معنى ذلك كرقص الحبشة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما روى ذلك مسلم وغيره عن عائشة رضى الله عنها قالت جاء حبش يزفنون فى يوم عيد فى المسجد ومعنى يزفنون يرقصون كما هو مصرح به فيما رواه أحمد عن أنس رضى الله عنه قال كانت الحبشة يزفنون بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويرقصون . الحديث .

وكحديث الحبشية التى نذرت أن تضرب بالدف فى مقعد النبي صلى الله عليه وسلم وكحديث عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هل كان من لهُوَ فَإِنْ الْأَنْصَارُ يُحِبُّونَ اللَّهَ وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ .

وكحديث روح بنت أبي لهب قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوجت ابنة أبي لهب فقال هل من لهُوَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَكَحَدِيثِ الْهَوَا وَالْعَبَا فَإِنِى أَكْرَهُ أَنْ يَرَى فِى دِينِكُمْ غِلَظَةٌ رَوَاهُ الْبَيْهَقِ فِى شُعْبِ الْإِيمَانِ عَنْ عَبْدِ الْمَطْلَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزْزَمِيِّ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ .

دعنا نرد عليها

فالجواب عن ذلك من وجوه الأول أن غناء القوم لم يكن فيه شيء من الإثم والفجور فلم يتضمن وصف محاسن النساء والمردان والتشبيب بهن ولا تضمن وصف الخمر أو غيرها من المحرمات ولا تضمن انتهاك الأعراض المحرمة ولم يكن بالألحان المطربة ولا بالشعر الرقيق المالح بل هو مجرد إنشاد شيء من الأشعار العربية الخالية من المحرمات المحتوية على كثير من الحكم فتبين أن الغناء ينقسم قسمين :

الأول ما ينتحله المغنون العارفون بصناعة الغناء من غزل الشعر مع تلحينه بالتلحينات الأنيقة وتقطيعه لها على النغمات الرقيقة التي تهيج الطباع وتزعج القلوب وتخرجها عن الاعتدال وتحرك الهوى الكامن في طبائع البشر فإن ضم إلى هذا الغناء التشبيب بالنساء والمردان فقل ما شئت فيه من الفساد .

قال ابن رجب رحمه الله فإن كان محركا للهوى بنفسه أى من غير تلحين فهو محرم لتحريكه الهوى وإن لم يسم غناء وعلى هذا حمل الإمام أحمد حديث عائشة في الرخصة في غناء الأنصار وقال هو غناء الركبان أتيناكم يشير إلى أنه ليس فيه ما يهيج الطباع إلى الهوى ويشهد لذلك حديث عائشة إن الجاريتين كانتا تتغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعث وعلى مثله يحمل كل حديث ورد في الرخصة في الغناء كحديث الحبشية التي نذرت أن تضرب بالدف في مقعد النبي صلى الله عليه وسلم وما أشبهه من الأحاديث ثم ذكر ابن رجب رحمه الله حديث الربيع وحديث عائشة ثم قال وعلى مثل ذلك أيضاً حمل طوائف من رخص في الغناء من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم وقال إنما أرادوا الأشعار التي تتضمن ما يهيج الطباع إلى الهوى وقرب من ذلك الحداء وليس في شيء من ذلك ما يحرك النفوس إلى شهواتها المحرمة انتهى كلامه رحمه الله وقد قدمنا ما في هذا القسم من الوعيد الشديد من الأحاديث والآثار وكلام أئمة العلم في ذلك بما أغنى عن إعادته .

القسم الثاني : ما وردت الرخصة فيه كالحداء وإنشاد الأشعار التي

لا محذور في إنشادها كالشعر الجاهلي وما بعده من أشعار الصحابة رضى الله عنهم ومن بعدهم مما لا محذور فيه من فحش أو هجاء أو أذى لمسلم أو ذكر محرم كوصف الخمر والفتيات وهذا القسم يسمى أيضاً غناء يؤيد ذلك قول عائشة رضى الله عنها كانتا يتغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعث وغناؤهما إنما هو بإنشاد أشعار الأنصار في جاهليتهم في حرب بعث من المفاخرة بالشجاعة والظهور والغلبة مما لا يهيج الطباع ولا يحرك الهوى ولذلك قالت رضى الله عنها وليستا بمغنيات .

أى ليستا يحسنان الغناء بالشعر الرقيق المملح بالأصوات والنغمات المطربة التى تهيج الطباع وتزعج القلوب وتخرجها عن الاعتدال وتحرك الهوى السكامن في طبائع البشر ويدل لذلك قوله صلى الله عليه وسلم (فَهَلَا بَعَثْتُمْ مَعَهَا مَنْ يُغْنِيهَا يَقُولُ أُتَيْنَاكُمْ أُتَيْنَاكُمْ) فسمى هذا غناء ومن ذلك قول عمر رضى الله عنه للحطيئة كأتى بك عند شاب من قریش قد كسر لك نمرقة وبسط لك أخرى وقال يا حطيئة غننا فاندفعت تغنيه بأعراض الناس فسمى عمر رضى الله عنه شعر الحطيئة غناء وليس في شعره ما يهيج الطباع إلى الهوى وإنما أنكر عليه عمر رضى الله عنه وقوعه في أعراض الناس وأمثلة ذلك كثيرة . وقد نقل النووى عن القاضى عياض أن العرب تسمى الإنشاد غناء وليس هو من الغناء المختلف فيه بل هو مباح وقد استجازت الصحابة رضى الله عنهم غناء العرب الذى هو مجرد الإنشاد والتزنى وأجازوا الحداء وفعلوه بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا كله إباحة مثل هذا وما في معناه وهذا ومثله ليس بحرام ولا يجرح الشاهد انتهى فتبين بذلك أن الغناء اسم لجميع الشعر فما كان من القسم الأول فمحذور وما كان من الثانى فباح وجميع ما ورد من الرخصة فهو من هذا القسم .

فرق بين ما أبيح وما يستمع إليه الآن من الغناء

قال ابن حجر الهيتمي وإطلاق القول بنسبة الغناء المتنازع فيه واستماعه إلى أئمة الهدى تجاسر ولا يفهم الجاهل منه هذا الغناء الذى يتعاطاه المغنون

الخنشون ونحوهم قال والذي يتعين القطع به أن غالب ما حكى عن الصحابة رضى الله عنهم وعن بعدهم من الأئمة إنما هو من هذا القسم الذى لاخلاف فيه انتهى .

لون مباح من الغناء

ونقل ابن حجر الهيتمى عن جمع من الشافعية والمالكية منهم الأذرعى فى توسطه والقرطبى فى شرح مسلم أن ما اعتاد الناس استعماله لمحاولة عمل وحمل ثقل وقطع مغاوز سفر ترويحاً للنفوس وتدشيطاً لها كداء الأعراب بإبلهم وغناء النساء لتسكين صغارهن ولعب الجوارى بلعبهن لاشك فى جوازه ولا يختلف فيه إذا سلم المغنى به من فحش وذكر محرم كوصف الخمر والفتيات وربما يندب إليه إذا نشط على فعل خير كالحداء فى الحج والغزو ومن ثم ارتجز صلى الله عليه وسلم هو والصحابة رضى الله عنهم فى بناء المسجد وحفر الخندق وغيرهما كما هو مشهور وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم نساء الأنصار أن يقطن فى عرس لمن أتيناكم أتيناكم خيائنا وحيائكم وكالاشعار المزهدة فى الدنيا المرغبة فى الآخرة فهى من أنفع الوعظ فالحاصل عليها أعظم الأجر ويؤيد ما نقل من نفي الخلاف فى هذا القسم أن ابن عبد البر وغيره قالوا لا خلاف فى إباحة الحداء واستماعه وهو ما يقال خلف نحو الإبل من الشعرة لينشطها على السير انتهى فالحداء يحرك الإبل والادى إلا أن ذلك التحريك لا يوجب الطرب المخرج عن حد الاعتدال وذلك كقول الحادى بشرها دليلها وقالاً غداً ترين الطلح والجبالا .

ولما ذكر ابن رجب رحمه الله ما ورد عن الصحابة رضى الله عنهم من الإنكار على القسم الأول قال وقد روى ما يوم الرخصة عن بعضهم وليس بمخالف لهذا فإن الرخصة إنما وردت عنهم فى إنشاد الأعراب على طريق الحداء ونحوه بما لا يحذور فيه كما خرج البيهقى من طريق الزهرى قال قال السائب بن يزيد بينما نحن مع عبد الرحمن بن عوف فى طريق الحج ونحن نؤم مكة اعتزل عبد الرحمن بن عوف الطريق ثم قال لرباح بن المغترف غننا

يا أبا حسان وكان يحسن النصب فينبأ رباح يغنيهم أدركهم عمر بن الخطاب في خلافته فقال ما هذا فقال عبدالرحمن ما بأس بهذا نلهو ويقصر عنا^(١) فإن كنت أخذاً فعليك بشعر ضرار بن الخطاب وضرار رجل من بني الحارث بن فهر قال البيهقي والنصب ضرب من أغاني العرب وهو شبيهه الحداء قاله أبو عبيد الهروي وروينا فيه قصة أخرى عن خوات بن جبير عن عمر وعبد الرحمن بن عوف وأبي عبيدة بن الجراح في كتاب الحج قال خوات فما زلت أغنيهم حتى إذا كان^(٢) السحر وروى أيضاً بإسناد صحيح عن أسامة بن زيد أنه كان في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم مضطجماً رافعاً إحدى رجليه على الأخرى يتغنى بالنصب وعن أبي مسعود الأنصاري وغيره من المهاجرين والأنصار أنهم كانوا يتغنون بالنصب فتبين هذه الروايات أن ترخص الصحابة رضي الله عنهم إنما كان في إنشاد شعر الجاهلية وفيه من الحكمة وغيرها على طريق الحداء ونحوه مما لا يهيج الطباع على الهوى ولهذا كانوا يفعلونه في مسجد المدينة ولم يكن في شيء من ذلك غزل ولا تشبيب بالنساء ولا وصف محاسنهم ولا وصف خمر ونحوه مما حرمه الله قال ابن جريج سألنا عطاء عن الغناء بالشعر فقال لا أرى به بأساً ما لم يكن فحشاً وهذا يشير إلى ما ذكرناه وعلى مثل ذلك يحمل ما روى عن عروة بن الزبير وغيره من التابعين من الرخصة وقال اسحاق ابن منصور قلت لأحمد بن حنبل ما تكره من الشعر قال الهجاء^(٣) والشعر الرقيق

(١) كذا وفيه سقط ولعله ويقصر عنها الطريق .

(٢) لعل إذا . زائدة أو يكون في الخبر سقط .

(٣) لعل المقصود به الهجاء الذي يثير الأحقاد والإحن ويولد الضغائن وتبليت معه القبائل على أتون من نار لا تقف معها حرب ولا يستقر معها أمن . أما الشعر يهيج به مفرك أو يحفز في المعارك الحربية ومبادئ القتال فباح فيه قوله وإنشاده فقد استأذن حسان بن ثابت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هجاء المشركين فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف ينسب قال حسان لأسانك منهم كما تسل الشعرة من العجين وكذلك يباح الشعر ويجعل في ذكر المحامد وتمديد المزايا التي تسكشف عن القيم الذاتية والمثل العليا وقد قال حسان رضي الله عنه .
وقال الله : قد أرسلت عبداً يقول الحق ليس به خفاء
وقال الله قد أسررت جنساً هم الأنصار عرضتها اللقاء
تلاقى كل يوم من معد سباب أو قتال أو هجاء
فمن يهجو رسول الله منكم ويمدحه وينصره سواء
وبالجملة فإن الكلام المأدب إذا أيقظ فتنة أو بعث شراً أو حرك أذى فهو حرام فكذلك الشعر =

الذى يشبب بالنساء وأما الكلام الجاهلي فما أنفعه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من الشعر لحكمة وقال اسحاق بن راهويه كما قال وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يسمع شعر حسان وغيره واستنشد من شعر أمية بن أبي الصلت فمن استدل بشيء من ذلك على إباحة الغناء المذموم فقد غلط انتهى .

وقال العز بن عبد السلام في تفسيره وأما الأشعار والتشبيهات فأذن فيها وقد أنشد كعب رضى الله عنه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بانت سعاد القصيدة المشهورة فاستمعها ولم ينكر عليه شيئاً وفيها الاستعارات والتشبيهات حتى شبه الريقة بالخرقة وكانت حُرمت ولكن تحريمها لم يمنع عندهم طيها بل تركوها مع الرغبة فيها والاستحسان لها وكان ذلك أعظم لأجرهم انتهى .

وقال ابن عبد البر لا ينكر الجس من الشعر أحد من أهل العلم ولا من أولى النهي وليس أحد من كبار الصحابة وأهل العلم وموضع القدوة إلا وقد قال الشعر أو تمثل به أو سمعه فرضيه ما كان حكمة أو مباحاً ولم يكن فيه خش ولا هجاء ولا أذى لمسلم انتهى وقريب من ذلك القصائد الزهدية المرققة إذا خلت من الضرب بالقضيب ونحوه .

قال ابن رجب رحمه الله كان كثير من أهل السلوك والعبادة يستمعون ذلك وربما أنشدوها بنوع من الألحان استجلاباً لترقيق القلوب بها ثم صار منهم من يضرب مع إنشادها مع جلد ونحوه وكانوا يسمون ذلك التغير وصح عن الشافعي من رواية الحسن بن عبد العزيز الحروى ويونس ابن عبد الأعلى أنه قال تركت بالعراق شيئاً يسمونه التغير وضعته الزنادقة يصدون به الناس عن القرآن وكرهه الإمام أحمد وقال هو بدعة ومن أصحابه من حكى رواية أخرى في الرخصة في مماع القصائد المجردة وهي اختيار أبي بكر الخلال وصاحبه أبي بكر عبد العزيز وجماعة من التميميين وهؤلاء يحكى

== وخاصة المقتبل على الغزل والنسيب ونحوه وما خلا من ذلك واشتمل على سمو صدق وبيان حقائق فحبيب مقبول بل لقد روت عائشة رضى الله عنها حين قيل لها هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يتمثل بشيء من الشعر ؟ قالت كان يتمثل بشعر ابن رواحة ويتمثل ويقول : ويأتيك بالأخبار من لم تزود . ويقول صلى الله عليه وسلم : أصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد :

• ألا كل شيء ما خلا الله باطل *

عنهم الرخصة أيضاً وإنما أرادوا سماع هذه القصائد الزهدية المرققة لم يرضوا أكثر من ذلك وذكروا أن الإمام أحمد سمع في منزل ابنه صالح من وراء الباب منشداً ينشد أبياتاً من هذه الزهديات ولم ينكر ذلك لكن لم يكن مع إنشادها تغيير ولا ضرب بقضيب ولا غيره وفي تحريم الضرب بالقضيب وكراهته وجهات لأصحابنا فإنه لا يطرب كما يطرب سماع آلات الملاحى وقد روى أيضاً سماع القصائد الزهدية عن يزيد بن هارون ويحيى بن معين وأبي خيثمة وعلى مثل ذلك أيضاً يحمل ما نقله الربيع وابن عبد الحكم عن الشافعى في الرخصة في التغيير وأنه أراد بذلك سماع الآيات الزهدية المرققة للقلوب المقتضية للتخزين والتشويق والترقيق إما مع ضرب بقضيب أو بدونه فلا يكون له في ذلك قولان مختلفان بل يكونان منزليين على حالين وكذلك يزيد بن هارون وعلى مثل ذلك أيضاً يحمل ما روى عن المتقدمين من الصوفية وغيرهم في الترخيص في السماع والغناء فإن غناءهم وسماعهم كان لا يزيد على سماع هذه القصائد إلا الضرب بالقضيب معها أحياناً فإذا كان الشافعى رحمه الله قد أنكر الضرب بالقضيب وجعله من فعل الزنادقة الصادين عن القرآن فكيف يكون قوله في آلات اللهو المطربة انتهى ومثل الضرب بالقضيب على الخدة والنطع ونحوهما الذى أنكره الشافعى رحمه الله الضرب باليد على الوسائد ونحوها وقد ذكر بعض علماء الشافعية كما وردى وغيره أن التصفيق ببطن إحدى الكفين على الأخرى حكمه حكم الضرب بالقضيب أيضاً يعنى فيجرى فيه الخلاف كما في الضرب بالقضيب فإن فيه لأصحابنا وجهين التحريم والكراهة ذكرهما ابن رجب وكذلك لأصحاب الشافعى وجهان التحريم والكراهة ذكرهما ابن حجر الهيثمى في كف الرعاع وبما سنورده في التصفيق يتبين لك أنه أقبح من الضرب بالقضيب قال الله تعالى ذاماً للمشركين في قبج صليعهم « وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً ^(١) » وقد ذكر جمهور المفسرين أن المكاء الصفير والتصدية التصفيق قال ابن عباس رضى الله عنهما كانت قریش تطوف

بالبیت وهم عراة یصفرون ویصفقون وروی ابن أبی حاتم فی تفسیره عن ابن عمر رضی الله عنهما أنه قال إنهم كانوا یضعون خدودهم علی الأرض ویصفقون ویصفرون قال ابن عرفة وابن الأنباری المسکاء والتصدية لیساً بصلاة ولكن الله تعالى أخبر أنهم جعلوا مكان الصلاة التي أمروا بها المسکاء والتصدية وقال صدیق فی تفسیره والمعنی أنهم فوتوا ما حقهم أن یشتغلوا به فی هذا المكان من الصلاة وشغلوه بهذا اللعب والخراف والهوس انتهى .

وقال عز الدین بن عبد السلام رحمه الله أما الرقص والتصفيق نخفة ورعونة مشابهة لرعونة الإناث لا یفعلهما إلا أرعن أو متصنع جاهل ویدل علی جهالة فاعلهما أن الشریعة لم ترد بهما فی کتاب ولا سنة ولا فعل ذلك أحد من الأنبياء ولا معتبر من أتباع الأنبياء وإنما تفعله الجهال السفهاء الذين التبست علیهم الحقائق بالاهواء وقد حرّم بعض العلماء التصفيق علی الرجال بقوله صلی الله علیه وسلم إنما التصفيق للنساء انتهى وقال ابن عبد الهادی فی مغنی ذوی الأفهام ویحرم عود ورباب وجنک وسنطیر وكل آلة وعنيزة وتصفيق بكف ونحو ذلك انتهى فقد تبین لك قبح التصفيق الذي قد افتتن به كثير من الغوغاء والجهلة إذا كانوا فی محفل من المحافل وأعجبهم مقال لقائل صفقوا تعجباً أو تعظيماً لذلك القول وهذا تقليد منهم لكثير من أمم الکفر والضلال وقد ورثوا ذلك عن مشرکی قریش کما تقدم ذکر ذلك وکما فی حديث الإسراء الذي رواه الإمام أحمد عن ابن عباس رضی الله عنهما وفيه أن النبي صلی الله علیه وسلم لما أخبر قریشاً أنه أسرى به إلى بیت المقدس قالوا ثم أصبحت بین ظهرانینا قال نعم قال فمن بین مصفق ومن بین واضح یده علی رأسه متعجباً للکذب ویکنی فی ذم التصفيق وقبحه أن الله سبحانه وتعالى قد ذکر وقوع المسکاء والتصدية من المشرکین علی سبیل الذم لهم فأخبر أنهم جعلوا هذا الهوس واللعب والرعونة مكان الصلاة عند البیت فلو كان المسکاء والتصدية من الأمور الحسنة المباحة لما ذمهم علی ذلك وإذا كان التصفيق من أفعال المشرکین المذمومة فقد أمرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم بمخالفتهم ونهانا عن التشبه

بهم في أحاديث كثيرة كقوله صلى الله عليه وسلم (خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ وَكَقَوْلِهِ خَالِفُوا الْيَهُودَ وَكَقَوْلِهِ خَالِفُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَكَقَوْلِهِ لَا تَشَبَّهُوا بِالْأَعَاجِمِ . وَكَقَوْلِهِ لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا وَكَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ) إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي الْأَمْرِ بِمُخَالَفَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِينَ وَالنَّهْيِ عَنِ التَّشَبُّهِ بِهِمْ وَأَيْضًا فَالتَّصْفِيقُ إِنَّمَا أُبِيحَ لِلنِّسَاءِ لِتَنْبِيهِهِ الْمُصَلِّينَ إِذَا نَابَهُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِمْ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ) وَكَذَلِكَ يُبَاحُ لِلرَّأَةِ التَّصْفِيقُ خَارِجَ الصَّلَاةِ لِحَاجَةٍ مِنْ نَدَاءٍ وَنَحْوِهِ إِذَا خَشِيتُ أَنْ يَسْمَعَ الرِّجَالُ الْأَجَانِبَ لِأَنْ صَوْتَهَا عَوْرَةٌ .

أَمَّا تَصْفِيقُ الْمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ فَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي مَغْنَى ذَوِي الْأَفْهَامِ إِنَّهَا فِي ذَلِكَ كَالرَّجُلِ فَإِنَّهُ قَالَ بَعْدَ مَا ذَكَرَ الْعِبَارَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ وَسَوَاءُ كَانَ ذَلِكَ مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ أَنْتَهَى .

وَقَدْ أَنْكَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُصَفِّقِينَ فِي الصَّلَاةِ وَأَخْبَرَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ خِصَائِصِ النِّسَاءِ فَقَالَ (مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ مِنَ التَّصْفِيقِ ! ! !) مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التَّغْتِ إِلَى اللَّهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ) فَالْمُصَفِّقُ مِنَ الرِّجَالِ قَدْ زَاغَ النَّسَاءُ فِيهِ هُوَ مِنْ خِصَائِصِهِمْ وَتَشَبُّهُ بِهِمْ وَقَدْ لَعَنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنْ اللَّهُ سَبَّحَانَهُ لَمْ يُشْرَعْ التَّصْفِيقُ لِلرِّجَالِ وَقَدْ لَحِظَ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا نَابَهُمْ أَمْرٌ بَلَّ أَمْرُوا بِالْعُدُولِ عَنْهُ إِلَى التَّسْبِيحِ لئَلَّا يَتَشَبَّهُوا بِالنِّسَاءِ فَكَيْفَ إِذَا فَعَلُوهُ لَا لِحَاجَةٍ وَقَرَنُوا بِهِ أَنْوَاعًا مِنَ الْمَعَاصِي قَوْلًا وَفِعْلًا فَقَدْ تَبَيَّنَ بِمَا ذَكَرْنَا قُبْحَ التَّصْفِيقِ وَبَطْلَانَهُ شَرْعًا وَعَقْلًا أَمَّا الشَّرْعُ فَلَمَّا ذَكَرْنَا وَأَمَّا الْعَقْلُ فَإِنَّ عَقْلَاءَ بَنِي آدَمَ يَنْزَهُونَ أَنْفُسَهُمْ عَنْ مِثْلِ هَذِهِ الرِّعُونَاتِ وَالْأَخْلَاقِ الرَّذِيلَةِ وَلَا يَرْضَوْنَ لِأَنْفُسِهِمْ إِلَّا الْأَخْلَاقَ الزَّكِيَّةَ الْفَاضِلَةَ وَلَوْ طَلَبَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْجَهْلَةِ أَنْ يَأْتُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ

أصحابه رضوان الله عليهم أو التابعين لهم بإحسان أن أحداً منهم صفق في مجتمع من المجتمعات عند سماع الأقوال المستحسنة لم يجدوا من ذلك حرفاً البتة اللهم إلا أن يكون عن أمثالهم من الهمج الرعاع اتباع كل ناعق الذين لم يستضيئوا بنور العلم ولم يلجئوا إلى ركن وثيق من الفهم إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون .

الوجه الثاني أن عائشة رضي الله عنها قالت وذلك في يوم عيد فقال يا أبا بكر لكل قوم عيد وهذا عيدنا قال ابن رجب وإنما علل لكونه في يوم عيد فدل على أنه يباح في أيام العيد وأيام الأفراح كالأعراس وقدم الغياب ما لا يباح في غيرها من اللهو وإنما كانت دفوفهم نحو الغرايل وغناهم بإنشاد أشعار الجاهلية في أيام حروبهم وما أشبه ذلك فمن قاس على ذلك سماع أشعار الغزل مع الدفوف المصاحبة فقد أخطأ غاية الخطأ وقاس مع ظهور الفرق بين الفرع والأصل وروى عامر بن سعد الحلبي قال دخلت على قرظة بن كعب وأبي مسعود الأنصاري في عرس فإذا جوار يتغنين فقلت أتم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وأهل بدر ويفعل هذا عندهم قال اجلس إن شئت واسمع وإن شئت فاذهب فإنه قد رخص لنا في اللهو عند العرس خروجه النساء والحاكم وقال صحيح على شرطهما والرخصة في اللهو عند العرس تدل على النهي عنه في غير العرس انتهى .

إذا عرفت ذلك فإنه لا ينبغي الاستدلال لجواز الغناء والدف للنساء مطلقاً بغناء الجويريتين عند عائشة بحضرة صلى الله عليه وسلم وضربهما بالدف كما في بعض الروايات ولا بفعل الحبشية التي نذرت أن تضرب بالدف في مقعد النبي صلى الله عليه وسلم ولا بفعل الجويريات بحضرة صلى الله عليه وسلم في حديث الربيع وقد خصص ذلك المحققون من العلماء كما هو ظاهر الأحاديث بأيام السرور والأفراح كأيام العيد والأعراس وقدم الغياب وما أشبه ذلك كما تقدم ذلك عن ابن رجب يؤيد ذلك ما وقع من الجارية السوداء التي جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني نذرت إن ردك الله سالماً

أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى فقال (إِنْ كُنْتَ نَذَرْتَ فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ) وفي رواية يارسول إني نذرت أن أضرب بالدف بين يديك إن رجعت من سفرك سالماً فقال صلى الله عليه وسلم أَوْفِ بِنَذْرِكَ رواه أحمد والترمذي وابن حبان والبيهقي من حديث بريدة فهذا وقع من الجارية في أعظم سرور وفرح للمسلمين وهو رجوعه صلى الله عليه وسلم من سفره سالماً وما وقع في حديث الربيع من ضرب الجويريات بالدف فقد وقع ذلك في حالة العرس وهو لم يوم سرور وفرح ويسن فيه الضرب بالدف لقوله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت، حسنه الترمذي وصححه ابن حبان وغيره قال ابن حجر الهيتمي وفي رواية سندها ضعيف من سائر طرقها أَعْلِنُوا بِالنِّكَاحِ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْغُرْبَالِ يَعْنِي الدَّفَ نَعَمْ صَحَّ أَعْلِنُوا بِالنِّكَاحِ انتهى وكذلك ما وقع من غناء الجاريتين وضربهما بالدف عند عائشة فإنه يوم عيد وقد قال صلى الله عليه وسلم لأبي بكر رضى الله عنه يا أبا بكر لكل قوم عيد وهذا عيدنا قال ابن حجر الهيتمي في كَفِّ الرِّعَاعِ ومر في المقدمة حديث أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ضرب الدف (ولعب الصنج) وضرب الزمارة فيلبيحى اجتنابه في غير السرور وفي السرور إذا اقترن به جلاجل أو نحوها مما يقتضى تحريره وظاهره ندبه لكل سرور مطلوب انتهى .

فإن قيل إن أبا بكر رضى الله عنه سمي الدف مزموراً للشيطان وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على هذه التسمية ومع هذا فقد أقر الجاريتين على فعلهما . قيل لا شك في أن الدف من مزامير الشيطان ولكن خص منه الدليل بالإباحة ما وقع منه في أيام السرور كالأعياد والأعراس ونحوهما كما تقدم . وقيل إنهما غير مكلفتين فسوحتهما لم يسأح به المكلفون .

قال شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية رحمه الله أما من يصلح له اللعب فيرخص له في الأعياد كما كانت الجاريتان تغنيان والنبي صلى الله عليه وسلم بسمع

ولما نهاهما أبو بكر رضى الله عنه وقال أمر مار الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فن استدل بجواز الغناء للصغار في يوم العيد على أنه مباح للكبار من الرجال والنساء على الإطلاق فهو مخطيء انتهى .

وقال ابن رجب رحمه الله بعد ذكره حديث عائشة وقول أبي بكر رضى الله عنه مزبور الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد قال فدل على أن الدف من مزامير الشيطان لكنه يرخص فيه للنساء في أيام الأفراح والسرور كما يرخص لهن في التحلى بالذهب دون الرجال ويباح للرجال من الحرير اليسير دون الكثير وكذلك من حلى الفضة فكذلك يباح للنساء في أيام الأفراح الغناء بالدف وإن سمع ذلك الرجال تبعاً وهذا مذهب فقهاء الحديث كالشافعي وأحمد وغيرهما وهو قول الأوزاعي وغيره وروى عن عمر بن عبد العزيز وقد كان طائفة من الكوفيين من أصحاب ابن مسعود لا يرخصون في شيء من ذلك بحال وإنما يباح الدف إذا لم يكن فيه جليجل ونحوه مما يصوت عند أكثر العلماء نص عليه الإمام أحمد وغيره من العلماء كما كانت دفوف العرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رخص في هذا الدف طائفة من متأخري أصحابنا مطلقاً في العرس للنساء دون الرجال انتهى .

الوجه الثالث إن الحبشة لم يقع ذلك منهم رقصاً على غناء بل كان لعباً بالسلاح وتأهباً للكفاح تدريباً على استعمال السلاح في الحرب . وتمريناً على الكر والفر والطعن والضرب . وقد قال الإمام البخارى رحمه الله في كتاب الصلاة من صحيحه باب أصحاب الحراب في المسجد حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضى الله عنها قالت لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً على باب حبرقي والحبشة يلعبون في المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترنى بردائه أنظر إلى لعبهم زاد إبراهيم بن المنذر الحزامي حدثنا ابن وهب

قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم والحبشة يلعبون بحراهم ثم يوتب عليه البخارى رحمه الله أيضا في كتاب العيدين فقال باب الحراب والدرق يوم العيد وذكر الحديث وفيه بعض الزيادة والنقص وقد ورد للشيخ الإمام إسماعيل ابن المقرئ البني الشافعى^{رح} على من يرى حل الرقص من جهلة الصوفية مستدلا بفعل الحبشة في قصيدة له بقوله :

قالوا رقصنا كما الأحبوش قد رقصوا بمسجد المصطفى قلنا بلا كذب الحبش ما رقصوا لكنهم لعبوا من آلة الحرب بالآلات واليلب وذلك اللعب مندوب تعلمه في الشرع للحرب تدريباً لكل غبي وأما ما وقع في رواية الإمام أحمد ومسلم فقد حمله العلماء على التوثب بسلاحهم ولعبهم بحراهم على قريب من هيئة الراقص لأن معظم الروايات إنما فيها لعبهم بحراهم فتناول هذه اللفظة على ذلك ذكر ذلك النووي في شرح مسلم .

وقال شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية رحمه الله تعالى وأما الرقص فلم يأمر الله به ولا رسوله ولا أحد من الأئمة بل قال تعالى : « ولا تمش في الأرض مرحاً » والرقص نوع من ذلك انتهى وقال العز بن عبد السلام رحمه الله الرقص لا يتعاطاه إلا ناقص العقل ولا يصلح إلا للدناء .

الوجه الرابع إن قوله صلى الله عليه وسلم هل كان معكم من هو فإن الأنصار يحبون اللهو قد حمله العلماء على اللهو المباح ويدل لذلك ما في الرواية الأخرى (فَهَلَّا بَعَثْتُمْ مَعَهَا مَنْ يُغْنِيهَا يَقُولُ أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيَّوْنَا نَحْيَكُمْ) فهذا هو المراد باللهو وكذلك حديث ابنة أبي لهب يحمل على هذا المعنى لا على ما يتلهى به البطالون من ضروب اللهو واللعب بما لا يستعان به على حق وأما حديث إلهوا ولعبوا فقد ذكر رواية البيهقي أنه منقطع قال وإن صح فإنه يرجع إلى اللهو المباح نقله عنه المناوى في شرح الجامع الصغير وقد

قدمنا أن الغناء على قسمين مباح ومحرم وكذلك غيره من اللهو فإنه ينقسم إلى مباح ومحرم فالمباح هو ما استعين به على حق أو كان ذريعة في حصول حق وذلك في أمور كثيرة فمنها الرمي بجميع آلات الرمي والمسابقة على الخيل والإبل بل هذا من الأعمال الصالحة التي يحبها الله ورسوله لأنها من الأسباب المقوية للجهاد أعداء الله وقد سبق النبي صلى الله عليه وسلم بين الخيل وكان أصحابه رضى الله عنهم يتناضلون وقال لقوم من أسلم : ارموا بنى إسماعيل فإن أباكم كان رامياً .

قال شيخ الإسلام تقي الدين رحمه الله : والرمي والركوب قد يكون واجباً وقد يكون فرضاً على الكفاية وقد يكون مستحباً ؛ وقد نص أحمد رحمه الله وغيره على أن العمل بالرمح أفضل من صلاة الجنائز في الأمكنة التي يحتاج فيها إلى الجهاد كالشغور فكيف برمي الشباب وروى : أن الملائكة لم تحضر شيئاً من لهُوكم إلا الرمي انتهى ؛ وورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : عليكم بالرمي فإنه من خير لعبكم ؛ وفي رواية : فإنه خير أو من خير لهُوكم ، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال (كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ ابْنُ آدَمَ بَاطِلٌ إِلَّا رَمِيَهُ بِقَوْسِهِ وَتَأْدِيئِهِ فَرَسَهُ وَمُلَاعَبَتُهُ امْرَأَتَهُ) قال الخطابي : وفي هذا بيان أن جميع اللهو محظور وإنما استثنى صلى الله عليه وسلم هذه الخلال من جملة ما حرم منها لأن كل واحد منها إذا تأملتها وجدتها معينة على حق أو ذريعة إليه ويدخل في معناها ما كان من الموافقة بالسلاح والشد على الأقدام ونحوها مما يرتاض الإنسان به ويتقوى به على مجاهدة العدو لا كما في سائر ما يتلهى به البطالون من أنواع اللهو كالنرد والشطرنج واللعب بالحمام وسائر ضروب اللغو مما لا يستعان به في حق فمحظور كله . انتهى .

وقد أباح صلى الله عليه وسلم أخذ العوض على هذه الثلاثة لما فيها من القوة لنكاية العدو والتأهب والاستعداد لحربهم ؛ فأما الرمي فهو من أعظم القوة قال تعالى « وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ » وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال (أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ)

المسابقة على الخيل والإبل

وأما الخيل والإبل فالمسابقة عليهما فيها إعانة على الكر والفر والتقوى على الجهاد فهو مندوب إليه ولهذا ترك صلى الله عليه وسلم الحبشة يلعبون في المسجد بحراهم ودرقهم ولم ينكر عليهم لعبهم في مسجده صلى الله عليه وسلم لما فيه من الإعانة والتدرب لجهاد أعداء الله كما تقدم ذلك .

المصارعة ومسابقة الجرى

وكذلك تجوز المسابقة على غير الخيل والإبل كالبغال والحمر ولم يكن فيه مضرة راجحة قال شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية رحمه الله : وليس ذلك مأموراً به على الإطلاق لعدم احتياج الدين إليه ولكن قد يقع أحياناً كالمصارعة والمسابقة على الأقدام ونحوه فهذا مباح باتفاق المسلمين إذا خلا عن مفسدة راجحة ، وقد صارع النبي صلى الله عليه وسلم ركانة بن عبد يزيد وسابق عائشة وكان أصحابه يتسابقون على أقدامهم بحضرة صلى الله عليه وسلم ؛ لكن أكثر العلماء لا يجوزون في هذا سبقاً ، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل ، لقوله صلى الله عليه وسلم (لَا سَبْقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ) ولأن السبق إنما أبيح إعانة على ما أوجبه الله ورسوله من الجهاد ، انتهى .

قال : قيل إن النبي صلى الله عليه وسلم صارع ركانة على شاة فهو دليل على أخذ العوض في المصارعة ، قيل : إن مصارعته له صلى الله عليه وسلم على مال لا يقتضى جواز أخذ العوض في كل مصارعة لأن الظاهر أنه صلى الله عليه وسلم إنما أراد أن يبين عجزه وغلبته له من الوجهين صرعه وأخذ ماله فلما ظهر ذلك رده إليه ولو سلمنا خلاف هذا لم يكن فيه أيضاً حجة لأن ركانة إذ ذاك كان كافراً حربياً يجوز أخذ ماله مطلقاً ولما أسلم رد صلى الله عليه وسلم عليه غنمه ولهذا لو وقع مثل قضية ركانة بين مسلم وكافر حربى وغلب على ظن المسلم الغلبة وقيل بجواز أخذ العوض في هذه المصارعة ، فقضية ركانة تشهد لذلك بالجواز .

السباحة في نظر الشريعة

ومن اللهو المباح الغَزْلُ للمرأة والسباحة للرجل ما لم يقع السابح في المحرم من كشف عورة وإضاعة واجب ونحو ذلك ؛ وقد روى ابن عدى عن ابن عباس رضى الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (خَيْرُ لَهْوٍ الْمُؤْمِنِ السَّابِحُ) وخَيْرُ لَهْوٍ الْمَرْأَةُ الْمَغْزُولُ) وقال صلى الله عليه وسلم (كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ فَهُوَ لَهْوٌ أَوْ سَهْوٌ إِلَّا أَرْبَعُ خِصَالٍ مَشَى الرَّجُلُ بَيْنَ الْغُرَضَيْنِ وَتَأْدِيئِهِ فَرَسَهُ وَمُلاَعَبَتُهُ أَهْلَهُ وَتَعَلُّمُ السَّابِحَةِ) . بل يستحب للرجل أن يعلم ولده السباحة .

علموا أولادكم

وكان يقال من تمام ما يجب للأبناء على الآباء تعليم الكتابة والحساب والسباحة ؛ وكتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى أمراء الأمصار علموا أولادكم العومَ والفروسية وما سار من المثل وما حسن من الشعر ؛ قال في النهاية العوم السباحة يقال عام يعوم عوما انتهى وقال الحجاج لمعلم ولده : علم ولدى السباحة قبل أن تعلمهم الكتابة فإنهم يجدون من يكتب عنهم ولا يجدون من يسبح عنهم .

لهو مباح

ومن اللهو المباح جميع المكاسب المباحة من تجارة وحرفة وصناعة ما لم يشغل ذلك عن واجب بل التكسب لأداء الواجبات من الديون والنفقات الواجبة ونحو ذلك واجب مع القدرة لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وقد نهى الله عن الاشتغال بشيء من هذا اللهو المباح عن الواجبات الدينية وأخبر أن من فعل ذلك فهو خاسر قال الله تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أُمُورُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ

فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ^(١) » وقال تعالى « وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا
انْفَضُّوا إِلَيْهَا^(٢) » والمقصود أن اللهو المباح لا حصر له كما أن المحذور
لا حصر له فقد أخبر سبحانه أن الحياة الدنيا لعب ولهو كما قال تعالى
« إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ^(٣) » وقال تعالى « إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ
وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ^(٤) » الآية .

النرد والشطرنج

مضيعة للوقت وإبعاد عن ذكر الله وعن الصلاة

وإذا تبين أن المباح وضده لا حصر لهما فخذ المباح هو ما استعين به على
تحصيل حق وما سوى ذلك فمحذور أو مكروه وهو جميع ما يتلهى به أهل
السفه والبطالة من أنواع اللهو .

كما قال شيخ الإسلام تقي الدين رحمه الله : سائر ما يتلهى به البطالون
من أنواع اللهو وضروب اللعب مما لا يستعان به في حق شرعي كله حرام
اتتهى ، وبعض الملاحى أعظم من بعض بحسب تأثيرها في اللهو والانقطاع
في البطالة والصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، فمن ذلك اللعب بالنرد والشطرنج
فإن كان في ذلك عوض فهو الميسر المحرم بالنص والإجماع ، وإن لم يكن
في ذلك عوض فالنرد حرام إجماعاً كما نقل ذلك الموفق في المغنى والقرطبي
في شرح مسلم وغيرهما ، وأما الشطرنج فالصحيح الذى عليه جمهور العلماء تحريم
اللعب بها ولو خلا عن عوض لأن اللعب بها مما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة
وما صد عن ذكر الله وعن الصلاة فهو يوقع فيما تنهى عنه الصلاة من الفحشاء
والمنكر ، وما كان هذا شأنه فلا إشكال في تحريمه واللعب بها بدون عوض ذريعة
إلى أخذ العوض المحرم والنرائع لها حكم المقاصد وقد ورد في تحريم النرد

(١) المنافقون (٩) آخر الجمعة (٢) ٣٦ محمد (٤) ٢٠ الحديد .

والشطر نجح أحاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم (مَنْ لَعِبَ بِالزَّرْدِ شِيرَ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمٍ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ) أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه رضى الله عنه ؛ وروى أبو داود أيضاً وابن ماجه وصححه ابن حبان عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (مَنْ لَعِبَ بِالزَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ) وروى أبو بكر الأثرم في جامعه عن واثله بن الأسقع رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كُلِّ يَوْمٍ ثَلَاثَ مِائَةٍ وَسِتِّينَ نَظْرَةً إِلَى خَلْقِهِ لَيْسَ لِصَاحِبِ الشَّاهِ فِيهَا نَصِيبٌ) يعنى لالعاب الشطر نجح لأنه يقول شاه ؛ وروى أبو بكر الأثرم بإسناده عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إِذَا مَرَزْتُمْ بِهِؤُلَاءِ الَّذِينَ يَلْعَبُونَ بِهَذِهِ الْأَزْلَامِ الزَّرْدِ وَالشَّطْرَ نَجَحَ وَمَا كَانَ مِنَ اللَّهِوَ فَلَا تُسَلِّمُوا عَلَيْهِمْ فَإِنَّهُمْ إِذَا اجْتَمَعُوا وَاكْبُتُوا عَلَيْهَا جَاءَهُمُ الشَّيْطَانُ يُجَنِّدُهُ فَأَخَذَ بِهِمْ كُلُّمَا ذَهَبَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ يَصْرِفُ بَصَرَهُ عَنْهَا لَكَزَهُ الشَّيْطَانُ يُجَنِّدُهُ فَلَا يَزَالُونَ يَلْعَبُونَ حَتَّى يَتَفَرَّقُوا كَالْكَلَابِ اجْتَمَعَتْ عَلَى جِيْفَةٍ فَأَكَلَتْ مِنْهَا حَتَّى مَلَأَتْ بَطُونَهَا ثُمَّ تَفَرَّقَتْ) ولأنهم يكذبون عليها فيقولون شاه مات ، وقال سفيان بن عيينه ووكيع بن الجراح في قوله تعالى دُونَ أَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ، هى الشطر نجح وقال غلى بن أبى طالب رضى الله عنه : الشطر نجح ميسر الأعاجم ومر رضى الله عنه على قوم يلعبون بها فقال ما هذه التماثيل التى أتم لها عاكفون لأن يمس أحدكم جرأ حتى يطفى خير له من أن يمسها ثم قال : والله لغير هذا خلقتكم والأحاديث والآثار عن السلف فى الزرد والشطر نجح كثيرة جداً ، ذكر ابن حجر الهيتمي جملة منها فى كتابه كفاية الراعى ؛ وأما ما احتج به بعضهم أنه جاء عن سبعة من الصحابة أن بعضهم لعب بالشطر نجح وبعضهم أقر عليها وأنه جاء عن بعض التابعين حله وعن

آخرين امتناعه فيتمكأن ، فيجاء عن ذلك إن صح ، بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ فيحتمل أن من لم ير بها بأساً لم يبلغه النهي مع أن الإمام البيهقي رحمه الله قد نقل عنه أنه ذكر لإجماع الصحابة والتابعين على المنع من ذلك ولم يحك عن الصحابة في ذلك نزاعاً فبذلك يتبين أن نقل الجواز عن بعضهم إما ضعيف أو شاذ لا تقوم بمثله حجة مع أنهم لم يأتوا بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلح أن يكون حجة للجواز ؛ ومن رأى التحريم فحجته الأحاديث الكثيرة التي ذكرنا بعضها والحق مع من أتى بالدليل ؛ والأحاديث في الشطرنج وإن كان في بعضها ضعف وفي بعضها انقطاع وفي بعضها نكارة فبعضها يشد بعضها ، والأخذ بها أولى من القول بمجرد الرأي انتصاراً لما يراه شيخه أو الإمام الفلاني ويحتجون على ذلك برواية تروى عن بعض الأئمة ويتركون لذلك العمل بتلك الأحاديث الكثيرة والآثار الواردة عن الصحابة والتابعين التي يفيد مجموعها العلم القطعي بالتحريم حيث لم يوجد أدلة صحيحة تعارضها ؛ ولهذا ذهب جمهور العلماء إلى تحريمها ولو خلت عن عوض ؛ قال الذهبي رحمه الله : اختلف العلماء في النرد والشطرنج إذا خليا عن رهن فاتفقوا على تحريم اللعب بالنرد لما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم الخنزير ودمه » ، رواه مسلم ؛ وأما الشطرنج فأكثر العلماء على تحريم اللعب بها سواء كان برهن أو بغيره وحكى إباحته في رواية عن الشافعي ؛ وسئل النووي رحمه الله عن اللعب بالشطرنج أحرام أم جائز ؟ فأجاب رحمه الله هو حرام عند أكثر أهل العلم انتهى ملخصاً قال شيخ الإسلام تقي الدين رحمه الله : واللعب بالشطرنج حرام عند جماهير العلماء كالنرد ؛ ثم ذكر الخلاف أيهما أشد ثم قال والتحقيق إن النرد والشطرنج إذا لعب بهما بعوض فالشطرنج شرهما لأن الشطرنج حينئذ حرام إجماعاً وكذلك يحرم إجماعاً إذا اشتملت على محرم من كذب ويمين فاجرة أو ظلم أو خيانة أو حديث غير واجب ونحوها ، وهي حرام عند الجمهور وإن خلت عن المحرمات فإنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وتوقع العداوة والبغضاء أعظم من النرد إذا كان بعوض وإذا كانا بعوض فالشطرنج شر في الحالين ؛ فإنها إذا استكثر منها تسكر القلب وتصد عنه ذكر الله

أعظم من سكر الخمر وقد شبهه على رضى الله عنه لاعبيها بعباد الأصنام كما شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم شارب الخمر بعباد الوثن وما يروى عن سعيد ابن جبير من اللعب بالشطرنج فقد بين سبب ذلك وهو أن الحجاج طلبه للقضاء فلعب بها ليكون ذلك قادحاً فيه فلا يولى القضاء وذلك لأنه رأى ولاية الحجاج أشد ضرراً عليه في دينه من ذلك والأعمال بالنيات وقد يباح ما هو أعظم تحريماً من ذلك لأجل الحاجة وهذا يبين أن اللعب بالشطرنج كان عندهم من المنكرات كما نقل عن علي وابن عمر وغيرهما ولهذا قال أحمد وأبو حنيفة وغيرهما: لا يسلم على لاعب الشطرنج لأنه مظهر للمعصية ، وقال صاحباً أبي حنيفة يسلم عليه انتهى .

شطرنج المغاربة

وما هو ملحق بالشطرنج القرق بكسر القاف وسكون الراء وهى من اللعب المعروفة قال ابن حجر الهيتمي ويسمى شطرنج المغاربة وهى أن يخط على الأرض خط مربع ويجعل في وسطه خطان كالصليب ويجعل على رأس الخطوط حصى صفراً يلعب بها ، هذا حقيقتها ؛ وأما حكمها فاختلقت أئمتنا فيه على رأيين ذكرهما الرافعى فقال : وفي الشامل أن اللعب بها هو كالنرد وفي تعليق الشيخ أبى حامد أنه كالشطرنج انتهى . ومن اللهو المحرم الذى هو كاللعب بالنرد والشطرنج اللعب بالكنجفة المسماة في وقتنا بالجنجفة وقد افترق باللعب بها كثير من الفسقة حتى أحياء كثير منهم غالب الليل في اللعب بها فإن كان فيها عوض فقمار محرم بالنص والإجماع وإن خلت عن العوض فلا إشكال في تحريمها أيضاً كالنرد .

اللعب بالورق

وذكر ابن حجر الهيتمي عن بعض الشافعية أنه قال :

وما أظهره المردة للترك في هذه الأعصار أوراق مزوقة بنقوش سموها كنجفة يلعبون بها فإن كان بعوض فقمار وإلا فهى كالنرد ونحوه انتهى .

اللعب بالحمام

ومن اللهو الذى لا يستعان به فى حق :

اللعب بالحمام بتطيره لأنه سفه ودناءة ولما فيه من تعذيب الحيوان والإضرار به فإن كان فى ذلك عوض فقمار محرم بالنص والإجماع ؛ قال أبو محمد المقديسى رحمه الله : اللاعب بالحمام بتطيرها لا شهادة له لأنه سفه ودناءة وقلة مروءة ويتضمن أذى الجيران بتطيره وإشرافه على دورهم ورميه إياها بالحجارة وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يتَّبِعُ حمامةً فقال شيطانٌ يتَّبِعُ شَيْطَانَةً انتهى ونقل ابن حجر الهيتمى عن مالك وأبي حنيفة أن اللاعب بالحمام يفسق وترد شهادته ثم قال : وما يدل لقبح اللعب بالحمام بل لحرمة حديث أبي داود فى المراسيل والبعوى فى الصحابة وهو مرسل أنه صلى الله عليه وسلم قال : ثلاثة من الميسر ، القمار والضرب بالكعب والتصفير بالحمام انتهى . واللعب بالحمام من المنكر الذى كان قوم لوط يأتونه فى ناديتهم ذكر ذلك ابن أبي حاتم عن مجاهد وذكره غيره عن ابن عباس رضى الله عنهما . وأما اتخاذ الحمام للبيض والفراخ والأنس فلا بأس به .

لا تلهوا بتعذيب الحيوان والطير

وما هو أعظم من اللعب بالحمام مناطق الكباش ونحوها ومهارشة الكلاب ومناقرة الديوك وغير ذلك مما فى معناه لما فيه من الإضرار بالحيوان وتعذيبه ولأنه أيضاً لهو وسفه وقلة مروءة ، وقد ذكر بعض المفسرين أن مناطق الكباش ومناقرة الديوك من فعل قوم لوط ، وأنه من جملة المنكر الذى كانوا يأتونه فى ناديتهم .

السبحة وحكم التسبيح عليها

وبما لا يستعان به في تحصيل حق :

اللعب بالسبحة بالتلويح بها وتقليبها من يد في يد وهي وإن كانت أخف بما تقدم ذكره فإنها من جملة اللهو الذي لا يستعان به في تحصيل شيء من الحقوق فإن اتخذها للتسبيح فأجازه قوم . لأن النبي صلى الله عليه وسلم رأى أم المؤمنين جويرية ومعها نوى أو حصى تسبح به وأقرها على ذلك وروى أن أبا هريرة كان يسبح بالحصى والخرز كالحصى والنوى في ذلك وكره التسبيح بها آخرون لما روى الإمام أحمد وأبو داود واللفظ له والترمذي عن يسيرة بنت ياسر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهن أن يراعين بالتكبير والتقديس والتهليل وأن يعقدن بالأنامل فإنهن مسئولات ومستنطقات؛ وروى أبو داود وغيره عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح وفي رواية يمينه وروى محمد بن وضاح أن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه حدث أن ناساً يسبحون بالحصا في المسجد فأتاهم وقد كرم كل رجل منهم كومة من حصا فلم يزل يحصبهم بالحصا حتى أخرجهم من المسجد وهو يقول لقد أحدثتم بدعة ظلماً أو قد فضلتهم أصحاب محمد عليا . وإذا كان من هديه صلى الله عليه وسلم عقد التسبيح بيده نخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم واتباع السنة التي هي فعله صلى الله عليه وسلم وأمره أولى من رؤيته وإقراره .

لعب الكرة

وبما يدخل في هذا القسم أيضاً اللعب بالكرة ؛ لكن ذكر شيخ الإسلام تقي الدين رحمه الله : أنه إذا كان قصد صاحبها المنفعة للخيل والرجال بحيث يستعان بها على الكر والفر والدخول والخروج ونحوه في الجهاد وغرضه الاستعانة على الجهاد الذي أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم فهو حسن ، وإن كان في ذلك مضرة بالخيل والرجال فإنه ينهى عنه انتهى ، قلت : لكن اللعب بها في زمانه

لهو ولعب محض عار عن المنفعة الحاصلة للخيل والرجال بل لا وجود للخيل في اللعب بها في هذه الأزمنة . واللعب بها قد يفضى إلى الجدل وإيقاع العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة كما قد يفضى أيضاً إلى الضرر في النفس وربما سقط أحدهم إذا رثب لضرب الكرة فينكسر شيء من أعضائه أو يتضرر في بدنه وربما وقع الضرب للكرة على أحد رفاقه من غير إرادة ذلك فيقع بسبب ذلك العداوة والبغضاء والخصومة واللاعاب بها قد يصيبه الجوع فلا يحس بشيء من ذلك لما هو فيه من سكر اللهو واللعب ؛ وبهذا يتبين عظم مضرتها على الناس في أبدانهم وأديانهم وأنها بما لا يستعان بها في تحصيل حق شرعى والله سبحانه وتعالى أعلم .

الوجه الخامس : أننا لو سلمنا أن الأحاديث التي يتوهم منها الجواز مطلقاً صريحة بذلك لم يحزن الأخذ بها وطرح ماسواها من أحاديث المنع والتحريم مع مافيهما من الوعيد الشديد لمتخذى المعازف لأن الراجح عند أكثر علماء الأصول تقديم أدلة الحظر على أدلة الإباحة إذا حصل التعارض لأنها أحوط كما نقل ذلك الموفق رحمه الله في الروضة عن القاضي ، وقال شارح الروضة عبد القادر بدران رحمه الله يرجح ما مدلوله الحظر على ما مدلوله الإباحة لأن فعل الحظر يستلزم مفسدة بخلاف الإباحة فإنه لا يتعلق بفعلها ولا تركها مفسدة ولا مصلحة وهذا هو الصحيح ، وهو مذهب أحمد وأصحابه والكرخي والرازي وغيرهم انتهى . وهذا لو فرض التعارض بين الأحاديث فكيف وليس فيها ما يقتضى المعارضة لأحاديث المنع والتحريم كما تقدم بيان ذلك والله أعلم .

أسماء للغناء دلت على أوصافه

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : هذا السماع الشيطاني المضاد للسمع الرحمانى له في الشرع بضعة عشر اسماً : اللهو ، واللغو ، والباطل ، والزور ، والمكاء ، والتصدية ، ورقية الزنا ، وقرآن الشيطان ، ومنبت النفاق في القلب ، والصوت الأحمق ، والصوت الفاجر ، وصوت الشيطان ، ومزموور الشيطان ، والسمود .
أسماء دلت على أوصافه تباليذى الأسماء والأوصاف

فذكر مخازى هذه الأسماء ووقعها عليه فى كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم وللصحابة ليعلم أصحابه وأهله بما به ظفروا ، وأى تجارة رابحة خسروا . فالاسم الأول لله وهو الحديث ؛ قلت : وقد قدمنا الكلام عليه عند تفسير قوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث الآية ، قال : والاسم الثانى والثالث الزور واللغو قال تعالى : وإذا مروا باللغو مروا كراما قال محمد بن الحنفية : الزور ههنا الغناء وقاله الليث عن مجاهد وقال الكلبي : لا يحضرون مجالس الباطل . واللغو فى اللغة كل ما يلغى ويطرح ؛ والمعنى لا يحضرون مجالس الباطل وإذا مروا بكل ما يلغى من قول وعمل أكرموا نفوسهم أن يقفوا عليه أو يميلوا إليه ؛ ويدخل فى هذا أعياد المشركين كما فسرها به السلف والغناء وأنواع الباطل كلها ، قال الزجاج : لا يجالسون أهل المعاصى ولا يخالئونهم عليها ومروا من الكرام الذين لا يرضون باللغو لأنهم يكرمون أنفسهم عن الدخول فيه والاختلاط بأهله ، وقد روى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه مر بلهو فأعرض عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [أصبح] ابن مسعود لكريما ؛ وتأمل كيف قال سبحانه لا يشهدون الزور ، ولم يقل بالزور لأن يشهدون بمعنى يحضرون فمدحهم على ترك حضور مجالس الزور فكيف بالتكلم به وفعله ، والغناء من أعظم الزور ؛ والزور يقال على الكلام الباطل وعلى العمل الباطل وعلى العين نفسها ، كما فى حديث معاوية لما أخذ قصة من شعريوصل به فقال : هذا الزور ، فالزور القول والفعل والمحل والاسم الرابع الباطل : والباطل ضد الحق يراد به المعدوم الذى لا وجود له والموجود الذى مضى وجوده أكثر من منفعته ، فمن الأول قول الموحى : كل إله سوى الله باطل ، ومن الثانى الكفر والفسوق والعصيان والسحر والغناء واستماع الملاحى قال ابن وهب : أخبرنى سليمان بن بلال عن كثير بن زيد أنه سمع عبيد الله يقول للقاسم بن محمد : كيف ترى فى الغناء ؟ فقال له القاسم : هو باطل فقال : قد عرفت أنه باطل فكيف ترى فيه ؟ فقال القاسم : أرايت الباطل أين هو ؟ قال : فى النار قال : فهو ذاك .

وقال رجل لابن عباس رضى الله عنهما : ما تقول فى الغناء أحلال هو أم حرام ؟ فقال : لا أقول حراما إلا ما فى كتاب الله ؛ قال : فحلال هو ؟ فقال : ولا

أقول ذلك ؛ ثم قال له : أرأيت الحق والباطل إذا جاء يوم القيامة فأين يكون الغناء ؟ فقال الرجل : يكون مع الباطل ، فقال له ابن عباس رضى الله عنهما : اذهب فقد أفتيت نفسك .

قال ابن القيم رحمه الله : فهذا جواب ابن عباس رضى الله عنهما عن غناء الأعراب الذى ليس فيه مدح الخمر والزنا واللواط والتشبيب بالأجنبيات وأصوات المعازف والآلات المطربات فإن غناء القوم لم يكن فيه شيء من ذلك ولو شاهدوا هذا الغناء لقالوا فيه أعظم قول بأن مضرتهم وفتنته فوق مضرة شرب الخمر بكثير وأعظم من فتنته ؛ فمن أبطل الباطل أن تأتى شريعة بإباحته ؛ فمن قاس هذا على غناء القوم فقياسه من جنس قياس الربا على البيع والميتة على المذكاة والتحليل الملعون فاعله على النكاح الذى هو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأما اسم المكاء والتصدية فقد قال تعالى عن الكفار « وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً » .

قال ابن عباس وابن عمر وعطية ومجاهد والضحاك والحسن وقتادة : المكاء الصغير ، والتصدية التصفيق قال ابن عرفة وابن الأنبارى : المكاء والتصدية ليسا بصلاة ولكن الله تعالى أخبر أنهم جعلوا مكان الصلاة التى أمروا بها المكاء والتصدية ؛ قال ابن القيم رحمه الله : إن المصفيقين والصفارين فى يراع أو مزمار ونحوه فيهم شبه من هؤلاء ولو أنه مجرد الشبه الظاهر فلهم قسط من الذم بحسب تشبههم بهم وإن لم يتشبهوا بهم فى جميع مكائهم وتصديتهم .

وأما تسميته رقية الزنا فهو اسم موافق لمسماه ولفظ مطابق لمعناه فليس فى رقى الزنا أنجح منه وهذه التسمية معروفة عن الفضيل بن عياض .
قال ابن أبي الدنيا : أخبرنا الحسين بن عبد الرحمن قال : قال الفضيل بن عياض الغناء رقية الزنا .

قلت : بل قال ذلك قبله الخطيئة كما تقدم ذلك عنه ، ثم ذكر ابن القيم رحمه الله قول يزيد بن الوليد وقول سليمان بن عبد الملك وقول الخطيئة الشاعر فى الغناء وقد قدمنا ذلك .

قال ابن القيم رحمه الله : وقد شاهد الناس أنه ما عاناه صبي إلا وفسد .
ولا امرأة إلا وبغت . والعيان من ذلك يغنى عن البرهان .

الغناء منبت النفاق

قال : وأما تسميته منبت النفاق فقال علي بن الجعد : حدثنا محمد بن طلحة
عن سعيد بن كعب المروزي عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود
رضي الله عنه قال : الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع ؛ وقال شعبة
حدثنا الحكم عن حماد بن إبراهيم قال : قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
الغناء ينبت النفاق في القلب ، وهو صحيح عن ابن مسعود من قوله ، وقد روى
عنه مرفوعا رواه ابن أبي الدنيا في كتاب ذم الملاهي ، وفي رفعه نظر ، والموقوف
أصبح انتهى .

قلت : قد نقل ابن حجر الهيتمي عن الأذرعى أن وقفه على ابن مسعود
هو الصحيح قال : ومثله لا يقال من قبل الرأي لأنه إخبار عن أمر غيبي فإذا
صح عن الصحابة فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم كما هو مقرر عند أئمة
الحديث والأصول ، وقد روى أبو داود وغيره عن ابن مسعود وأبي هريرة
ذلك مع التصريح برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم أن هذا الحديث قد صح
عن النبي صلى الله عليه وسلم بكل تقدير .

وقال أيضا : واعلم أن بعض الصوفية الذين لا يعرفون مواقع الالفاظ
ومدلولاتها قال : المراد بالغناء هنا غنى المال ، وكأنه لم يفرق بين الغناء الممدود
والمقصود إذ الرواية إنما هي الغناء بالمد وأما غنى المال فهو مقصور لا غير
ذكره الأئمة ؛ واستدل له الحافظ ابن حجر العسقلاني بحديث ابن مسعود الموقوف
بأن فيه : والذكر ينبت الإيمان في القلب كما ينبت الماء البقل ، ألا تراه جعل ذكر
الله مقابلا للغناء لكونه ذكر الشيطان كما قابل الإيمان بالنفاق انتهى .

قال ابن القيم رحمه الله في الكلام على حديث ابن مسعود رضي الله عنه
هذا كلام عارف بأثر الغناء وثمرته فإنه ما اعتاده أحد إلا وفاق قلبه وهو

لا يشعر ، ولو عرف حقيقة النفاق وغايته لأبصره في قلبه فإنه ما اجتمع في قلب عبد قط محبة الغناء ومحبة القرآن إلا وطردت إحداهما الأخرى إلى أن قال والذي شاهدناه نحن وغيرنا وعرفناه بالتجارب أنه ما ظهرت المعازف وآلات اللهو في قوم وفشت فيهم واشتغلوا بها إلا سلط عليهم العدو وبلوا بالقحط والجندب وولاية السوء انتهى .

وقال أيضاً : إن للغناء خواص لها تأثير في صبغ القلب بالنفاق ونباته فيه كنبات الزرع بالماء فمن خواصه أنه يلهي القلب ويصدّه عن فهم القرآن وتدبره والعمل بما فيه فإن القرآن والغناء لا يجتمعان في القلب أبداً لما بينهما من التضاد فإن القرآن ينهى عن اتباع الهوى ويأمر بالعفة ومجانبة شهوات النفوس وأسباب الغي وينهى عن اتباع خطوات الشيطان والغناء يأمر بضد ذلك كله ويحسنه ويهيج النفوس إلى شهوات الغي فيشتر كامنها . ويزعج قاطنها . ويحركها إلى كل قبسح . ويسوقها إلى وصل كل مليحة ومليح . فهو والخمر رضيعا لبان . وفي تهيجهما على القبانح فرسا رهان . فإنه صنو الخمر ورضيعه . ونائبه وحليفه . وخدينه وصديقه . عقد الشيطان بينهما عقد الأخاء الذي لا يفسخ . وأحكم بينهما شريعة الوفاء التي لا تلسخ وهو جاسوس القلب وسارق المروءة وسوس العقل يتغلغل في مكامن القلوب . ويطلع على سرائر الأفئدة . ويدب إلى محل التخيل فيشير ما فيه من الهوى والشهوة والسخافة والرقاعة والرعوننة والحماقة فبينما ترى الرجل وعليه سمة الوقار وبهاء العقل وبهجة الإيمان ووقار الإسلام وحلاوة القرآن فإذا استمتع الغناء ومال إليه نقص عقله وقل حياؤه وذهبت مروءته وفارقه بهاؤه وتخلّى عنه وقاره وفرح به شيطانه وشكى إلى الله تعالى إيمانه . وثقل عليه قرآنه وقال يا رب لا تجمع بيني وبين قرآن عدوك في صدر واحد فاستحسن ما كان قبل السماع يستقبحه . وأبدى من سره ما كان يكتمه . وانتقل من الوقار والسكينة إلى كثرة الكلام والكذب قال بعض العارفين السماع يورث النفاق في قوم والعناد في قوم والكذب في قوم والفجور في قوم والرعوننة

في قوم وأكثر ما يورث عشق الصور واستحسان الفواحش وإدماؤه يشغل القرآن على القلب ويكرهه إلى سماعه بالخاصية وإن لم يكن هذا نفاقاً فما للنفاق حقيقة . وسر المسئلة أنه قرآن الشيطان كما سيأتي فلا يجتمع هو وقرآن الرحمن في قلب أبداً . وقد قال رحمه الله في الكافية الشافية .

حبُّ الكتاب وحبُّ الحان الغناء في قلب عبدٍ ليس يجتمعان
ثقلَ الكتابُ عليهمَ لما رأوا تقييده بشرائع الإيمان
واللهو خف عليهمَ لما رأوا ما فيه من طربٍ ومن ألحان
قوتُ النفوسِ وإغا القرآنُ قو ت القلب أنى يستوى القوتان
ولذا تراه حض ذى النقصان كال لجهال والصبيان والنسوان
والذم فيه أقلُّهم من ال عقل الصحيح فسئل أخا العرفان
بالذة الفساق لست كالدَّة الأ بزار في عقلٍ ولا قرآنٍ

صلة الغناء بالنفاق ورأى ابن القيم فيه

وقال رحمه الله تعالى في الإغائة : إن أساس النفاق أن يخالف الظاهر الباطن وصاحب الغناء بين أمرين إما أن يتهتك فيكون فاجراً أو يظهر النسك فيكون منافقاً فإنه يظهر الرغبة في الله والدار الآخرة وقلبه يغلي بالشهوات ومحبة ما يكرهه الله ورسوله من أصوات المعازف وآلات اللهو وما يدعو إليه الغناء ويهيجه فقلبه بذلك معمور . وهو من محبة ما يحبه الله ورسوله وكراهة ما يكرهه قفر . وهذا محض النفاق .

تحقق علامات النفاق في المفتون بالغناء

وأيضاً فن علامات النفاق قلة ذكر الله والكسل عند القيام إلى الصلاة ونقر الصلاة وقل أن تجد مفتوناً بالغناء إلا وهذا وصفه ، وأيضا فإن النفاق مؤسس على الكذب والغناء من أكذب الشعر ، فإنه يحسن القبيح ويزينه ويأمر

به ويقبح الحسن ويزهده فيه وذلك عين النفاق وأيضا فإن النفاق غش ومكر وخداع والغناء مؤسس على ذلك وأيضا فإن المنافق يفسد من حيث يظن أنه يصلح كما أخبر الله سبحانه بذلك عن المنافقين وصاحب السماع يفسد قلبه وحاله من حيث يظن أنه يصلحه والمغنى يدعو القلوب إلى فتنة الشهوات والمنافق يدعوها إلى فتنة الشبهات .

قال الضحاك الغناء مفسدة للقلب مسخطة للرب .

رأى عمر بن العزيز في الملاحى عامة والغناء خاصة

وكتب عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه إلى مؤدب ولده : ليكن أول ما يعتقدون من أدبك بغض الملاحى التى بدؤها من الشيطان وعاقبتها سخط الرحمن فإنه بلغنى عن الثقات من أهل العلم أن صوت المعازف واستماع الأغاني واللهج بها يلبت النفاق فى القلب كما يلبت العشب ، فالغناء يفسد القلب وإذا فسد القلب هاج فيه النفاق ، وبالجمله فإذا تأمل البصير حال أهل الغناء وحال أهل الذكر والقرآن تبين له حذق الصحابة رضى الله عنهم ومعرفتهم بأدواء القلوب وأدويتها وبالله التوفيق .

قرآن الشيطان الغناء

قال : وأما تسميته قرآن الشيطان فأنور عن التابعين ، وقد روى فى حديث مرفوع قال قتادة (لَمَّا أَهْبَطَ إبليسُ قَالَ يَا رَبُّ لَعَنْتَنِي فَمَا عَمَلِي ؟ قَالَ « السِّحْرُ » قَالَ فَمَا قُرْآنِي ؟ قَالَ « الشَّعْرُ » قَالَ فَمَا كِتَابِي ؟ قَالَ « الْوَشْمُ » قَالَ فَمَا طَعَامِي ؟ قَالَ « كُلُّ مَيْتَةٍ وَمَا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ » قَالَ فَمَا شَرَابِي ؟ قَالَ « كُلُّ مُسْكِرٍ » قَالَ فَأَيْنَ مَسْكَنِي ؟ قَالَ « الْأَسْوَاقُ » قَالَ فَمَا صَوْتِي ؟ قَالَ « الْمَزَامِيرُ » قَالَ فَمَا مَصَائِدِي ؟ قَالَ « الدُّسَاءُ »)

هذا والمعروف وقفه ، وقد رواه الطبرانى فى معجمه من حديث أبى أمامة

مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابن أبي الدنيا عن أبي أمامة أيضاً وفيه قال فاجعل لي مؤذناً قال المزمار قلت وقد قدمنا ذكره ثم ذكر ابن القيم رحمه الله ما لهذا الأثر من الشواهد من الكتاب والسنة ثم قال : وأما كون المزمار مؤذنه ففي غاية المناسبة فإن الغناء قرآنه والرقص والتصفيق اللذين هما المسكاه والتصدية صلاته فلا بد لهذه الصلاة من مؤذن وإمام ومأموم فالمؤذن المزمار والإمام المغني والمأموم الحاضرون .

الصوت الأحق

قال وأما تسميته بالصوت الأحق والصوت الفاجر فهي تسمية الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى فروى الترمذي من حديث ابن أبي ليلى عن عطاء عن جابر رضى الله عنه قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن عوف إلى النخل فإذا ابنه إبراهيم يجود بنفسه فوضعه في حجره ففاضت عيناه فقال عبد الرحمن : أتبكي وأنت تنهى الناس ؟ قال : « إني لم أنه عن البكاء وإنما نهيت عن صَوْتَيْنِ أَثْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ ؛ صَوْتٍ عِنْدَ نِعْمَةٍ ؛ لَهُوٌ وَلَعِبٌ وَمَزَامِيرُ شَيْطَانٍ وَصَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ نَخْسٍ وَجَوْهٍ وَشَقٍّ جَيُوبٍ وَرَأَةٍ وَهَذَا هُوَ رَحْمَةٌ وَمَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ لَوْلَا أَنَّهُ أَمَرُ حَقٌّ وَوَعْدُ صِدْقٌ وَأَنْ آخِرَنَا سَيَلْحَقُ أَوْلَانَا لَحْزَنَا عَلَيْكَ حُزْنًا هُوَ أَشَدُّ مِنْ هَذَا وَإِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ تَبْكِي الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ وَلَا نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبُّ » قال الترمذي : هذا حديث حسن ؛ فانظر إلى هذا النهي المؤكد بتسميته صوت الغناء صوتاً أحق ولم يقتصر على ذلك حتى وصفه بالفجور ولم يقتصر على ذلك حتى سماه من مزامير الشيطان وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر الصديق رضى الله عنه على تسمية الغناء مزمار الشيطان في الحديث الصحيح كما سيأتي فإن لم يستفد التحريم من هذا لم نستفده من نهى أبدأ فكيف يستجيز العارف لإباحة ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم (٩ - الصهب)

وسماه صوتا أحق فاجرا ومزمورا الشيطان وجعله والنياحة التي لعن فاعلها
أخوين وأخرج النهي عنهما مخرجا واحدا ووصفهما بالحق والفجور وصفا واحدا ؟

قال الحسن صوتان ملعونان ، مزمارة عند نعمة ، ورنة عند مصيبة .

قلت : قد ذكر ابن حجر الهيتمي هذا مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم من
حديث أنس وعائشة بلفظ صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة مزمارة
عند نعمة ورنة عند مصيبة (رواه البزار وابن مردويه والبيهقي ؛ ثم قال ابن القيم
رحمه الله : وقال أبو بكر الهذلي : قلت للحسن : أكان نساء المهاجرات يصنعن
ما يصنع النساء اليوم ؟ قال : لا ولكن ههنا خمس وجوه وشق جيوب وتنف
أشعار ولطم خدود ومزامير شيطان صوتان قبيحان فاحشان عند نعمة إن
حدثت وعند مصيبة إن نزلت ذكر الله المؤمنين فقال : والذين في أموالهم حق
معلوم للسائل والمحروم ، وجعلتم أتم في أموالكم حقا معلوما للمغنية عند النعمة
والنائحة عند المصيبة .

لماذا جعل الغناء صوت الشيطان

قال وأما تسميته صوت الشيطان فقد قال تعالى للشيطان وحزبه « اذْهَبْ
فَإِنَّ تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَاءُكُمْ جَزَاءً مَوْفُورًا » واستفزز من استطعت
منهم بصوتك وأجلب عليهم بخيلك ورجلك وشاركهم في الأموال
والأولاد وعذرهم وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا^(١) .

قال ابن أبي حاتم في تفسيره حدثنا أبي أخبرنا أبو صالح كاتب الليث حدثنا
معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : واستفزز من استطعت
منهم بصوتك قال : كل داع إلى معصية ، ومن المعلوم أن الغناء من أعظم الدواعي
إلى المعصية ولهذا فسر صوت الشيطان به .

(١) ٦٣ ، ٦٤ الإسراء .

قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي أخبرنا يحيى بن المغيرة أخبرنا جرير عن الليث عن مجاهد واستفزز من استطعت منهم بصوتك قال : استزل منهم من استطعت قال : وصوته الغناء والباطل وبهذا الإسناد إلى جرير عن منصور عن مجاهد قال صوته هو المزامير ثم روى بإسناده عن الحسن البصري قال : صوته هو الدف فكل متكلم بغير طاعة الله ومصوت ببراع أو مزمار أو دف حرام أو طبل فذلك صوت الشيطان .

قال وأما تسميته زمور الشيطان ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وعندي جارتان تغنيان بغناء بعث فاضطجع على الفراش وحول وجهه ودخل أبو بكر رضي الله عنه فأنهري وقال : مزمار الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجا فلم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي بكر تسميته الغناء زممار الشيطان وأقرهما لأنهما جارتان غير مكلفتين تغنيان بغناء الأعراب الذي قيل في يوم حرب بعث من الشجاعة والحرب وكان اليوم يوم عيد فتوسع حزب الشيطان في ذلك إلى صوت امرأة جميلة أو صوت أمرد صوته فتنة وصورته فتنة يغنى بما يدعو إلى الزنا والفجور وشرب الخمر مع آلات اللهو التي حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم في عدة أحاديث مع التصفيق والرقص وتلك الهيئة المنكرة التي لا يستحلها أحد من أهل الأديان فضلا عن أهل العلم والإيمان ويحتجون بغناء جويريتين غير مكلفتين بلشيد الأعراب ونحوه في الشجاعة ونحوها في يوم عيد بغير شبابة ولا رقص ولا تصفيق ويدعون المحكم الصريح لهذا المتشابه وهذا شأن كل مبطل

قلت وقدمنا بعض الكلام على حديث عائشة رضي الله عنها .

قال وأما تسميته بالسمود فقد قال الله تعالى : أفمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وأنتم سامدون ، قال عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما : السمود الغناء في لغة حمير يقال : اسمدى لنا أي غنى لنا وقال أبو زيد :

وكان العزيف فيها غناء للندامى من شارب مسمود
قال أبو عبيدة المسمود الذى غنى له وقال عكرمة كانوا إذا سمعوا القرآن
تغنوا فنزلت هذه الآية وهذا لا يناقض ما قيل فى هذه الآية من أن المسمود
العفلة والسهو عن الشيء قال المبرد هو الاشتغال عن الشيء بهم أو فرح
يتشاغل به وأنشد .

رمى الحدثنان نسوة آل حرب بمقدار سمدن له سموداً
وقال ابن الأنبارى السامد اللامى والسامد السامى والسامد المتكبر والسامد
القائم فالغناء يجمع هذا كله ويوجهه فهذه أربعة عشر اسماً سوى اسم الغناء
انتهى من الإغانة ببعض الاختصار والزيادة ولقد أحسن ابن القيم رحمه الله
حيث يقول :

فدع صاحب المزمار والدف والغنا	وما اختاره عن طاعة الله مذهبا
ودعه يعيش فى غيه وضلاله	على تنتنا يحيا ويبعث أشيئا
وفى تنتنا يوم المماد نجاته	إلى الجنة الحمراء يدعى مقربا
سيملم يوم العرض أى بضاعة	أضاع وعند الوزن ما خف أو ربا
ويعلم ما قد كان فيه حياته	إذا حصلت أعماله كلها هبا
دعاه الهدى والنهى من ذا يجيبه	فقال لداعى النفى أهلاً ومرحباً
وأعرض عن داعى الهدى قائل له	هو اى إلى صوت المعازف قد صبا
يراع ودف بالصنوج وشادن	وصوت مغن صوته يقنص الظبا
إذا ما تغنى فالظباء تجيبه	إلى أن تراها حوله تشبه الدبا
فما شئت من صيد بغير تطارد	ووصل حبيب كان بالهجر عذبا
فيا آمرى بالرشد لو كنت حاضرأ	لكان توالى اللهو عندك أقربا

وهذا آخر ما تيسر جمعه وإبراده . والله المستول أن يهديننا وجميع إخواننا
صراط المستقيم . وأن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا وأن يهب لنا من لدنه رحمة

إنه هو الوهاب . وصلى الله على خير خلقه وأنبيائه نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين . وكان الفراغ من جمعها وتسديدها في يوم الأحد تاسع شهر الله المحرم من سنة ١٣٧٢ ألف وثلاثمائة واثنين وسبعين من الهجرة النبوية على مهاجرها أفضل الصلاة وأزكى التحية على يد جامعها وكاتبها الفقير إلى الله عز شأنه عبد الرحمن بن عبد الله بن حمود التويجري غفر الله له ولوالديه وإخوانه في الله آمين وكان الفراغ من هذه النسخة المباركة يوم الأحد عاشر شهر شوال من سنة ١٣٧٢ .

تقاريط

هذا وقد تفضل بعض إخواننا في الله حينما قرءوا هذا الكتاب ف سجلوا رأيهم وصوروا شعورهم في بيانهم معبرين عن ذلك بكلماتهم التالية .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، أما بعد فإنني اطلمت على هذه الرسالة المباركة من أولها إلى آخرها الموسومة (بالشهب المرمية ، لمحق المعازف والمزامير وسائر الملاحى بالأدلة النقلية والعقلية) تأليف الأخ الفاضل عبد الرحمن بن عبد الله بن حمود التويجري فالفيتها جملة الفوائد ، كثيرة الفرائد ، وافية بالمقصود الذي ألفت من أجله وهو بيان تحريم المعازف وسائر آلات اللهو من الراديو والسينما والطبل وغير ذلك من آلات اللهو الصادة عن ذكر الله وعن الصلاة ، قد اشتملت على أدلة واضحة وبراهين ساطعة على تحريم الملاحى وبيان أنواع مفاسدها وأضرارها ، وما يترتب عليها من مرض القلوب وخراب المجتمع ، والأنس بصحبة الأشرار والنفرة من صحبة الأخيار ، وغير ذلك من المفاسد فجزى الله مؤلفها خيراً وأدام توفيقه وكثر في المسلمين أمثاله من الدعاة إلى الحق المحذرين من خلافه ، إنه سميع الدعاء قريب الإجابة وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم سنة ١٣٧٢ هـ .

عبد العزيز بن عبد الله بن باز
المدرس بالمعهد العلمي بالرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وآله وصحبه .
أما بعد : فقد أشرفت على هذه الرسالة الجليلة التي ألفها الأخ الفاضل عبد الرحمن
ابن عبد الله بن حمود التويجري - المسماة : (بالشهب المرمية لمحق المعازف
والمزامير وسائر الملاحى بالأدلة النقلية والعقلية) فوجدتها قد تضمنت فوائد
سجمة ومقاصد حسنة مهمة ، وقد اشتملت على أدلة قاطعة وبراهين ساطعة على
تحريم المعازف وآلات اللهو والغناء . المفسدة للعقل والمروءة الصادة عن
ذكر الله وعن الصلاة من الراديو والسينما والطبل ، وغير ذلك مما حضوره
وسمعه من أعظم دواعي النقي والفساد وأقوى الأسباب في مرض القلوب .
وأدوائها . فلقد أجاد وأفاد وبين وأوضح طرق الحق والرشاد . فجزى الله
مؤلفها أحسن الجزاء وضاعف له الأجر والثواب إنه ولي ذلك والقادر عليه .
وصلى الله على محمد وآله وسلم . (أملاه الفقير إلى الله سعود بن محمد بن رشود)
حرر في ١٣٧٣هـ .

(كلمة فاضى القصيم) في بريدة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هيا لنا من أمرنا رشدا وأبى لنا أن نتخذ المضلين عضدا
والصلاة والسلام على من أرسله إلى الناس بشيراً ونذيراً وعلى آله وأصحابه
الذين جاهدوا في سبيله ولم يتخذوا من دونه ولياً ولا نصيراً وبعد فقد اطلعت
على هذا الكتاب القيم فالفيتة نافعا في بابه مفيداً لقرائه وطلابه مؤيداً بالحجج
الشرعية والبراهين النقلية والعقلية نفع الله به الأنام وأنعم علينا وعلى جامعه
بحسن الختام ؛ قاله مملية الفقير إلى الله عز شأنه [عبد الله بن محمد بن حميد]
وكتبه محمد بن رشيد الريشى وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم
حرر في غرة ربيع آخر سنة ١٣٧٤ .

(كلمة رئيس هيئات القصيم) في بريدة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنزل الكتاب المبين والصلاة والسلام على محمد المؤيد بالبراهين والقائل : بعثت بمحق المعازف والمزامير وهدى ورحمة للمؤمنين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد : فإنني اطلعت على الرسالة المسماة (الشهب المرمية لمحق المعازف والمزامير وسائر الملاحى بالأدلة النقلية والعقلية) لمصنفها الأخ الفاضل عبد الرحمن بن عبد الله بن حمود التويجى فوجدته قد أجاد وأفاد وبلغ المراد ببيان الحجج الدامغة والأدلة المقنعة التي لا تدع شكاً لمتشكك ولا قولاً لمجادل بتحريم المعازف والملاحى فى الراديو وغيره أو الصندوق والسينما ومضار المجلات والكتب العصرية وما فيها من المفساد والشر العظيم إذ بها هجم على المسلمين كل رذيلة واجتاحت منهم كل فضيلة وبسببها فسدت الأخلاق وتغيرت العقائد من كثير من الناس . إذ الملاحى بدؤها من الشيطان وعاقبتها سهخط الرحمن ومستعملها إما أن يظهرها وينهمك فى المحارم فيكون فاجراً أو يخفيها ويظهر التمسك والعبادة فيكون منافقاً وإنه لعار كبير على المسلمين ومصيبة عظيمة انهما كهم فيما يحرمه عليهم الدين أو يشغلهم عن طاعة رب العالمين : والحق يقال إن هذه الرسالة هى أحسن ما كتب فى هذه المواضع والحاجة إليها ماسة إذ جاءت فى وقت فشا فيه الجهل بالدين الصحيح وكثر فيه الشر والفساد وسوء الاعتقاد وقد بين فيها المصنف - وفقه الله - الحق الذى لا غبار عليه وليس بعد الحق إلا الضلال وما أحوج المسلمين إلى مثل هذه الرسالة يسر الله طبعها ليلتشر نفعها للراغبين وتقوم بها الحجة على المعاندين المفتونين بهذه الملاحى فالمصنف قد أدى الواجب الذى عليه ونصح لأخوانه المسلمين جزاء الله عن الإسلام أحسن الجزاء وله منى تحية الإخاء ، قال ذلك وأملاه محتاج العفو والمغفرة من مولاه (عبد الله بن سليمان بن حميد) وصلى الله على نبينا محمد وسلم حرر فى ٤/٤ سنة ١٣٧٤هـ .

هذا وكان الفراغ من طبع هذا الكتاب بعون الله تعالى الذى لا عون إلا بعونه فى غرة المحرم سنة ١٣٧٥ من هجرة خاتم الأنبياء والمرسلين والله نسأل أن يؤتى أكله وثمرته المرجوة إنه سميع مجيب وهو نعم المولى ونعم النصير ؟

هذه الطبعة ١٤٣٧هـ
توزيع مكتبة ابن تيمية
بالقاهرة
٠١٠٠٨٤٤٣٩٨٩